جـــامعة الـــــــــوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسيـــــــــة

الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
قطاع العدالة نمودجًا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياسة عامة وإدارة محلية

من إعداد الطلبة
لمقدم عبد الغني
مدلل عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذ
حلواجي عبد الفتاح

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الأعور بشير	أستاذ متعاقد	رئيسًا
حلواجي عبد الفتاح	أستاذ مساعد " أ "	مشرفًا ومقررًا
هاشم مراد	أستاذ متعاقد	مناقشًا

الموسم الجامعي 2016 - 2017

جـــامعة الـــــــــــوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسيـــــــــة

الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
قطاع العدالة نمودجًا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياسة عامة وإدارة محلية

من إعداد الطلبة

لمقدم عبد الغني

مدلل عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذ

حلواجي عبد الفتاح

السنة الجامعية 2016 - 2017

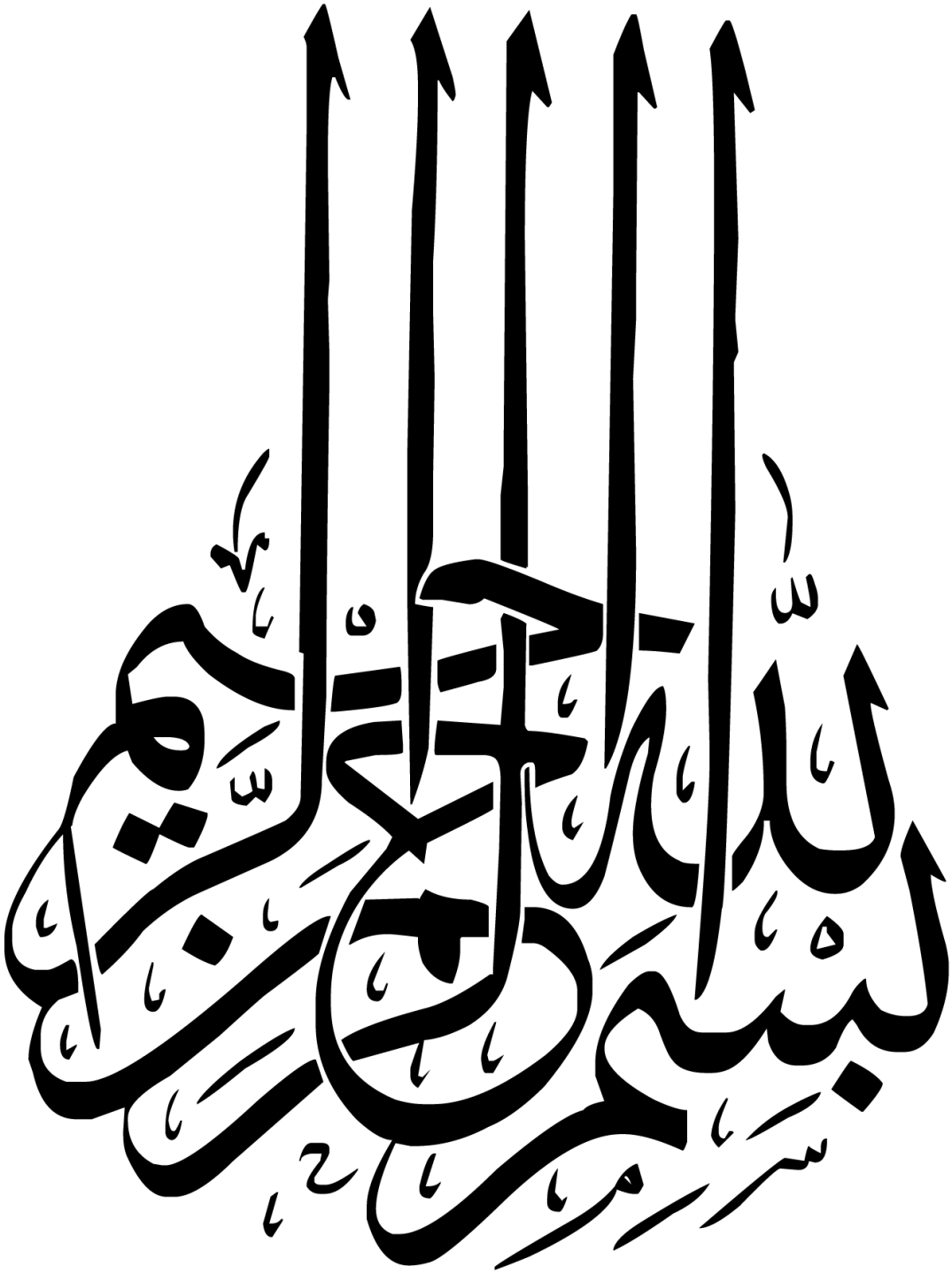
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداءالأول

إلى

الوالدين الكريمين أمي وأبي

إلى زوجتي الكريمـة وأولادي

إلى إخوتي وأبنائهم وأزواجهم

إلى أخواتي وأبنائهم وزوجاتهم

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر

سياسة عامة وإدارة محلية

أهديكم جميعا ثمـرة عملـــــي

الإهداء الثاني

إلى والداي العزيزين ... أمي وأبي عرفانًا وتقديرًا بكل ما قدموه لي من رعاية وتشجيع أطال الله في عمرهما .

إلى زوجتي الكريمة التي كانت سندا لي على تجاوز الصعوبات العلمية والعملية .

إلى أبنائي الأعزاء زيد ورزان .

إلى إخوتي وأخواتي الأوفياء .

إلى أصدقائي وزملائي

وإلى كل من وقف معي وساندني ،أهدي هذا الجهد المتواضع وأسال الله العلي القدير أن ينفع به وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

شكـــــــــر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الموجه والمرشد والمعين الذي رافقنا طيلة مدة الدراسة الاستاذ المشرف .

إلى كل الاساتذة الكرام اللدين رافقونا طيلة الفترة الدراسية وقدموا لنا يد العون

إلى كل زملاء الدراسة إخواننا وأخواتنا الطلبة وفقهم الله جميعا

إلى كل من قدم لنا كلمة طيبة من بعيد وقريب وفقكم الله لخير الاعمال

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــــة :

تسعى العديد من الدول في العالم على إختلاف موقعها الجغرافي وطبيعة إقليمها وإمكاناتها المادية والبشرية وشكل نظامها السياسي ، ودرجة التقدم العلمي والتكنولوجي ، والثقافة السائدة في المجتمع ، حركة غير عادية أفرزتها ظروف وعوامل بيئية خارجية وداخلية اتجاه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونتيجة التطور الكبير في تقنيات الحاسبات والبرمجيات والاتصالات ، باعتبارها فضاء واسع تسعى من خلاله الدول عبر سائل تكنولوجية حديثة ، بعد ظهور الشبكات بمختلف أنواعها ، والنشر الإلكتروني بآفاقه الواسعة ، إلى رفع وتحسين الخدمة العمومية تماشيا مع التحولات والتطورات الاقتصادية الجديدة في العالم ، إلا أن هذا التوجه السريع نحو رقمنة الخدمة العمومية في العديد من الدول المتقدمة أو تلك التي مازالت في طريق النمو ، يرجع إلى مدى استعداد الأجهزة الحكومية لتبني هذه الأنظمة التكنولوجية الحديثة التي تتفاوت درجة نجاحها من دولة إلى أخرى،ونتيجة المتطلبات المادية والإدارية والبشرية والتقنية وخاصة الأمنية ،والتي تعمل بدورها لتوفير الاحتياجات المتزايدة للمواطن ذات جودة وسرعة وكفاءة الأداء في الخدمة العمومية ، الذي أصبح محل ضغط لحكومات كثيرة لإزدياد عدده وارتفاع مستوى معيشته وتغيير نمط حياته ووعيه الثقافي المستمر ، وبالتالي إن تطبيق نظام الرقمنة في تحسين وتطوير الأداء الفعلي للخدمة العمومية له مبررات سياسية واجتماعية تتوقف على مدى استعداد حكومات هذه الدول وكيفية تطبيقها الفعلي .

إن التجربة الجزائرية على غرار العديد من الدول من خلال تطبيقها نظام الرقمنة لتحسين الخدمة العمومية كنموذج على قطاع العدالة ، مع إمكانية تحليل وتقييم مدى نجاحه في ترقية هذا القطاع مقارنة مع القطاعات الأخرى .

- أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع الرقمنة أهمية كبيرة ، كونه ليس مجرد انتقال من نظام تقليدي روتيني بطئ إلى نظام عصري حديث قائم على التكنولوجيا المتطورة ، أو توفير أجهزة ومعدات حديثة وبرامج مختلفة ، دون النظر إلى اعتبارات ما أدخلت من اجله هذه التكنولوجيا ، ولهذا فأهمية الدراسة تكمن في :

- الاهتمام العالمي الكبير لموضوع الرقمنة في القرنين الأخيرين والتطورات السريعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف بالانفجار التكنولوجي عبر شبكاته المختلفة التي جعلت من

العالم كوكبة واحدة نتيجة الاكتشافات العلمية وما حققته من توفير للوقت والجهد.
- انتشار الرقمنة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحيط بحياة الفرد والمجتمع أو ما يعرف بالبيئة الرقمية التي تتطلب التفاعل معها ولا يمكن الاستغناء عنها .

- أهداف الدراسة :

- البحث عن مفهوم جامع للرقمنة ، من خلال المفاهيم المختلفة .
- إبراز دور فعالية الرقمنة في وتحسين الخدمة العمومية ، من خلال تبسيط وسرعة الإجراءات الإدارية وتخفيف الأعباء والقيود على المواطن ،حسب الإستراتيجية متبعة من طرف الأنظمة الحكومية
- تقييم التجربة الجزائرية من خلال رقمنة قطاع العدالة باعتباره إستراتجية حديثة ، والتركيز على تتبع نتائجها ، مقارنة بتجارب الدول العربية الأخرى .

- مبررات اختيار الموضوع :

يرجع اهتمام ورغبة الباحث والتي تشده لموضوع ما، لدوافع وأسباب متعلقة باعتبارات ذاتية ، قد تكون في مجال تخصصه أو كموضوع يفرض نفسه على الباحث لاكتشاف الحقائق والتوسع فيه ، وأخرى موضوعية متعلقة بواقع معاش لكثرة المعلومات العلمية حول هذا الموضوع ، ومن هنا يمكن تلخيصها في الأتي :

(أ)- المبررات الذاتية :

إن الاهتمام الشخصي بدورالرقمنة في تحسين الخدمة العمومية ، باعتباره موضوع عصر السرعة والمعلوماتية ، الذي يهتم به الفرد والمجتمع ، و للتعرف على التكنولوجيا الحديثة (الأجهزة والبرمجيات) في مختلف المجالات وبالتالي تقييم نتائجه على ارض الواقع كالتجربة الجزائرية من خلال رقمنة قطاع العدالة مقارنة بالقطاعات الأخرى في مجال تحسين الخدمة العمومية .

(ب)- المبررات الموضوعية :

إن موضوع الرقمنة كقيمة علمية على المستوى الأكاديمي وتطوره المستمر

يتطلب من الباحث التوسع لمعالجة موضوعه والبحث المستمر للتطلع على مستجدات التقدم العلمي والتكنولوجي لإثراء موضوعه من الناحية النظرية والتطبيقية بكل ما هو جديد.

- **الدراسات السابقة :**

ورد في موضوع الرقمنة جملة من الأدبيات و الدراسات ، والتي تركز في اغلبها على الجوانب النظرية للرقمنة ، من خلال المفاهيم المختلفة للرقمنة بإعتبارها تكنولوجيا حديثة قصد التعرف عليها ، وفي شقها الإجرائي من خلال تطبيقها في مجال المكتبات ،بإعتبارها أحد نواتج التطور التكنولوجي ،التي أعتمد عليها العديد من الباحثين والقائمين في توفير الوقت والجهد،والتي نذكرها في الآتي :

نجد في كتاب بعنوان الرقمنة وتقنياتها في المكتبة العربية ،للدكتورة نجلاء أحمد يس،وهي دراسة تهدف لتحديد مفهوم إصطلاحي موحد للرقمنة ،واستكشاف المراحل الاجرائية المختلفة ،التي تمر بها عملية الرقمنة ،والتعرف على التكنولوجيات الراهنة المستخدمة في عملية الرقمنة ،وكذلك حصر وتقييم وتحليل التجارب العربية المبدولة لرقمنة مصادر المعلومات ،وقد استفادت الدراسة من الجوانب النظرية للرقمنة ،من حيث المفاهيم والاجراءات والخطوات المتعلقة بالرقمنة ، إلا أن هذه الدراسة لم تشير إلى علاقة الرقمنة بالخدمة العمومية وهو موضوع دراسة الباحث.

تناولت الباحثة مهري سهيلة ،في رسالتها لنيل شهادة الماجستير ،بعنوان "المكتبة الرقمية في الجزائر " للرقمنة الى الجوانب النظرية من حيث المفاهيم وأشكال الرقمنة ومتطلباتها ، ألا ان هذه الدراسة ركزت على تطبيق الرقمنة، في مجال المكتبات ،وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة من حيث الجوانب النظرية للرقمنة ،إلا انها لم تشير إلى دور الرقمنة في مجال الخدمة العمومية ،وهو موضوع دراسة الباحث .

- **إشكالية الدراسة :**

لإصلاح أي قطاع من قطاعات الخدمة العمومية ،من خلال إدخال التكنولوجيا الرقمية ، وما ينتج عنها من تغيير جدري لنظام تقليدي بطئ يعتمد على طريقة الأرشيف الورقي والتعامل المباشر مع المواطن ، إلى نظام جديد وسريع متطور ذات جودة عالية في أداء الخدمة العمومية ،

كتجربة الجزائر لعصرنة قطاع العدالة لتحسين الخدمة العمومية ، وتعميمها على القطاعات الأخرى العامة والخاصة ، ومن هذا المنطلق تكون إشكالية الدراسة على النحو التالي :

- إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية من خلال تجربة الجزائر لعصرنة قطـاع العدالة ؟

ويندرج تحت هدا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية .

- مالمقصود بالرقمنة والخدمة العمومية ؟

- ما هو أثر الرقمنة في الخدمة العمومية ؟

- هل حققت التجربة الجزائر المستوى المطلوب في أداء الخدمة العمومية، بعد تبنيها لنظام الرقمنة لعصرنة قطاع العدالة ؟

- **فرضيات الدراسة :**

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية :

- **الفرضية الرئيسية :**

- لازالت الجزائر لم ترقى إلى المستوى المطلوب ، بإعتبار الرقمنة ثقافة حديثة على المجتمع الجزائري ونقص تكوين أغلبية الطبقة العاملة، على الاستعمال الجيد للأجهزة والمعدات الحديثة ،التي تتطلبها التكنولوجيا الحديثة .

وتتفرع هذه الفرضية الرئيسية بدورها إلى فرضيات فرعية التالية :

- **الفرضيات الفرعية :**

- تعتبر الرقمنة الوسيلة التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة أثناء أداء المهام الإدارية المتمثلة في جميع العمليات التي تحول أداء أعمال المؤسسات الكترونيا .

- الخدمة العمومية هي جميع النشاطات ،التي تقدمها المؤسسات العمومية ،بإشراف من السلطة الحكومية ،لتقديم خدمات للمواطن .

- يكمن أثرالرقمنة في الخدمة العمومية ، في التحول من النظام التقليدي ، الذي يعتمد على الارشيف الورقي ،إلى نظام جديد يقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،كآلية حديثة وسريعة ،وربح الوقت ،وكسب رضاء المواطن .

- لم يرتقي أداء الخدمة العمومية في قطاع العدالة في الجزائر ،إلى النتائج المطلوبة نتيجة التطبيق التدريجي للتكنولوجيا الرقمية .

- **مناهج وإقترابات الدراسة :**

يتطلب موضوع الدراسة الاستعانة ببعض المناهج والإقترابات بغرض الوصول إلى نتائج الكشف عن الحقيقة ، وتتمثل في :

- **منهج دراسة حالة :**

يعتبر من أهم التقنيات والآليات التحليلية التي يستعين بها الباحث ،دلك من خلال جمع المعلومات والبيانات العلمية المتعلقة بموضوع محل الدراسة قصد الإحاطة بالموضوع وتحليله وتشخيصه لمعالجته بطريقة سليمة ، حيث تم توظيف هدا المنهج على حالة الخدمة العمومية على قطاع العدالة بعد تبني نظام الرقمنة في الجزائر قصد الوصول إلى حقيقة مستوى الأداء من خلال جمع المعلومات والبيانات والتعمق فيها عبر مراحلها ، و لمعرفة أهم العوامل والمؤثرات التي تحيط بهذه الظاهرة ،والحلول المناسبة لمعالجتها .

- **إقتراب الإصلاح الإداري :**

اعتمدت هده الدراسة الاقتراب البنائي الوظيفي من خلال الأنشطة التي تقوم بها الوظيفة الإدارية محل الدراسة ،انطلاقاً من إدخال نظام الرقمنة على الخدمة العمومية ،التي تسعى للاستجابة لمتطلبات المواطن كنموذج تفاعل إدارة قطاع العدالة مع نظام الرقمية لتحسين خدمة المواطن .

هيكلة الدراسة :

من أجل تتبع ومعالجة هذا الموضوع ،تم تقسيم الدراسة كم يلي :

بعد المقدمة تناول الفصل الأول الإطار النظري للخدمة العمومية والرقمنة ،وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث تناول المبحث الاول، للإطار النظري للخدمة العمومية ، ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب ، تناول المطاب الأول ، نشأة ومفهوم الخدمة العمومية ،ومطلب ثالني خصائص وأنواع الخدمة العمومية ،في حين تناول المطلب الثالث أهمية الخدمة العمومية.

وبالنسبة للمبحث الثاني يتظمن مفهوم وتطور الرقمنة ، وينقسم هذا المبحث بدوره إلى ثلاث مطالب ،يتناول المطلب الأول نشأة ومفهوم الرقمنة وخصائصها ، وفي المطلب الثاني أشكال وفوائد الرقمنة ،ومطلب ثالث عناصر ونمادج الرقمنة .

أما الفصل الثاني يتناول دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية ، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث يتناول المبحث الأول متطلبات ومراحل تطبيق الرقمنة في مجال الخدمة العمومية ،ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب أخرى ، يتضمن المطلب الأول دوافع تطبيق الرقمنة في الخدمة العمومية ،في حين يتناول المطلب الثاني متطلبات تطبيق الرقمنة في الخدمة العمومية ،ومطلب ثالث لمراحل تطبيق الرقمنة في الخدمة العمومية .

أما بالنسبة للمبحث الثاني يتضمن أثر دخول الرقمنة على الخدمة العمومية ،ويندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب ،يتناول المطلب الأول واقع الإدارة التقنية في البيئة العربية ،والمطلب الثاني مظاهر دخول الرقمنة على الخدمة العمومية ،والمطلب الثالث تطرق إلى معوقات والتحديات التي تحول دون تطبيق الرقنة في مجال الخدمة العمومية .

أما الفصل الثالث خصص للتجربة الجزائرية لعصرنة قطاع العدالة ،حيث يتضمن هذا الفصل كذلك مبحثين المبحث الأول يتناول قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة ، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ،فالمطلب الأول للتطور التاريخي لقطاع العدالة في الجزائر،والمطلب الثاني للهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر، والمطلب الثالث لواقع قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة .

وبالنسبة للمبحث الثاني تناول قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة ،والذي يندرج تحته هو الأخر ، ثلاث مطالب ،فبالنسبة للمطلب الأول خصص لإستراتيجية الحكومة الجزائرية لعصرنة قطاع العدالة ،والمطلب الثاني للإنجازات التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع العدالة ،والمطلب الثالث للأفاق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر .

تاسعًا– صعوبات الدراسة :

لقد أعترضت الباحث مجموعة من الصعوبات، والمتعلقة بجمع المعلومات والمتمثلة في ندرة المراجع ،التي تتناول موضوع الرقمنة ،نظرا لحداثة هذا الموضوع من جهة ،وتداخله مع موضوع الادارة الالكترونية من جهة اخرى ،وقلة الدراسات التي تناولت علاقة الرقمنة بالخدمة العمومية ، أما فيما يخص الصعوبات المتعلقة بجمع المعلومات على التجربة الجزائرية لعصرنة

قطاع العدالة من خلال الدراسة الميدانية لبعض مرافق التابعة لقطاع العدالة ،تكمن في عدم وجود المعلومات الكافية لدى العديد من موظفين القطاع ،ذلك ان هذه التقنية مازالت لم تعمم على كل المرافق التابعة لوزارة العدل في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للخدمة العمومية والرقمنة

أصبح موضوع الرقمنة نقطة تحول ينظر من خلاله لمفهوم الخدمة العمومية ،نتيجة التطورات الكبيرة في الخدمات المقدمة للمواطن ،من قبل المنظمات والمؤسسات الحكومية ، بعد دخول الرقمنة كآلية حديثة ،تساهم في تحسين وترشيد الخدمة العمومية ، ،وبالتالي أصبحت مفاهيم الخدمة العمومية والرقمنة تشمل عدة جوانب متكاملة ، من أساليب عمل وتنوع العنصر البشري وتكنولوجيا حديثة ، تتكيف ومتطلبات البيئة المحيطة ، وتساير التحولات التكنولوجية المتطورة ،وبالتالي فإن علاقة الرقمنة بالخدمة العمومية ليست مجرد مفاهيم تتطلب الاستجابة للمستجدات المحيطة بهم ،وإنما تواجه التحديات الكبيرة ،التي تحول دون الوصول إلى ضبط مختلف الجوانب ،التي ينظر من خلالها إلى تصور وأضح يشمل كل الأعمال والأنشطة الموجهة للمواطن ،والإدارة والمؤسسات الحكومية المختلفة

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية :

يعتبر موضوع الخدمة العمومية من أهم المواضيع التي تستحوذ على اهتمام صناع القرار والسياسيين ، وإدراكهم بمسؤولية الدولة في توفير الخدمة للمواطنين وقد تطور هذا الدور بتطور مفهوم الدولة ووظائفها، ، حيث أصبحت الدول تستمد مشروعيتها من فاعلية وجودة وسرعة توفيرها للخدمات المختلفة وتقديمها للمواطنين، وقبل الحديث عن مفهوم الخدمة العمومية يمكن تحديد مفهوم الخدمة وخصائصها لإزالة الغموض والتداخل بينهما ، من خلال، التعاريف التي تناولت مفهوم الخدمة وذلك بسبب إختلاف وجهات نظر الباحثين حيث :

-عرفها **أدريان بالمير**"إن الخدمة هي عملية إنتاج منفعة غير ملموسة بالدرجة الأساس إما بحد ذاتها أوكعنصر جوهري من منتج ملموس حيث يتم من خلال أي شكل من أشكال التبادل لإشباع حاجة أو رغبة مشخصة لدى العميل أو المستفيد"[1]

- أما **روس** فقد عرفها بأنها " شرط مؤقت للمنتج أوأداء لنشاط موجه لإشباع حاجات محددة للمستفيدين [2]

1- حميد الطائي، بشير العلاق، **تسويق الخدمات: مدخل وظيفي-استراتيجي تطبيقي**، عمان، دار اليازوردي للطباعة و النشر، 2008، ص34.

2 - .Philip Kotler, Bernard Dubois,Marketing management, 9ème édition, Paris, 1997, p4.

رغم تعدد التعاريف إلا أن **قرونروس** إستطاع أن يجمع جميع تلك التعاريف في تعريف متكامل لهذا المفهوم حيث يرى "هي نشاط أوسلسلة من الأنشطة التي تكون إلى حد ما غير ملموسة والتي تنطوي غالبا على تفاعل وتأثير بين الزبون من جهة والهياكل والموارد البشرية والسلع والأساليب المهيأة للإستجابة لرغبات هذا الزبون من جهة أخرى .[1]

وتتميز الخدمة بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- عدم الملموسية: حيث أن أبرز مايميزها أنها غيرملموسة وهذا مايترتب عليه صعوبة معاينة الخدمة أو تجربتها قبل شرائها أو إستعمالها وللتغلب على هذه الصعوبة وتحويل حالة عدم الملموسية إلى ملموسة يتم اللجوء إلى إستعمال رموز للتعبير عن جودة الخدمة مثل الإهتمام بالبيئة التي تقدم من خلال الخدمة والتي تعبر عن مدى إهتمامهم بالعملاء.

-عدم إنفصالية الخدمة : وتعني عدم القدرة على فصل الخدمة عن مقدمها وإرتباطها به

- عدم تماثل الخدمة :الخدمة متغيرة حسب أوقات وظروف تحقيقها ، لأنها تعتمدعلى من يقدمها ،وعلى كيفية تقديمها ، وعلى ظروف تقديمها ، و بالتالي فالخدمة تعتمد على مهارة أوأسلوب أوكفاءة مزودها وزمان ،تقديمها، ومن الصعوبة بمكان إيجاد معايير نمطية للإنتاج في حالة الخدمات فكل نوع من أنواع الخدمات لها طرق مختلفة في كيفية قياسها، ويعتبرالعامل البشري من المعايير المفرقة بين الخدمات والمنتجات الأخرى ونظرا لأهمية العامل البشري تلجأ المؤسسات الخدمية إلى إتباع إجراءات منها:

-تدريب مقدمي الخدمة وإختيار أفضلهم .

- الإعتماد على التغذية العكسية لمعرفة آراء ومدى رضاء العملاء على مستوى جودة ونوعية الخدمة المقدمة .

-إستعمال الآلات لتنميط جودة الخدمة إن أمكن.[2]

---

1 - محمد توفيق ماضي،**تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في المنظمات الخدمية**،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2005،ص13.

2-عبد القادر برابنيس ،**التسويق في مؤسسات الخدمة العمومية** ، اطروحة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر ،2006،ص ص115- 118 .

- قابليةالخدمة للتلف : التلف ناتج عن عدم القدرة على التخزين لذلك فإن الكميات غير المستخدمة خلال فترة العرض ستختفي للأبد ، فتذكرة السينما التي لا تباع هي تذكرة مفقودة للأبد ، ومقعد في الطائرة يستحيل تعويضه إذا لم يشترى ،لذلك غالبا ما تفرض شركة الطيران عقوبات على تأجيل المسافرين لرحلاتهم لأنها تدرك أن الكميات غير المستخدمة أثناء عرض الخدمة ربما تكلفها أغلى من الكميات المستخدمة ،ومن هنا يكمن سرالأهمية الممنوحة لمشكل الخدمات غير المستخدمة أوغيرالمباعة خاصة في حالة كون الطلب غير مستقر.[1]

-عدم إنتقال الملكية : هذه الصفة تميز الخدمة عن السلعة ذلك أن العميل يمكنه الإستفادة من الخدمة لمدة معينة دون إمتلاكها، كإستعمال وسائل النقل بالنسبة لخدمة النقل ،وإستعمال غرف الفنادق إن الذي قد يدفعه المستفيد لا يكون إلا لقاء الإستعمال فالمستفيد له حق الإنتفاع بها دون تملكها [2]

المطلب الأول : نشأة ومفهوم الخدمة العمومية .

أضحى الإهتمام بالخدمة العمومية واحدا من الإتجاهات الحديثة، وقد عرفت الخدمات توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة حيث تزايد الإهتمام بها في الوقت الحاضر نظرا لتنوعها وتوسعها لتشمل كل مرافق الحياة اليومية للمجتمعات . وسنتطرق في هذه الفقرة إلى نشأة الخدمة العمومية وتطورها، ومحاولة ذكر التعاريف المتعلقة بالخدمة العمومية .

(أ) - نشأة وتطورالخدمة العمومية .

رغم أن مفهوم الخدمة العمومية قد إرتبط بمفهوم الدولة الحديثة إلا أنه كان موضوع أفكار وفلسفات من قبل المفكرين الأوائل في العهد اليوناني والروماني بإعتبارهم أول من ميز بين مفهوم المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ،وكانت أفكارهم ترمي إلى أولوية المصلحة الجماعية على المصلحة الخاصة، إن تصميم الدولة الحديثة الذي نشأ وتطور تدريجيا لتظهر بطريقة أنجع خاصة بعد الثورة الفرنسية سنة 1989م التي بلورت فكرة الإعتراف القانوني بأن الخدمة العمومية هي مهمة الحكومات وتبرير سلطاتهم .[3]

- عبد القادر براينيس،مرجع سابق ، ص 118 .

2- نور الين بوعنان ،**جودة الخدمات وأثارها على رضاء العملاء** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،2007، ص60 .

3- رشيد بن عياش ،**مفهوم المصلحة العامة** ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : www.ahewar.org .تاريخ الاطلاع 2016/12/25 على الساعة 10h30.

يقول الفقيه شوفالييه أن"الخدمة العمومية هي أساس وحدة سلطة الحكام على السواء"،حيث بلور إقتراب جديد لنظرية الدولة ،بمعنى أن السلطة في الماضي كانت تمارس لصالح الحاكم وتقوم على مصدر إلهي ،فإنه بزوال هذه الأفكار أصبحت السلطة تمارس لصالح الأفراد مواطني الدولة.

فالخدمة العمومية حسب الفقيه شوفالييه إحدى مفاصل النظام الدولاتي وضمان لحسن إستعمال القوة ، ومن الناحية الإيديولوجية ساهم ظهور الخدمة العمومية على إعادة تشكيل صورة الدولة عند الأفراد بإعتبارها تهتم وتسهر على راحة الأفراد وخدمتهم، فالخدمة العمومية كنشاط هي نظريا مبدأ لحدود موضوعية للسلطة الإدارية، فهي موجودة لا لتسود ولكن للخدمة ، والسلطات التي تتوفر عليها تستمد شرعيتها من خلال إرضائها وتلبيتها لرغبات الأفراد، لقد كانت وظائف الدولة تقتصر على وظائف الأمن والجيش (الدولة الحارسة) وذلك إلى غاية القرن 18م ،إلا أن هذا الدورتوسع ليشمل عدة مجالات بما فيها التي، كانت حكرا على الأفراد،حيث إتضح أن الدولة تتدخل في حدود تسمح بإستقرار سياسي ،إقتصادي ،إجتماعي وترك المجال مفتوح للمبادرة والمنافسة فيما دون ذلك ،فالهيئات العامة لا تمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها ،وإنما من أجل تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام ،والخدمة العامة أصبحت مهمة الإدارة الأساسية ولا يمكن للدولة الإستغناء عنها لأنها تستمد منها شرعية وجودها

يعبر مفهوم الخدمة العمومية عن العلاقة التي تجمع بين الإدارة الحكومية من جهة والمواطنين من جهة أخرى وذلك فيما يتعلق بإشباع الرغبات .

لقد عرفها الدكتور ثابت عبد الرحمان إدريس وفق محورين. [1]

(ب)- مفهوم الخدمة العمومية.

(1)- تعريف الخدمة العمومية كعملية:

حيث تمثل الخدمة العمومية عمليات ذات طابع تكاملي وتحتوي على مدخلات وتشغيل بالنسبة للمدخلات هناك ثلاث أنواع يمكن أن تجري عليها عمليات التشغيل لإنتاج الخدمة المطلوبة وهي :

- الأفراد :حيث يعتبر الفرد أو الشخص طالب الخدمة من بين أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العمومية لأن العمليات تتعلق بالشخص في حد ذاته.[2]

1- رشيد بن عياش ،مرجع سابق .

2- ثابت ، عبد الرحمن إدريس ، **المدخل الحديث في الإدارة العامة** ، دون بلد النشر ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص455 - 460 .

- الموارد:حيث تعتبر الأشياء من بين أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العمومية ،بمعنى أن الخدمات التي يتم إجراؤها على الأشياء المملوكة مثل خدمات رخص مرور السيارات .

- المعلومات :تمثل المعلومات أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العمومية وتسمى عمليات تشغيل المعلومات ويعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العمومية ، وذلك نتيجة للتطورفي تكنولوجيا المعلومات والإتصالات مثل عمليات تشغيل البيانات في مراكز البحوث والجامعات .

(2)- تعريف الخدمة العمومية كنظام :

من خلال مفهوم النظم يمكن إعتبار الخدمة التي تقدمها المؤسسات العمومية كنظام يتكون من أجزاء مختلفة تتمثل في : [1]

- نظام عمليات تشغيل أوإنتاج الخدمة : وفق هذا النظام تتم عمليات التشغيل على مدخلات الخدمة لإنتاج العناصر الخاصة بالخدمة.

- نظام تسليم الخدمة : وفق هذا النظام يتم تجميع نهائي لعناصر الخدمة ، ويتضمن مفهوم الخدمة العامة كنظام شكلين .

*خدمة عامة مرئية بالنسبة للمواطن المستفيد.

*خدمة عامة غير مرئية ،ويطلق عليها جوهر الخدمة الفني .

ويظهر مفهوم الخدمة العمومية كنظام عند قيام الفرد بتسجيل سيارته مثلا حيث يقوم بتقديم مختلف الوثائق اللازمة لدى مكتب الخدمة وهذا الجزء من الخدمة يمثل الجزء المرئي للمواطن، أما الخدمات الداخلية كالفحص في الدفاتر أو الحاسب الآلي عن تاريخ السيارة والتسجيل فتتم في المكتب الخلفي الذي لا يراه المواطن.[1]

أما من أشهر التعاريف المتعلقة بالخدمة العمومية تلك الصادرة عن مدرسة الخدمة العمومية "الدولة ليست السلطة التي تقود السيادة وإنما تآزر خدمات عمومية منضمة ومراقبة من قبل الحاكمين".[2]

ومن هنا يظهر مفهوم الخدمة العمومية بأنها كل وظيفة يكون آداؤها مضمونا ومضبوطا ومراقبا من قبل الحاكمين.

---

1 - ثابت عبد الرحمن إدريس ، مرجع سابق ص457.

2 - Jaques Chevalier**, le service public**, Paris : press universitaire de France, 1971, p 21.

كما تعرف الخدمات العمومية في كل من الولايات المتحدة وكندا"بأنها نشاط يؤثرفي الصالح العام بشرط تحديده من طرف المشرع حيث يأخذ الطابع القانوني."(1)

كما أن خبراء الإدارة قد عرفوها بأنها "تلك الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته ،والتي يجب توفيرها بالنسبة للسواد الأعظم من الشعب والإلتزام في منهج توفيرها بأن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين."(2)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي :

- أن الخدمات العمومية تتعلق بإشباع الحاجات الأساسية والضرورية لجميع المواطنين في الدولة.

- أن تقديم تلك الخدمات هوبالدرجة الأولى مسؤولية الدولة بإعتبار أن ذلك هو إحدى دعائم سيادتها.

- إن ما هو أساسي في الخدمة العمومية هو مفهوم الهدف فأي نشاط لا يؤدي مفهوم الفائدة العمومية لا يعتبر خدمة عمومية ،فهدف الخدمة العمومية هو تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الخدمة العمومية .

إن سلطات الدولة موضوعة لإشباع المواطنين عن طريق الخدمات العمومية ، ولكي تتسم الخدمة بالعمومية فهذا يعني أنها تتمتع بمعيارين أساسيين منها الهدف ، فأي نشاط لا يؤدي إلى مفهوم الفائدة أو المنفعة أو المصلحة العمومية يفقد دوره كخدمة عمومية ،أما الآخر فهو الإستقلالية عن السوق ، وتتجلى هذه الأخيرة في الرقابة العامة التي تخضع لها وكذا علاقة عدم البيع أو (غياب منطق السوق)، فالحديث عن الخدمة العمومية يجمع بين مفهومين، الخدمي والعمومي واللذان يتميزان بخصائص معينة .

(أ)-خصائص الخدمة العمومية [3]**:**

(1) من منطق المصلحة العامة:

1 – السيد حجازي، **اقتصاديات المشروعات العامة**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004، ص 31.

2 – محمد أمين عودة، **إدارة المشروعات العامة (القضايا و الاستراتيجيات)**، جامعة الكويت، 1997، ص 56.

3 – عصام مالك احمد العبسي، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية**، رسالة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2007، ص 114.

تعتبر المصلحة العامة من أهم الركائز لتنمية وتطوير المجتمعات البشرية، الأمر الذي يستدعي مراعاتها في مختلف التشريعات المنضمة لنشاط وسلوك الهيئات العامة والخاصة وحتى الأفراد على حد سواء ،كما أنها تمتد لتشمل كل مجالات الحياة ،ولفظ المصلحة في اللغة يراد بها أمرين هما :المنفعة والفعل الجالب للنفع والدافع للضرر،فكل ما كان في نفع سواء بالجلب والتحصيل كإكتساب الفوائد المشروعة أو بالدفع كإستبعاد المضار والألآم ،فهو جدير بأن يعتبر مصلحة ، أما لفظ العامة في مفهوم المصلحة يفيد التمام والشمول،كما أنه يفيد الكثرة العددية والمجموعة الكبيرة العدد.

وعند التفريق بين مصطلح العامة ومصطلحي النظام العام والمنفعةالعامة حيث يمكن أن تتطابق هذه المفاهيم بشرط أن يبقى وضوح المقصود من المصلحة العامة بإعتباره أعم وأشمل من النظام العام والمنفعة العامة، وذلك من وجهين ،الوجه الأول هو جلب المنافع والثاني هودفع الأضراروالمفاسد والمشرع دئما يقدم دفع الضررعلى جلب المنفعة ،فالقاعدة العامة تنص على أن "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع عند التعارض". فتعتبر المحافظة على النظام من متطلبات المصلحة العامة ،كما يعتبر تحقيق المنفعة العامة مصلحة عامة أيضا.(1)

ولكي يؤهل نشاط الخدمة العمومية لمستوى المصلحة العمومية يجب أن يخضع لثلاث قواعد موضوعة من قبل ROLLAND وتتمثل في :

- مبدأ المساواة أمام فئتين : فئة مستعملة للخدمة العمومية وفئة غير مستعملة للخدمة العمومية

- مبدأ الإستمرارية : الذي يعني ضمان إستمرار الخدمة العمومية بصورة منتظمة وبدون إنقطاع مهما كانت الظروف.

-مبدأ الملاءمة : الذي يعني ظرورة تكييف وإنسجام الخدمة مع رغبات الجمهور.

وقد إقترح بعض الكتاب إضافة قاعدتين أخريين .

- مبدأ الحيادية: الذي يعني أن تشتغل المصلحة العمومية بالأخذ بعين الإعتبار فقط المصلحة العامة ،دون أي إعتبارات أخرى.

- مبدأ المجانية: والذي يعني أن تشتغل المصلحة العمومية بدون مقابل.

1 - أحمد أحمد الوافي، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة**، الاسكندرية: جامعة الاسكندرية ، 1992، ص 19.

إلا أن هذين المبدأين لا نأخذهما بعين الإعتبار ،لأن الحياد ماهي إلا أثر المساواة، إذ أن من أهم شروط المساواة الحيادية ،أما المجانية فلا معنى لها، لأن المصلحة العمومية لا يمكن أن تستمر في الإشتغال بدون تحصيل موارد، وتحقيق أرباح .

(2)- الإستقلال عن السوق :

إن الخدمات التي تقدمها الهيئات العمومية ،سواء المجانية منها أو التي يدفع عنها المواطن

رسوما تفتقد إلى خاصية التبادل المباشر الذي يحدث في النشاط الإقتصادي بين المتعاملين ،إذ يحصل المرتفق على الخدمة دون أن يدفع ثمنها بشكل مباشر أوواضح وبالتالي فإن رقابة الزبون التي تميز النشاط الإقتصادي تغيب في مجال الخدمة العمومية .

كما أن الأمر يختلف بالنسبة للخدمات العمومية ذات الطابع الإداري والخدمات العمومية و التجارية ، فالخدمات ذات الطبيعة الإدارية ليس لها ما تبيع بالمعنى الحقيقي ،إذ يوجدهناك تبادل بين المستعملين ومقدمي الخدمة ، فقرارالتعامل مع الخدمة الإدارية ليس قرار شراء ومن ثم لا يمكن إعتبار حجم عدد الزبائن كمؤشر ومعيار لمستوى الخدمة المقدمة ،فالعدد الكبير من الأشخاص الذين يزورون البلدية يوميا لقضاء حاجاتهم لا يعتبرون معيار لمستوى نجاعة ونجاح هذه الإدارة عكس المؤسسة الخاصة التي تعتبر ذلك مؤشر لمدى كفاءتها .

أما النوع الثاني رغم كونها تتمتع بعلاقة سوقية مع مستعمليها الذين يعتبرون حسب المنطق الإقتصادي زبائن لا يمكن إعتبار كثرتهم لكفاءتها بسبب:

- كون هؤلاء الزبائن خاضعين لا خيار لهم ولا بديل أمامهم التعامل مع الخدمات،

كون الخدمة العمومية قطاعا محتكرا في غالب الأحيان ولا يتوفر للزبائن البدائل المناسبة التي يحتاجون إليها البريد – الكهرباء) ،وبالتالي فإن اللجوء إلى الخدمة العمومية ليس نتيجة إحتكارمفروض من قبل السلطات العمومية (1)

1- برابنيس عبد القادر، مرجع سابق ص ص122 -123.

(ب)- أنواع الخدمة العمومية:

تضم الخدمة العمومية مجموعة كبيرة غير متجانسة من النشاطات المنضمة من طرف الدولة ويمكن حصرها في أنواع الخدمات التالية

(1)- الخدمات الإدارية ،وهي الخدمات التي تقدمها مصالح الحالة المدنية وقطاع العدالة.

(2)- الخدمات الصناعية والتجارية ،كالخدمات التي تقدمها مؤسسات الكهرباء والغاز والإتصالات والماء.

(3)- الخدمات الإجتماعية والثقافية،كالخدمات الصحية ،التعليم .

ويرى البعض أنه يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الخدمات العمومية وفقا لتصنيفات أخرى وهي من حيث طبيعة الإستهلاك الخدمة صنفان:

(4)- الخدمات ذات الإستهلاك الإجباري ،والخدمات ذات الإستهلاك الإختياري.

ـ من حيث تحمل تكلفة الخدمة ،هناك ثلاثة أصناف وهي:

(1)-خدمة مجانية :تتحمل تكاليفها الخزينة العمومية كالإنارة العمومية، اللقاح، الأمن العمومي.

(2)-خدمة بالمقابل:يتحمل كامل تكاليفها الزبون كالكهرباء.

(3)-خدمة مدعمة :يتحمل جزء من تكاليفها المستفيد من الخدمة وتتكفل السلطة بالباقي ،كالنقل العمومي والسلع الإستهلاكية ذات الإستهلاك الواسع .[1]

1- شنوفي نور الدين ،**المناجمنت العمومي ،الهدف من دراسة المناجمنت العمومي** ،سلسلة دروس ،بحث متوفر على شبكة الانترنت على العنوان التالي:
http//www.campus.ufc.dz/.../Managment_publique_%20administrateur.pd
زيارة يوم 2017/02/19

المطلب الثالث: أهمية الخدمة العمومية .

يعتبر موضوع الخدمات العمومية من الموضوعات الهامة التي نالت اهتمام العديد من الاقتصاديين والكتاب المتخصصين في هذا المجال كما أن مستوى الرفاهية التي ينعم بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات بغض النظر عن الفلسفة الاقتصادية التي يؤمن بها وبغض النظر عن درجة نموه الاقتصادي، سوف تتوقف على حجم الخدمات العامة المقدمة ومستوى جودة تلك الخدمات والذي يتوقف بدوره على حجم الموارد الاقتصادية المخصصة لذلك ومستوى الأداء داخل هذا القطاع،والعمل على تحسين حجم وجودة هذه الخدمات سوف يساهم مساهمة فعالة في زيادة معدل النموالاقتصادي ورضا المواطن وتعلقه بقيادته، ولكي يتم ذلك يجب تطبيق وظائف الإدارة العامة بفعالية في مجال الخدمات العمومية بهدف توفير الخدمة المطلوبة في المكان والوقت المناسبين ومراعاة مدى حاجة المواطن لها، من ثم كان التخطيط الواقعي والاستراتيجي لها أمرا أساسيا للدولة الوظيفية ولإقتصادها فعندما يصبح ذلك التقديم مكلفا وغير ناجعا فإن ذلك يؤثر على جودة حياة الناس وعلى تنمية الوطن،حيث أن التكلفة الاقتصادية في كثير من الدول خصوصا النامية لم تكن هذه الخدمات مواتية بما يكفل تحقيق التقدم الاقتصادي والتطور الاجتماعي اللذان يفتحان الباب أمام فرص أكبر لخلق ثروات وتحسين مستويات المعيشة وتتلخص أهميتها في:

- إن الخدمات العمومية هي جوهر الحياة بالنسبة للمواطن ومرتكزات التقدم للمجتمع: فالفرد يحتاج إلى الصحة، التعليم، الماء، الكهرباء والسكن، محيط نظيف... لكي يكون إنسان ذو تأثير إيجابي في المجتمع، حيث كلما توفرت هذه الخدمات في المجتمع بالكمية والنوعية المناسبة كلما دل ذلك على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تعتبر جوانب حيوية للتنمية الشاملة.

- الخدمات العمومية تدعم موقف الحكومة أو القائم على تقديمها إذا كانت تقدم بطريقة ترضي المواطن: حيث أن الحكومات سواء على المستوى المركزي أو المحلي تلتزم ببعض الإنجازات والمشروعات التي تمثل متطلبات المواطنين وكلما جسدت هذه الأخيرة كان هناك وفاء للالتزامات من قبل الحكومة وينعكس ذلك على كسب ثقة الجمهور. [1]

---

1 سعيد بن عبد العزيز عثمان ،**إقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة** ،الإسكندرية : الدلر الجامعية ،2000 ،ص ،ص 13 – 39.

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي: إن الاستقرار بكل أشكاله له تأثير على نمو وتطور المجتمعات فهو يوفر المناخ الملائم للعمل والإنتاج ويسهم في تسريع الإنجاز التنموي في كافة أبعاده والسلطة في أي مجتمع من خلال فعالية أدوارها الوظيفية هي التي تمسك بالحد الأدنى والمطلوب من الإجراءات لتحقيق هذا الاستقرار وتتجلى أهم محددات الاستقرار في تأمين الخدمات العمومية وأهمها: العمل، السكن، الرفاه الاجتماعي، الأمن بكل أبعاده، بالإضافة إلى العدالة الاجتماعية والتوزيعية واستمراريتها في تقديمها لعموم المجتمع.

- مستوى الخدمات العمومية المقدمة هو معيار لمدى التنمية في المجتمع: كانت مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية سابقا ترتكز على مستوى الدخل والناتج القوميين ومعدل دخل الفرد وأصبحت اليوم مؤشرات جديدة هي التي يتم بها قياس مدى تقدم المجتمعات وهي مؤشرات التنمية البشرية من صحة، تعليم، سكن...إلخ.

- كما أن الحكم النهائي على أي حكومة يكون من خلال فعالية الخدمات التي تقدمها فالدول وهي تصارع لتلبية الطلبات المتزايدة للمجتمع كثيرا ما تجد نفسها عاجزة عن التعاطي مع المهام الراهنة وهو ما أدى بها إلى البحث عن ترتيبات جديدة للشراكة مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غيرالحكومية والقطاع الخاص بغية الرفع إلى أقصى حد من مستويات الخدمات المقدمة لمواطنيها.[1]

المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي للرقمنة.

نبين في هذا الجزء من الدراسة التطورات التي مر بها مفهوم الرقمنة عبر محطات عدة ، لتباين الرؤى والأفكار حسب الصيغ والجوانب التي ينظر اليها منها ، اظافة الى اشكال الرقمنة والفوائد المحققة منها ،ثم اهم العناصر التي تعتمدها الرقمنة من خلال انظمة المعلومات والاتصالات ،وصولا الى ابراز بعض نماذج التحول الرقمي لتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.[2]

---

1 - سعيد بن عبد العزيز عثمان،مرجع سابق ،ص39 .

2- عادل ياسر، ناصر الكنعاني، **السلطة السياسية و دورها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي و السياسي**، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي : www.alhadhariya.net، تاريخ الاطلاع 2017/01/20 على الساعة 13h45.

المطلب الاول: نشأة ومفهوم الرقمنة.

(أ)- نشأة الرقمنة .

يرجع مفهوم الرقمنة الى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات ، لتسيير بعض الانشطة المكتبية بعد ادخال الحاسب الالي فيها ، في كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا مند الخمسينات حسب هرتر من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الالكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها في مجال الفهرسة التعاونية .

كذلك في الاعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصوصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية او ما تعرف بمجموعة السبع في جويلية 1994.

بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات والمعرفة في المكتبات ،ليمتد بعدها الى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى، لرقمنه المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة الى اوسع الحدود، وجاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هده القوى ،من اهمها اجتماع بروكسل 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الامريكية بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية للنازا التابعة لوزارة الدفاع ليشمل هدا المشروع اقامة ستة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الامريكية .

تنتقل بعدها الى اوروبا بمشاريع مماثلة اطلق عليها اسم ذاكرة ميموريا (mimoria) بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية (واكسفورد تاكست ارشيف) ومعهد (تولون) للأبحاث العلمية ومؤسسات في العملوماتية او ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الانتاج الفكري الالكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية .[1]

- أحمد ، الكبيسي ، **تطور النظم الالية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية** ، العربية 300 ، العدد 29 ، 2008 ، ص 6.

ان المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك ان هدا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتجيتها لتنمية ادائها ،هدا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته في مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت ليصل الى المفردات والمصطلحات .

اما فيما يكتبه ويقوله الباحثين والمتخصصين في مجال مكتبات الصيفات الرقمية التي تطور استخدامها في اختزان البيانات الببلوغرافية واسترجاعها وبثها الى الجهات المستفيدة الاخرى .

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل (المكتبة الافتراضية ، والمكتبة الالكترونية ، والمكتبة الرقمية) كل هده المصطلحات بقيت تتسم بالغموض لتعدد مصطلحاتها ،حيث سماها ليكليدر بمكتبة المستقبل ، وسماها الانكيستر بمكتبة دون ورق . إلا ان مهما اختلفت هده التسميات يبقى جوهرها واحد وهو ادخال تطبيقات الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة واسترجاع المعلومات .

هدا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين ان هناك تسميات فرضت نفسها على ادبيات علوم المكتبات والمعلومات والمكتبات الالكترونية او الرقمية او الافتراضية والتي حصل خلط فيما بينها ينبغي توضيحه حسب ما تشمله هده المصطلحات من معاني اضافة الى الاشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية من اصل الكتروني وتتطلب جهاز الكتروني لتصبح مقروءة ، لان عبارة إلكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها ، وعليه فإن المكتبة الإلكترونية تتألف من كل الموارد الموجودة في المكتبات التي أدخلت أجهزة إلكترونية والتي توجد في المكتبة الرقمية، فالمكتبة الإلكترونية هو المصطلح الأعم والأوسع دلالة حيث يشمل كلا من التناظري والرقمي ويضم كل جهود ترمي إلى استخدام أجهزة إلكترونية مثل آلات الفيديو وقارئات الميكروفيلم والحاسوب وهي تشمل مواد إلكترونية ورقمية ،غير أنّ هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والاضطراب بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات وضبط حدودها .[1]

---

1 - أحمد الكبيسي ،مرجع سابق ، ص 8 .

لتفادي الغموض والخلط بين هده المصطلحات فيما بينها والوصول الى مفهوم جامع ، من خلال الوقوف عند بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة او التعريف الرقمي فيمايلي :

(ب)- تعريف الرقمنة وخصائصها .

(1)- تعريف الرقمنة:Digitization

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة مصطلحات "الكتابة الرقمية" و"الإبداع الرقمي" و"الكتاب لإلكتروني و"الترقيم"، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- تعريف الرقمنة لغة:

تدلّ مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من ألمعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخط ، ويقول ابن منظور"الرقم والترقيم تعجيم الكتاب. ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه ، وكتاب مرقوم ، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط وقوله عز وجل: " كِتَاب مرقوم " كتاب مكتوب والمرقم القلم.. والرقم: الكتابة والختم.. والرقم: ضرب مخطط من الوشي.. ورقَم الثوب يرقمه رقماً ورقمه خططه .

- تعريف الرقمنةاصطلاحاً :

يعرّف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط Numérisation بأنه "عملية نقل أي صنف من الوثائق من (أي الورقي) إلى النمط الرقمي ، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفراً إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"، وهنا ، يتضح أنّ ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلاً للمعاينة على شاشة الحاسوب(1)

---

2 - احمد فرج احمد ، **الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها** .المملكة المتحدة : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،العدد 4 ، 2009، ص 11.

هناك مفاهيم اخرى تتعلق بمصطلح " الرقمنة " ، ذلك وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه ، فينظر "تيري كاني "Terry Kuny" "إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب ، والدوريات ، والتسجيلات الصوتية ، والصور ، والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits) ، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية ، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية ، يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة ، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

وتشير "شارلوت بيرسي " Charlette Buresi" "إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم "دوج هودجز "Doug Hodges" "مفهومًا أخرًا تم تبنيه المكتبة الوطنية الكندية ، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي ، مثل (مقالات الدوريات ، والكتب ، والمخطوطات ، والخرائط....) إلى شكل رقمي

وبمعنى آخر هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي ، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني.[1]

غير أن هذا المصطلح يأخذ عدة معاني حسب السياق الذي يستخدم فيه ، حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني:

*في الحاسبات :تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب .

* في سياق نظم المعلومات : تحويل النصوص المطبوعة مثل(الكتب والصور سواء كانت صوراً فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط ... إلخ)وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان) أي تناظرية (إلى الأشكال، signals binary التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي ، أي إلى إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوعٍ ما من أجهزة المسح الضوئي. طريق الكاميرات الرقمية ،[2]

---

1 - سعيد يقطين ، **من النص الى النص مدخل الى جماليات الابدع التفاعلي** . بيروت : مركز الثقافي العربي ، ط1، 2005 ، ص 2 .

2- نجلاء أحمد يس ، **الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية** ، القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2013 ، ص 20 .

والتي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.

في سياق الاتصالات بعيدة المدى : فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة.إلى إشارات رقمية ثنائية

ويمكن استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها ، ولكن تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني ، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصًا مرقمنًا يمكن الاطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية .[1]

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

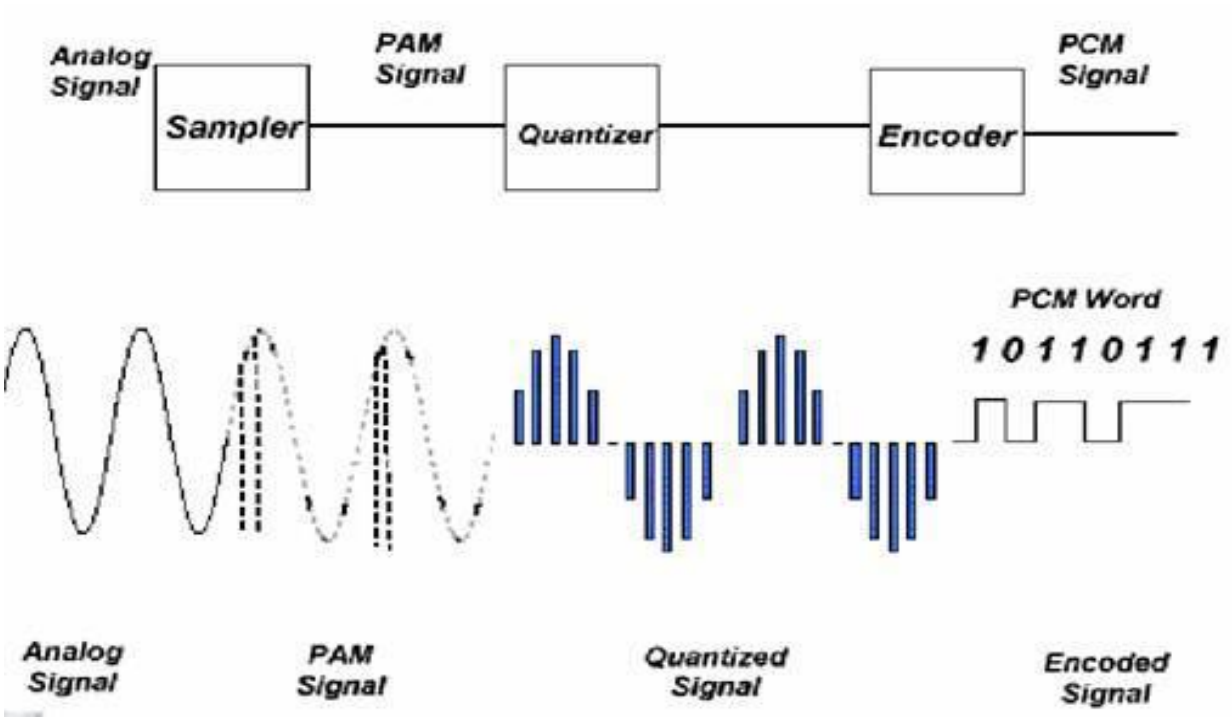

شكل يبين تحويل الإشارات التناظرية إلى رقمية [2]

1- نجلاء أحمد يس، مرجع سابق ، ص 20 .

2 سالم ، باشيوة ،**الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية** ، (مذكرة ماجستير) ، قسم علم المكتبات والتوثيق ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2008 ، ص 76 .

(2)- خصائص الرقمنة :

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية :

-**تقليص الوقت :** فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن- إلكترونيا -متجاورة.

-تقليص المكان : تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة.

- **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة :** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي ، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.

- **تكوين شبكات الاتصال :** تتوحد مجموعة التجهيز ا ت المستندة على تكنولوجية المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال ، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى .

- **التفاعلية :** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجية يمكن أن يكون مستقبل ومرسل فينفس الوقت ، فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

- **اللاتزامنية :** وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم،فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

- **اللامركزية :** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،فالانترنيت

- مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال ، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الانترنيت

- **قابلية التوصيل :** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع ، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله

- **قابلية التحرك والحركية :** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته ، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال،الهاتف النقال...الخ.

---

[1] أحمد مشهور، **تكنولوجيا المعلومات و أثرها على التنمية ألاقتصادية** ،المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية و الشبكات، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و ا لعلوم ،2003 ، ص7.

-قابلية التحويل : وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.

- **اللاجماهرية :** وتعني أمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة ، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك

-**الشيوع والانتشار :** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم ، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط المرن.

-**العالمية والكونية:** وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا ، حيث تأخذ المعلومات مسارا ت مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم ، وهي تسمح لراس المال بأن يتدفق إلكترونيا.[1]

المطلب الثاني: اشكال وفوائد الرقمنة.

(أ)- اشكال الرقمنة :

تأخذ الرقمنة عدة اشكال منها :

(1)- الرقمنة في شكل صورة (Mode image) :

تمثل مساحة كبيرة من حيث الاستعمال في التخزين وتشمل كل من الكتب والمخطوطات القديمة وخاصة في دراسة القيم الفنية لا النصية ، وتشمل عدة نقاط تدعى بيكسال (Pixel)وهي فيما يلي:

-احادي 1بايت لصورة ابيض واسود(Noir et blanc) :

تمثل ببايت واحد بقيمتين ابيض واسود ،وهي طريقة جد اقتصادية من ناحية الحفظ وسهلة التطبيق على الوثائق الحديثة وشديدة الوضوح وصعبة في التعامل للوثائق القديمة ،التي تعرضت للرطوبة والتلف لقراءتها من طرف الماسح الضوئي.

- 8 بابت لصورة مستوى رمادي (Niveu de gris) :

يتطلب عدد كبير من البيكسال لمساحة اكبر على مستوى الذاكرة وهي تحفظ الوثائق القيمة جدا عكس احادي بايت[2]

1- أحمد مشهور،مرجع سابق ، ص 7 .

2سهيلة ، مهري ،**المكتبة الرقمية في الجزائر**(دراسة للواقع وتطلعات المستقبل) ، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، 2005 ، ص 83 – 84

.

- 24 بايت او اكثر لصورة ملونة (En couleure) :

هو الاخر يتطلب عدد كبير من البيكسال لمساحة كبيرة في الداكرة ،الا انه يختلف عنه كون ان كل 1بيكسال يقابله في الترميز ثلاثة الوان اساسية (احمر، اخضر ،ازرق) وكل لون .

يرمز بعدد معين من البتيات ،وهدا لنوع حجم الملفات الكبيرة جدا مقارنة بالنوعين السابقين

(2)- الرقمنة في شكل نص (Mode texte):

يسمح بالبحث داخل النص مباشرة مع الوثائق الالكترونية بواسطة برمجية التعرف الضوئي على الحروف بداية من وثيقة في صورة مرقمة ،التي تقوم بتحويل النقاط المكونة للصورة الى رموز وعلامات وحروف مع امكانية تعديل وتصحيح الخطاء .

(3)- الرقمنة في شكل إتجاهي (Mode vectoriel) :

ويعتمد على العرض باستعمال الحسابات الرياضية خاصة في مجال الرسوم بوجود الحاسب الالي ،وبتحويل من شكل ورقي إلى شكل اتجاهي وهي عملية طويلة ومكلفة .

يعتبر pdf شكل من اشكال اتجاهي بهدف نشر وتبادل المعلومات المقروءة الكترونيا .

بشكل يحفظ المادة التي يتم تبادلها وتاخد الجوانب التالية :

الدقة :بالنسبة لتقنية pdf لا يمكن اعادة تنسيقها من قبل القارئ عن طريق برنامج التصفح او يعيده.

(ب) الحجم المضغوط (pdf)صغيرة الحجم يساعد على نقلها بسرعة عبر الانترنت .

(ج) التوافقية : يمكن قراءة ملف pdf عن طريق أي نظام تشغيل مجانا لان pdf لا يعتمد نظام تشغيل واحد.

(د) ملفات pdf يحفظ للمستخدم اعلى جودة عند قراءتها ،وبتركيز اجزاء من الصفحة دون تأثير الحروف ودون تشويه لشكل الصفحة . [1]

1- سهيلة ، مهري ،مرجع سابق ، ص– 85 .

(ب)- فوائد الرقمنة :

للتحول الرقمي العديد من الفوائد الموجهة لتحسين الأداء وجودة الخدمات للجمهور والعملاء للمؤسسات العامة والخاصة وحتى الشركات ندكر منها :

(1) : الفوائد الاقتصادية :

- توفير المال والوقت والجهد على جميع الاطراف المتعاملة الكترونيا ، وتوفير مصاريف مالية كبيرة كانت تصرف اثناء العمل بالحكومة الالكترونية.

- مساندة برامج التطوير الاقتصادي ، وذلك عن طريق تسهيل التعاملات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، وبالتالي زيادة العائد الربحي.

-اتاحة فرص وظيفية جديدة في مجالات جديدة مثل ادخال البيانات ، وتشغيل وصيانة البنية التحتية ، وامن المعلومات.

- توحيد الجهود تحت بوابة الكترونية واحدة ، بدلاً من تشتيت الجهود وازدواجية بعض الاجراءات في الحكومة التقليدية .

- فتح قنوات استثمارية جديدة من خلال التكامل بين الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية وذلك عن طريق استخدام نفس التطبيقات والتقنيات والتبادل الداخلي للبيانات .

(2) :الفوائد الادارية:

تنظيم العمليات الانتاجية وتحسين الاداء الوظيفي .

- القضاء على البيروقراطية والروتين الذي يوجد في الحكومة التقليدية.

- الشفافية في التعامل وإلغى الواسطة والمحسوبية والمجاملة .

- إختصار الهرم الاداري التسلسلي الطويل الذي عادةً ما يتبع في الحكومة التقليدية ،والإسراع في تنفيذ الاجراءات الادارية واختصارها.

- تنظيم قواعد عمل جديدة وبيئة عمل جديدة مختلفة تماماً عن بيئة الحكومة التقليدية

- مفهوم اداري جديد يمثل العمل بروح الفريق الواحد وتوحيد الجهود. [1]

1- مريم خالص حسين ،الحكومة الالكترونية ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، وزارة المالية ،العراق ، 2013 ، ص446 .

(3)- الفوائد الاجتماعية:

- ايجاد مجتمع معلوماتي قادر على التعامل مع المعطيات التقنية ومواكبة عصر المعلومات.
- تسهيل وسرعة التواصل الاجتماعي من خلال التطبيقات الالكترونية الكثيرة كالبريد الالكتروني
- تفعيل الانشطة الاجتماعية المختلفة عن طريق استخدام التطبيقات الالكترونية الكثيرة .[1]

المطلب الثالث :عناصر ونمادج الرقمنة:

(أ)- عناصر الرقمنة :

(1)- الترميز الرقمي: ويعتبر القاعدة الثنائية في مجال الرياضيات حيث يعمل على مسك المعلومة بأشكالها.

المختلفة (النصوص ، الصورة ، الصوت) ووضعها على الخط ليتقبلها جهاز الكومبيوتر اثناء عملية معالجتها على شكل نماذج خاضعة لإرادة الشخص المستخدم ، من ثم اخراجها على شكل معاني جديدة مختلفة عما كانت عليه ، وقد تعددت هده الخدمة التقنية ليتم ارسال المعلومة رقميا وإخضاعها للمعالجة الالية ايضا .

(2)- انظمة التراسل الرقمي : ونعني به انظمة التراسل (الليزر ، وصناعة الالياف البصرية ، والمضخات البصرية)التي تساعد على استعمال انظمة تراسل بصرية جديدة .حيث تم استخدامها في شبكات النفاد

لما تمتاز به هده الانظمة من درجة عالية من الذكاء تمكن المشغل او المستخدم لها من التحكم بها وصيانتها واستغلالها بالشكل الامثل ، اضافة لما تمتاز به من مستوى تامين رفيع.

(3)- شبكات النفاد الرقمي: وهي شبكات تعتمد على الكوابل ومن اهمها جهاز (DLS) الذي يعتمد على تقنيات الترميز حيث يستخدم في انظمة التلفزة عن طريق خط مشترك دو جودة عالية ، وجهاز المحول (MODEM) وتعد كلمة " Modem " اختصار لكلمتي " Modulatorو Demodulator " وتعنيان بالعربية المعدل ومزيل التعديل ووظيفتها تتلخص بتحويل الاشارات الرقمية المعبرة عن الصوت المنقولة والتي تمثل مخرجات جهاز الارسال الرقمي الى اشارات تناظرية يمكن نقلها عبر الخطوط التلفزيونية السلكية ، بحيث تسمح هده التقنيات في عملية التبادل

1- مريم خالص حسين ، مرجع سابق ،ص446 .

2- عبير الرحباني ، **الاعلام الرقمي (الالكتروني)**،الاردن : ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط1، 2012 ، ص 52.

(4)- انظمة التحويل : حيث تعتمد هده الانظمة على اليات مراقبة ذات جدوى عالية تؤمن التقارب.(2) بين المعلومة المرسلة والمعلومة المستقبلة ، لما تمتاز به من سرعة كبيرة في تدفق المعلومات .

(5)- شبكات الهاتف المحمول:وتعرف بشبكات الجيل الثالث الذي يشهده القرن الحادي والعشرين،حيث .
تعتمد استخدام عملية ترميز احادية لكل مكالمة وبسرعة عالية تصل الى 2 ميغا بايت في الثانية

(6)- تقنيات البث الاعلامي : وهي المرحلة وصلت اليها التطورات في السنوات الاخيرة بدمج الشبكة العنكبوتية بشبكات الكوابل التلفزيونية وغيرها ،لتحقيق الارسال الرقمي الدي يوفر خدمة التلفزة التفاعلية كنقل البرامج المتلفزة وتسجيلها رقميا وخدمة الفيديو .[1]

(ب) - نماذج الرقمنة:

(1)- النموذج الفني: The Technical Model:

حيث يتم تحويل المنظمات التقليدية إلى منظمات رقمية باستخدام بحوث العمليات وعلوم الحاسب وعلم الإدارة دون التركيز على الجوانب السلوكية للمنظمة .ويؤدى ذلك إلى ارتفاع نسبة المقاومة ورفض التطبيقات الإلكترونية في اتخاذ القرارات.

(2)- النموذج السلوكي: The Behavioral Model

وهنا يتم التركيز على المتغيرات السلوكية الفردية والجماعية والتنظيمية والبيئة عند تحويل المنظمة التقليدية إلى منظمة رقمية .ومن ثم تقل أهمية اتخاذ القرارات.رقمياً.(2)

(3)- النموذج الفني الاجتماعي : The Sociotechnical Model

حيث يوخذ في الاعتبار درجات التفاعل الفني والتنظيمي عند عمليات التحويل والذي يركز على استراتيجية الأعمال والبرامجيات اللازمة لتفعيل الحاسبات وقاعدة البيانات والاتصالات.

(4)- نمودج المشاركة في المعلومات : Information artnership

يعتمد على اشتراك المؤسسة في أحد شبكات المعلومات المحلية أو الدولية أو الاعتماد أحد شركات المعلومات في توفير الخدمة بالمشاركة.

1- عبير الرحباني ،مرجع سابق ،ص 52.

2- فريد النجار ، **دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظمات الرقمية** ، مصر : المنظمة العربية للتنمية الادارية ،2004 ،ص ،ص 199- 200 .

(5)- نموذج: تحليل القوى التنافسية: The Competitive Force Model

يعتمد على بناء نظم معلومات متكاملة لدعم التحليل الرباعي وعلى التخطيط الإستراتيجي للمنظمة ،حيث يسعى إلى تعظيم نقاط القوى التنظيمية وتقليل نقاط الضعف وذلك للسيطرة على الفرص البيئية ومواجهة التحديات العالمية والمحلية .

(6)- نموذج إدارة الأصول الرقمية: Digital Asset Management

والذي يعتمد على مجموعة من شركات المعلومات والاتصالات بدلا من شركة واحدة في إدارة الملفات الرقمية.

(7)- نموذج التحول التدريجي: The Multistage Transformation Model

يعتمد هذا النموذج على القدرات المالية للمؤسسات للتحول من النموذج الورقي إلى النموذج الرقمي ،و لا يعتمد هذا النموذج على دراسات جدوى تحليلية أو قياس الاحتياجات الرقمية مسبقاً . ويخضع هذا النموذج لمشكلات تقادم الحاسبات وصعوبة تحديث البرمجيات.

(8)-نموذج التحول الإستراتيجي: The Strategic Transformation Model

يعتمد هذا النموذج على التخطيط الإستراتيجي للمؤسسة واعتبار كنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد ركائز المركز التنافسي للمؤسسة و،من ثم يتم تحديد مركز المؤسسة في الصناعة المحلية والعالمية والقناعة أن المنافسة بالوقت هي أحد وسائل تحقيق الأهداف

(9)- نموذج التحول الديناميكي: The Dynamic Transformation Model

يحقق هذا النموذج الاستخدام الفعال لعلاقة المؤسسة بالمتغيرات البيئية وكذلك التقدم المستمر في تكنولوجيا المعلومات فالتفاعل والتكامل والتنسيق بين احتياجات المؤسسة وتأثيرات البيئة والتقدم في تكنولوجيا المعلومات هي أساس هذا النموذج.

(10)- نموذج التنظيمي التطوير: The Organizational Development Model

يعتمد هذا النموذج على التحول العضوي للمنظمات لاستقبال التحول للمنظمة الرقمية من خلال التعلم والتدريب التحويلي بدلا من فرصة حلول جامدة تقلل من فرص النجاح .

(11)- نموذج الأمثالية : The Optimization Model

يعتمد هذا النموذج على البحث عن الحلول المثالية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل المنظمة إلى منظمة رقمية .ويعتمد هذا النموذج في عمليات المحاكاة الاختبار قبل التنفيذ الفعلي، مع محاولة ضغط التكاليف والبحث عن أعلى النتائج مثال ذلك التخصيص

العلمي للموارد الرقمية والقضاء على الفاقد والضياع والأعطال والإحلال الدوري والضيافة المانعة والتطوير المستمر في البرمجيات.(1)

(12)- نموذج التكلفة والمكاسب: Cost- Benefit Analysis Model

وتلجأ بعض المؤسسات إلى مقارنة تكاليف التحول لمؤسسة رقمية بالمكاسب المتوقعة من اقتناء منظومات المعلومات .حيث يتم الرفض أحياناً في حالة زيادة التكلفة.

(13)- نموذج التحويل المتكامل : The Integrated Transformation Model

ويقوم هذا النموذج على فلسفة المنظومات والرغبة في التحول المتكامل لجميع الإدارات، ومن ثم تسعى إدارة تكنولوجيا في المستويات التنظيمية لبناء المنظمة الرقمية وإلى الربط بين التغيير في منظومة الأعمال والتحديث في منظومة الإدارة الإلكترونية، تشمل الحاسبات والبرمجيات والشبكات ،وقاعدة البيانات ونظم المعلومات والإنترنت.

(14)- نموذج التحويل ألاستئجاري: The Rental Model for Transformation

وتقوم بعض المؤسسات اليوم بالاعتماد على شركاء الحاسبات والبرمجيات وتحليل النظم في إدارة منظومة المعلومات والاتصالات بها .وتعتمد فلسفة التحويل على أن خبرة الشركات التكنولوجيا وخبرة المستخدم من خلال النظم وتحليل المعلومات التكنولوجية المتخصصة.

(15)-نموذج في المشاركة : The Information Communication Technology Model

ويعتمد هذا النموذج على أهمية الربط الشبكي لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الفائدة من الإنترنت لدعم القرارات والسياسات .ويقوم على قياس المراكز التنافسية للشركات إدخال التحديث المستمر في منظومة الاتصالات والمعلومات وفق اتجاهات المنافسين وحاجة متخذي القرارات.(1)

إن دخول الرقمنة كتقنية حديثة بهدف تحسين الخدمة العمومية ،يمثل إستراتيجية يمكن من خلالها تحقيق نتائج إجابية على أعمال الأجهزة الحكومية ، ، وهو ما يقتضيه التطوير الحقيقي لمفهوم الرقمنة كأحد متطلبات الحداثة والتطورمن جهة ، و الخدمة العمومية كأنشطة ومهام داخل المؤسسات العمومية من جهة أخرى ، في فضاء يتسم بالتحولات والتطورات السريعة ،في علاقة تفاعلية بين الرقمنة والخدمة العمومية ، وبالتالي للوصول إلى مفهوم إصطلاحي موحد للرقمنة والخدمة العمومية ،يرجع لمدى التطبيق الفعلي لمشروعات الرقمنة لتطوير الخدمات الرقمية .

---

1 - فريد النجار، مرجع سابق ، ص 200

الفصل الثاني

دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

أصبح للرقمنة دورا كبير في تحسين الخدمة العمومية ،بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهة ومتطلبات العمل في البيئة المعرفية من جهة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى حصول تطورات جذرية على مستوى الهياكل التنظيمية للمنظمات ، والأنشطة والمهام التي تقوم بها ، وكذا القائمين عليها ، من حيث العلاقات والأنماط السلوكية ، فضلاً عن الإمكانات والموارد التي يجري استخدامها من اجل تحقيق أهداف محددة، من خلال إعطاء صورة واضحة عن أهمية المعلومات في هيكلها وبنائها التنظيمي ، وبالتالي كيف سينعكس ذلك على طبيعة أدوار منفذي تلك الأنشطة فضلاً عن طبيعة مهارتهم في ضوء الممارسات الرقمية المطلوبة منهم ، وبالتالي يكمن دور الرقمنة كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الآتي :

المبحث الأول: متطلبات ومراحل تطبيق الرقمنة في مجال الخدمة العمومية .

يتضمن هذا المبحث الدوافع التي أدت إلى تبني الرقمنة، في مجال الخدمة العمومية ،لتعزيز الوصول إلى المعلومات، وتحسين الخدمة العمومية ،وما تتطلبه من إمكانيات ومجهودات ، ومراحل التي تمر بها هده العملية،حتى تحقيق الأهداف .

المطلب الأول : دوافع تطبيق الرقمنة في ميدان الخدمة العمومية .

لقد تعددت الدوافع التي أدت إلى تنفيذ مشروع رقمنة مصادر المعلومات ، أوما يعرف بعملية التحويل الرقمي لموارد غير رقمية ،ويمكن إحالته للأسباب التالية:

– تعزيز الوصول : ويعتبر أحد أهم الأسباب لرقمنة مصادر المعلومات ، وذلك بسبب الرغبة الملحة من طرف المستفيدين ، من أجل الحصول على هذه المصادر، من جهة ،وكذلك الرغبة لدى المكتبات ومراكز الأرشيف للوصول إليها ،وتلبية إحتياجات المستفيدين من جهة أخرى.

– تحسين الخدمات : وذلك من خلال توفير الوصول إلى مصادر المعلومات الرقمية [1]

---

1 - الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ،**إرشدات مشاريع رقمنة مجموعات الحق العام في المكتبات ومراكز الأرشيف،** **(**تر ، هبة ملحم **)**،) الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ،2013 ص07 .

لهذه المؤسسات ،مع ما يتناسب مع التعليم ،والتعلم مدى الحياة.

– الحد من تداول إستخدام النسخ الأصلية المهددة بالتلف، وذلك بسبب كثرة إستخدامها ،أولهشاشتها ، أولقدمها، وبالتالي عند إنشاء نسخ إحتياطية تتم المحافظة على النسخ الأصلية.

–تقديم الفرص للمؤسسة ،لتطوير البنى التحتية والتقنية ، والقدرات الفنية لفريق العمل.

–الرغبة في تنمية العمل التعاوني ،ومشاركة مؤسسات أخرى في إنتاج مصادر معلومات رقمية ، وإتاحتها على شبكة الأنترنات .

– البحث عن شراكات مع مؤسسات أخرى ، للإستفادة من المميزات الإقتصادية للأعمال المشتركة.

– الإفادة من الفرص المالية ،فمن الممكن توفير تمويل آمن لتنفيذ البرامج ،أومشاريع معينة ، قادرة على توفير حجم هام من المداخيل المادية المطلوبة.

– تسارع التقدم التكنولوجي والثروة المعرفية :فالتكنولوجيا الحديثة تمكن المجتمع من الحصول على فوائد كبيرة ،وذلك من خلال تحسين أداء المؤسسات وإتاحة فرص الإستثمار لها في قطاع التكنولوجيا ،لتسهيل الإجراءات والإستفادة من الميزات التقنية الموجودة على المستوى الدولي.

– توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية : التي دفعت العديد من الدول إلى تطوير خدماتها للوصول إلى مستويات عليا من أجل الحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها ولإرضاء الموطنين، وذلك بعد أن أصبح أمامه مقياس عالميا يستطيع من خلاله مقارنة ما تقدمه دولته من خدمات محلية بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات راقية لمواطنيها .

– التحولات الديمقراطية وما رافقها من إصلاحات إدارية مطلوبة من كل دولة ترغب في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية أوتلبية مطالب جمعيات حقوق الإنسان . [1]

1- الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، مرجع سابق ، ص41

المطلب الثاني :متطلبات تطبيق الرقمنة .

عند البدء في أي مشروع لابد له من احتياجات ومتطلبات حتى يتمكن هذا المشروع من تحقيق الأهداف التي أُنشأ من أجلها ،ولرقمنة المتطلبات تتمثل في:

(أ) المتطلبات التقنية:

ضرورة إعادة النظر في البنية الأساسية للأجهزة والمعدات والبرمجيات ؛ لغرض تحديثها كي يستجيب للتغير المنشود لتقديم الخدمة الإلكترونية، ومن المهم الإشارة في هذا الجانب الى ضرورة ارتباط الإدارة الإلكترونية بجميع الأنظمة الإلكترونية الحديثة وشبكات الاتصالات والمعلومات ؛ لأنها تعد من العناصر المهمة والضرورية لنجاح تطبيقات الإدارة الإلكترونية ،وارتباطها بجميع أنماط التكنولوجيا الرقمية من وسائط وشبكات وأدوات.

فالتكنولوجيا الرقمية تتطور بسرعة عالية ، كما تتنوع أنماطها مما يضع خيارات دائمة ومفتوحة أمام الإدارة مثل ربط بعض أنشطة الأعمال بخدمات الأكشاك ، التلفاز التفاعلي ، خدمات الهاتف الخلوى المتكاملة مع الانترنت وتقنياتها مثل خدمات الرسائل (SMS) وبرتوكول الاتصال بالانترنت (WAP) والوسائط المعلوماتية الاخرى ، اواستخدام أدوت، ونظم تكنولوجيا المعلومات ، وتقنيات شبكات الانترنت ، والانترانت ، الإكسترانت ويمكن حصر أهم هذه الشبكات الإلكترونية فيما يلي .

– الإنترنت :

وهي عبارة عن " مجموعة من ملايين الحواسيب منتشرة في الآف الأماكن حول العالم ، ويمكن لمستخدم هذه الحواسيب استخدام حواسيب أخرى للمشاركة في الملفات ، وذلك بسبب وجود بروتوكولات تسهل عملية التشارك " ، فشبكة الإنترنت أصبح تأثيرها يمتد الى كل المجالات , مما يحتم على كل المنظمات , ضرورة الارتباط بشبكة الإنترنت والاستفادة من خدماتها ، هناك عدة خدمات وتطبيقات لشبكة الإنترنت تتمثل في ما يلي: [1]

1- سميرة مطر المسعودي ، **معوقات تطبيق الادارة الالكترونية في ادارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية ، المملكة المتحدة :** الجامعة الافتراضية الدولية ،(د.س.ن.) ص ص40-41.

– البريد الإلكتروني : (Electronic Mail) وهو من أهم و أوسع الخدمات انتشارا عبر الشبكة العالمية وتستخدم لأغراض مهنية ووظيفية وشخصية مختلفة.

– قوائم النقاش: (List Serve) وهو برنامج يعمل على متابعة وصيانة قوائم ومنتديات النقاش ، حيث يعقد مستخدمو هذه الخدمة مناقشات حول موضوع من الموضوعات، عن طريق استخدام بريدهم الإلكتروني.

– المجموعات الإخبارية: (News Group) وهي خدمة لتبادل الأخبار والآراء التى تخص موضوع من الموضوعات، مئات الألوف من المستخدمين الموزعين في مناطق العالم المختلفة.

– التجارة الإلكترونية : (E. Commerce)،حيث تتم مختلف أنواع التعاملات التجارية وعقد الصفقات والإعلان عن مختلف أنواع البضائع والمنتجات وتسويقها.

– الدخول إلى شبكات المعلومات وفهارس المكتبات: أصبح من الممكن الدخول على العديد من شبكات المعلومات البحثية الأكاديمية وغير الأكاديمية المحوسبة على المستوى الإقليمي، وفي مناطق العالم المختلفة كذلك من الممكن الدخول على فهارس المكتبات العالمية الكبرى مثل مكتبة الكونغرس.

– التعليم عن بعد : أو كما يسميه البعض بالجامعات المفتوحة , وهي نمط تعليمي جديد في نظامه وطرائق تدريسه وأساليب إداراته وبرامجه ، ويعتمد على كافة الوسائط والتكنولوجيات

التى يتم التعليم من خلالها عن بعد ،إلا أن شبكة الويب العالمية تعد من أكثر استخدامات .

الإنترنت فعالية ,وهو برنامج تطبيقي يستخدم لوضع وعرض صفحات الويب ,متضمنا ذلك

الرسوم والوسائط المتعدده ، حيث أصبحت برامج التصفح آداة قياسية للإنترنت ، كما تعد شبكة الويب العالمية واجهة المستخدم الرسومية للإنترنت التى تزود المستخدمين بواجهة بسيطة ، ثابتة لنطاق واسع من المعلومات المتنوعة .

-الإنترانت: وهي عبارة عن" الشبكة الخاصة "بمنظمة معينة والتي تستخدم تكنولوجيا الإنترانت ،ويتم تصميمها لمقابلة احتياجات العاملين في المنظمة من المعلومات. [1]

-

1- سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق ،ص42

إن شبكة الإنترانت تطلق على التطبيق العلمي لاستخدام تقنيات الانترنت والويب في الشبكة الداخلية للمؤسسة ؛ بغرض رفع كفاءة العمل الإداري ،وتحسين آليات مشاركة الموارد المعلومات ،والاستفادة من تقنيات الحواسيب المشتركة بالإضافه إلى ذلك يمكن لشبكة الانترانت أن تحقق للمنظمات عدة مزايا منها :

و-تحسين مستوى الاتصالات.

-توفير المعلومات في الوقت والمكان المناسبين وفقا لاحتياجات العاملين.

-تدريب وإعادة تعليم العاملين في المنظمة.

- دعم التفاعلات على المستوى العالمي.

شبكة الإنترانت لاتعمل وحدها، وإنما تعمل من خلال تكنولوجيا الانترنت وترتبط عادة بشبكة المنظمة الخارجية الاكسترانت ،ومن شبكتي(الانترانت والاكسترانت) تستخدم تكنولوجيا. المعلومات، للإنتقال بالمنظمة إلى مستوى العمل بالإدارة الإلكترونية في بيئتها الداخلية وفي إدارة علاقاته مع بيئتها الخارجيه

-الاكسترانت: هي عبارة عن الشبكة التي تربط شبكات الإنترانت الخاصة بالشركات والعملاء ومراكزالأبحاث الذين تجمعهم أعمال مشتركة ،وتؤمن لهم تبادل المعلومات والمشاركة فيها مع الحفاظ على خصوصية الإنترانت المحلية لكل شركة ، كما أن شبكة الاكسترانت تستند إلى تقنيات الإنترنت وتتوجه إلى المستفيدين في البيئه الخارجية ولكن ضمن نطاق محدود بنوع العلاقة التي تريدها الشركة .

أتاحت للشركات أن تشترك في نظمها وشبكاتها المحليه مع جماعات أو شركات متباعدة جغرافيا وبتكلفه منخفضة للغاية ، كما أتاح هذا النوع من الشبكات للشركات التعامل مع موردي المواد الخام والتعامل مع الموزعين والمستفيدين بشكل متميز .

لكي تحقق المنظمات الأهداف المبتغاة منها، والوصول الى إدارة جيدة تساند التطوير والتغير، وتأخذ بكل جديد ومستحدث في الأساليب الإدارية ، يتطلب وجود قيادات إدارية تتعامل بكفاءة[1]

1- سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق ،ص42 .

(ب)المتطلبات الإدارية :

وفعالية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وقدرتها على الابتكار وإعادة هندسة الثقافة التنظيمية وصنع المعرفة،

بالإضافة الى ذلك، يتوجب على كل الإدارات في المنظمات التخلص من الإجراءات البيروقراطية والروتينية المملة والمعيقة لكل تطور وتجديد في الأساليب المتبعة في المنظمات ، مع ضرورة تطوير وتبسيط إجراءات وخطوات العمل مما يخفف الأعباء الإدارية ، بما يكفل سهولة ومرونة التعامل بين الجهات والوزارات المختلفة .

وتتطلب الإدارة وجود بنية تنظيمية حديثة ومرنة أفقية وعمودية باتصالاتها، وقبل ذلك بنية شبكية تستند الى قاعدة تقنية ومعلوماتية متطورة ، وثقافة تنظيمية تتمحور حول قيمة الابتكار والمبادرة , والريادة في الاداء وإنجاز الاعمال بكفاءة عالية ، كذلك تأكيد وتفعيل دور القطاع الخاص جنبا الى جنب مع القطاع الحكومي ،من خلال توفير مجموعة من المتطلبات التنظيمية من اهمها مايلي :

-تحديد درجة مساهمة كل عملية او وضيفة في تحقيق الاهداف المطلوبة.

-استيعاب العمليات غير الضرورية بهدف تبسيط النظام وجعله متمشيا مع متطلبات التحول للأعمال الإلكترونية.

-إضافة العمليات اللازمة لتدعيم عملية التحول الى الاعمال الإلكترونية .

- توفي رالقدر الكافي من المرونة للنظام وتحديد مدى قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه

(ج) المتطلبات الأمنية :

لقد أصبحت هناك حاجة ماسة في ضوء الثورة التقنية وازدياد شبكات الاتصالات والمعلومات ,الى وجود أساليب وإجراءات أمنية تساعد على حماية المعلومات والبيانات من الاختراق ، حيث أن التطورات المتسارعة في العالم والتى تؤثر في الإمكانات والتقنيات المتقدمة المتاحة الرامية الى خرق منظومات الحواسيب بغية السرقة أو تدمير المعلومات مما ادى الى التفكير الجدي؛ لتحديد[1]

---

1 - سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق ،ص42 .

الأساليب والإجراءات الدفاعية الوقائية لحماية منظومات الحواسيب من أي خرق او تخريب ،وتكمن أهمية تأمين حماية وخصوصية المنظمات والأفراد في :

– يجب تحديد مجموعة من القواعد التى تحكم خصوصية البيانات والمعلومات وجودتها

–وتكاملها ويمكن القول في ضوء ماسبق ، أن توفير هذه المتطلبات جميعها ضرورة لاغنى عنها مما يتطلب وجود الإدارة الجيدة والمدركة لأهمية تبني مثل هذه التقنيات الحديثة والسعي ؛ لمحاولة توفير متطلبات تطبيقها داخل المنظمات والتصدي لكل العقبات التى تعترض تبنيها.

ولتطبيق تكنولوجيا المعلومات وتعزيز وعي الناس والمسئولين ببنية وأداء ومزايا تبني تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها وتطوير البنية الأساسية الكافية لشبكات العمل والاتصالات وحث المديرين والموظفين وتدريبهم ؛ لتحقيق التطبيق الفعال لإدارة الإلكترونية.

(د) المتطلبات البشرية:

يعد العنصر البشري من اهم العناصر في المنظمات ، وبدون هدا العنصر لن تتمكن المنظمات من تحقيق أهدافها حتى وإن امتلكت أضخم المعدات والآلات والاجهزة ،مما يتطلب تأهيل العناصر البشرية تأهيلا جيدا على مستوى عالي من الكفاءة ، مع ضرورة إعداد الكوادر البشرية الفنية المتخصصة ذات الارتباط بالبنية المعلوماتية ونظم العمل على شبكات الاتصالات الإلكترونية ، من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج التدريب لتحقيق الكفاءة عند تنفيذ تطبيقات الإدارة الإلكترونية ، وتتمثل المتطلبات البشرية فيما يلي :

– تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الافراد المؤهلين في نظم المعلومات والبرمجيات والعمل على الانترنت.

–ايجاد نظم فاعلة للمحافظة على الافراد وتطويرهم وتحفيزهم ، أجل إتاحة الفرصة أمامهم للتعامل السريع مع المتغيرات في البئية التكنولوجية.[1]

---

1 سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق ،ص42 .

(هـ) المتطلبات المالية:

تحتاج المشاريع الضخمة إلى أموال طائلة ؛ لكي نضمن له الاستمرار والنجاح وبلوغ الأهداف المنشودة من تحسين مستوى البنية التحتية , وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والبرامج الألكترونية ,وتحديثها من وقت لآخر , وتدريب العناصر البشرية باستمرار ؛ لذلك لابد من توفير التمويل الكافي لهذا المشروع ورصد ميزانية مستقلة للمشروع بحيث تكون تحت المراجعة دوريا لغرض ديمومة التمويل المستمر للمشروع. [1]

المطلب الثالث : مراحل تطبيق الرقمنة .

تمر عملية الرقمنة بالمراحل التالية :

المرحلةالأولى: التخطيط الميداني:

تعتمد هذه المرحلة على جمع أكبر قدرممكن من المعلومات حول "فعل الرقمنة" من الناحية النظرية، مما يتيح للمسؤولين من فهم "الديناميات والميكانيزمات" التي تدفع هذه التقنيات (من الناحية الفلسفية)، و فرصة لإستكشاف المشاريع والمبادرات التي تنشط في مجال مرافق المعلومات بصفه خاصة، وبعض المشاريع الأخرى التي تنشط في المؤسسات ذات التوجه الربحي بصفة عامة.

تحاول هذه المرحلة البحث في الفرص والتهديدات التي تحوم حول المشروع، ودراسة كل المجالات التي تتصل بالمشروع من قريب أو من بعيد، وهي مرحلة إستراتيجية .
في حياة المشروع، لأنها مرتبطة أيما ارتباط بملامح الخط السياسي العام للبلاد.
وأهم ما يمكن تعيينه في هذه المرحلة، هو:

*تعيين الإطار الإداري والتنظيمي للمشروع :

في هذه الخطوة يتم ترسيم الكثير من الشكليات التنظيمية، والتي تجعل المعلومات تتدفق في قنواتها الرسمية، وأهم ما يتم تحديده، ما يلي: [2]

-

1- سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق ،ص42 .
2 - سالم ، باشيوة ،مرجع سابق ،ص 107 .

تعيين مديرًا للمشروع.

-تعيين فريق(لجنة)المشروع.

-تعيين مدير فني للمشروع والذي عادة ما يكون من الذين لهم باعًا وخبرة في قيادة هذه المشاريع.

*وبعد هذه الخطوات يقوم أعضاء فريق المشروع، تحديد النقاط التالية:

- وضع الأهداف العامة للمشروع .
- القيام بعملية المسح للتعرف على إحتياجات المستعملين أو المستفيدين .
- تحديد مصادر التحويل .
- تحديد التكلفة المالية المبدئية.
- إختيار الرقمنة المحلية أو بالمورد.
- وضع طلبات العروض ومواصفات المشروع للموردين.
- وضع خطة واضحة للمواد التي سوف ترقمن.
- توضيح الخطة التشريعية والقانونية لهذه المواد .
- تحديد المعايير الفنية التي سيتم على إثرها تطبيق الرقمنة(كالوضوح، التباين، أشكال الملفات).
- تنصيب وبرمجة خطة تقويمية في كل مرحلة، لأجل التحكم في تدفق نشاطات المشروع.
- شراء التجهيزات .
- تجهيز مكان الترقيم إذا كان سيتم داخل المكتبة .
- وضع رؤية واضحة لضبط وتأمين الجودة .
- وضع رؤية واضحة لحفظ الكيانات الرقمية
- توثيق كل القرارات المتخذة، فهي تشكل في الأخير وثيقة إدارية وتسييرية هامة.
- تحديد نمط إستراتيجية الرقمنة:

إن رقمنة مجموعة من الوثائق، تتم بطريقتين:[1]

1- سالم ، باشيوة ،مرجع سابق ،ص 108.

الطريقة الأولى هي وضع الموادالمرقمنة والتي غالبا ما تحمل خصائص الندرة الكمية وجودة الكيف وكثرة الطلب ..على الشبكةالمحلية .

وأما الطريقة الثانية فتتمثل في وضع المواد المرقمنة مباشرة على الخط المباشر عبر موقعها للأنترنيت

مما يعني أن المستفيدين الذين ستقدم لهم هذه المواد المرقمنة يؤثرون في إستراتيجية الرقمنة.

المرحلة الثانية :إختيار المواد للرقمنة .

إن الرقمنة بمفهومها الواسع، عملية تستهلك الكثير من الجهد، وتستغرق مدة زمنية طويلة، وتحتاج إلى الكثير من الموارد المالية، بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة العالية. وبالتالي فإن هذه الخطوة تسمح لنا بالإجابة على السؤال" ماذا نرقمن؟

(1)-أهمية الاختيار:

-التكاليف المالية العالية خاصة في ظل ندرتها، لأن هناك الكثير من أعمال" العلبة السوداء "من تكشيف وفهرسة وتنظيم والتي تحتاج إلى أموال لضمان السير المنتظم لها.

- تبقى الكيانات الرقمية رهينة التغيرات والمستجدات المتلاحقة في التكنولوجيا وبالتالي الأخذ بالحسبان عمليات التحديث والتطوير والتحسين.

-التوثيق :يجب أن تكون الوثائق موثقة بطريقة جيدة، وهناك معلومات كافيةحولها،كالتعاليق.

المرحلة الثالثة: البدء في عملية الرقمنة .

الكثير من الدراسات تبين أن القائم بهذه العملية، يمكن أن يكون على ثلاثة أوجه، وهي:

-الاستعانة بالموردين

- الاقتصار على إمكانات المؤسسة.

- الاعتماد المشترك بين المؤسسة والمورد:

-إجراءات الرقمنة وتقنياتها. إن الرقمنة كعملية" فنية "يجري العمل بها في تكوين مجموعات[1]

1- سالم ، باشيوة ،مرجع سابق ،ص 114.

رقمية حديثة تستجيب للمتغيرات السريعة، لها إجراءاتها الفنية وتقنياتها المنهجية وتتمثل في:

(1)- المسح الضوئي:

تأتي مرحلة المسح الضوئي بعد مرحلة اختيار الوثائقوإعادة تنظيمها في شكلها التقليدي

- أشكال مصادر المسح:

يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات من المصادر، التي يتم من خلالها ممارسة عملية المسح والتحويل الرقمي، وهي كالأتي:

- التحويل من الورق أو المصّغرات إلى الشكل الرقمي.
- التحويل من أشكال تم مسحها من قبل إلى شكل مشّفر.
- التحويل من أي شكل من أشكال التركيبات الالكترونية إلى النظام الرقمي..
- التعرف الضوئي على الحروف:

يقوم مبدأ التعرف الضوئي على الحروف بالتعرف على شكل الحروف ومقارنتها بالأشكال (الخطوط) المخزنة في الحاسوب، وتتحقق هذه العملية كلما كانت درجة التبيين عالية .ويمر ذلك عبر ثلاث مراحل أساسية، وهي:

- مقارنة الرموز والأشكال المرقمنة بنماذج مخزنة في الحاسوب.
- المقارنة والتمرن، حيث يقوم الحاسوب بمقارنة الشكل الهندسي لهذه الرموز مع النماذج.

الموجودة، وفي حالة عدم وجود نموذج يشبهه، يقترح الحاسوب على المستعمل إقتراح الحرف المناسب التعرف الذكي على الحروف باعتماده على خاصية الذكاء الاصطناعي، حيث أن في هذه الطريقة يقوم الحاسوب لنفسه بإختيار الحرف القريب إلى الصحة،

- في حال عدم معرفه على الحرف المناسب .

التكشيف :من بين الحلقات الها مة في السلسلة التوثيقية عملية التكشيف،والذي يعد بمثابة نظام الأنظمة الإلكترونية الرقمية وذروة فعاليته ، فهي التي تحدد نجاح عملية البحث والإسترجاع[1]

1- سالم ، باشيوة ،مرجع سابق ،ص 120

فيما بعد كما أن التكشيف هو الذي يوصلنا بالمحتوى وإيجاد الوثائق المتاحة على الشبكة ، وهي الطريقة التي تمكن محرك البحث من العثور على إجابات لأسئلة البحث.

ومن أشهر المواصفات الدولية لمسح، عرض، وتخزين الوثائق، يمكن ذكر:

txt. : تركيبة تعبر عن النصوص التي لا تحتوي على أية خصائص طبوغرافيا .

RTF. تركيبة تستعمل لتبادل النصوص التي تحتوي على جميع الخصائص :

pdf:. :تركيبة قدمتها شركة Adobe تسمح بحفظ الوثيقة الإلكترونية وهي في كامل شكلها، ويمكن إستعمالها على جميع الصيغ.

pcd تركيبة تستعمل لحفظ صور من نوع كوداكCODAK .

المرحلة الرابعة : الترميز واختيار خطة الميتاداتا

الترميز أو التكويد، الهدف منها هو جعل هذه المعلومات أو الوثائق في بيئتها الإلكترونية مهيكلة في نموذج هندسي معين، بحيث تكون هذه الوثائق عبارة عن مجموعة من الرموز يتحدث بها الحاسوب ويفهمها مع غيره من الحواسيب .

المرحلةالخامسة :إتاحة الوثائق المرقمنة

عندما ننتهي من كل العمليات الفنية والتقنية للرقمنة، تأتي مرحلة بث هذه الوثائق والمعلومات،والتي غالبا ما تكون على الموقع الخاص .

المرحلةالسادسة : إستراتيجية الحفظ الرقمي:

إن الحفظ الرقمي، إنما يكتسي أهمية كونه يمتد في الزمان ولأجل طويل بعيد المدى، لهذا فإن هذا الحفظ لابد أن يراعي الجدية، بالنظر إلى تكلفته الباهضة والمجهودات الكبيرة المبذولة، والحفظ يكون على الوثائق التي تم تحويلها أو التي تم إنشاؤها رقميا كالصوت والفيديو الرقمي.

ولنجاح الحفظ لابد أن يراعي توظيف المعايير في كامل جزئياته، لأن الوسائط المستعملة في الحفظ إذا كانت صالحة اليوم، فقد لا تكون كذلك غدًا، مما يعني أننا أمام ثلاث تحديات[1]

1- سالم ، باشيوة ،مرجع سابق ،ص 125.

في هذا الصدد:

- تقادم ملف البيانات المستخدم .
- تقادم الوسيط المستخدم في التخزين .
- تقادم الأجهزة المادية والبرمجية .[1]

المبحث الثاني أثر دخول الرقمنة على االخدمة العمومية .

نتعرف في هدا المبحث على واقع الادارة العمومية في البيئة العربية،باعتبارها فضاء خصب لدراسة وتتبع مراحل التحول ،التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة من تطورات في شتى المجالات ، ومظاهر التغير التي ظهرت على الادارة العمومية بعد دخول الرقمية كتقنية حديثة، اضافة إلى اهم المعوقات التي تحد من تحقيق الاهداف التي ادخلت من اجلها، مع التعرف على بعض النماذج العربية كمقارنة في مختلف المجالات التي مستها تكنولوجيا الرقمنة الحديثة ،

المطلب الأول : واقع الإدارة التقنية في بيئة العربية .

يتطلب واقع الإدارة التقنية في البيئة العربية الى بنية تحتية التقنية قوية للأعمال الإلكترونية بوجود سلطات ادارية عليا داعمة لها ، حيث لا تزال البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظمات العربية تعاني نقصا فادحا في استخدام نظم المعلومات وعاجزة عن تلبية متطلبات الأعمال الإلكترونية على مستوى منظمات الأعمال والحكومات والمؤسسات في القطاعات المختلفة مما تأثر سلبيا على تقديم خدمات إلكترونية وفي بعض الدول العربية.

أدت قلة عدد الشركات التي تستخدم النظم وأدوات الاعمال الإلكترونية وكذلك احتكار عمليات تزويد خدمة الانترنت لدى مزودين محدودين إلى تردي مستوى هذه الخدمات وارتفاع تكلفتها في الوقت نفسه ، إضافة الى ان قطاع تكنولوجيا المعلومات وصناعة البرمجيات فان معظم شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العربية تعاني مشكلات كثيرة ، مثل صغر الحجم ، قلة عددها ، والتبعثر ومحدودية رأس المال المستثمر ، واتجاه هذه الشركات نحو السوق[2]

1- سالم ، باشيوة ،مرجع سابق ،ص 131.

2 - عبد الصمد بدوي، عبد القادر بدوي ،**الادارة الرقمية كابداع في التسيير وتميز منظمات الاعمال (مع الاشارة لنموذج الادارة الرقمية في المنظمات العربية)** ، بحث مرجعي ، 2010 ، ص23 .

المحلية بالدرجة الأولى ، والتفاوت الكبير على مستوى التقدم ودرجة الاندماج في العالم الرقمي.... وغيرها ، وهذا يشير في جانب مهم إلى وجود فجوة رقمية تتسع بين مجموعة الدول العربية المتطورة رقميا ،حيث وتحتاج الفجوة.

الرقمية العربية الى مزيد من الدراسات التحليلية للتعرف على أبعادها ووضع استراتيجيات عربية لتجاوزها،كما تواجه الشركات في الدول العربية مشكلة توجهها نحو اسواق دول الخليج ذاتها وتنافسها في النشاطات الرئيسية نفسها ،في حين تهتم شركات تكنولوجيا المعلومات في ايرلندة والهند واسرائيل ، مثلا ، بتطوير النظم والتقنيات وبرامج الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وتطبيقات الانترنت والتزويد الخارجي وبرامج أمن موارد الشبكات وحمايتها.ولهذا اضحى التغير ضرورة ملحة نحو التحول إلى نموذج تنظيمي رقمي في كافة مؤسسات المجتمع نتيجة تحديات العولمة واقتصاديات السوق المفتوحة ،وبالتالي بعدما عرفنا المشاكل التي تعاني منها الإدارة وخاصة في البلاد العربية لا يمكننا الحديث عن ادارة رقمية(الكترونية) ، من دون تحول اداري باعتباره عملية مستمرة لتحسين الاوضاع الراهنة وتطويرها ، وفي ظل وجود ارادة سياسية قوية من السلطة السياسية ،ومسؤولية وطنية شاملة لنجاح التحول الإداري ، [1]

المطلب الثاني : مظاهر تطبيق الرقمنة على الخدمة العمومية.

(أ) – مظاهر تطبيق الرقمنة على الخدمة العمومية :

(1)– من حيث فعالية منظمات الخدمة العمومية:

إن التوجه للخدمات العامة الرقمية (الالكترونية)، وجعلها بالقرب من المواطنين ، سيمكن الإدارة القائمة على توفير الخدمة العمومية من حلال :

– تسهيل توصيل الخدمات بشكل أفضل للمستخدم ، بدرجة عالية من الراحة والملائمة [2]

---

1 - عبد الصمد بدوي، عبد القادر بدوي ،مرجع سابق ، ص24 .

2- شريفة رفاع ،**نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية** ، مجلة الباحث ،عدد06 ،جامعة بجاية ،2008 ،ص12 .

مقارنة بتسليم الخدمة وجها لوجه ، أو الاتصال المباشر مع المستفيد.

– السرعة في انجاز المهام ، وأداء الخدمات والحصول عليها ، والسهر على إشباع رغبة المواطن .

– قلة نسبة الأخطاء في أداء وتسليم الخدمة ، بسب الدقة المتناهية التي تميز الأنشطة الالكترونية زيادة إلى توفير واختصار الوقت لصالح طالبي الخدمة ، بشكل ينهي مشاكل التعقيد الإداري ،والمرض البيروقراطي.

– فعالية منظمات الخدمة العامة وحرص هذه الأخيرة على تقديم أحسن الخدمات للمواطن باعتمادها الوسائل التكنولوجية الحديثة .

– تطور مهارات وكفاءات القائمين على تقديم الخدمة العمومية وجعل اهتمامهم ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع .

– تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد ، والمال والوقت،وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة مثال ذلك : كدفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف و الغاز،لتسديد الرسوم ، والفواتير المطلوبة .

– استقصاء الرأى حول الخدمات داخل المؤسسة ويتم دلك بقياس الرأى حول تمكن من تنظيم المواعيد وتسجيل أهم الأحداث اليومية.

– توحيد نماذج العمل المستخدمة بتوحيد الشكل العام للمخرجات من تقارير ودراسات ونماذج العمل الداخلية .(1)

– الإعلان عن أهم الأنشطة التى تقوم بها قطاعات وإدارات المؤسسة.

– إقبال العاملين غير الفنيين على تعلم استخدام الحاسب للبقاء في دائرة الاتصال الجديدة.

– التحول من مجرد استخدام النظام إلى الاعتماد عليه.

– التوثيق الكامل لأنشطة المؤسسة ومخرجاتها على مدار الأعوام وبناء ذاكرة مؤسسية [1]

1شريفة رفاع ،مرجع سابق ،ص12

معلوماتية حقيقية تقوم على النتائج التالية :

1 توسيع قاعدة البيانات الداعمة للإدارة العليا .

2 توفير الاحتياجات المعلوماتية من قبل الإدارات.

3 تقليل المراسلات البريدية وتكلفة وسائل نقل البيانات .

4 تقليل تكلفة تصوير المستندات الورقية القابلة للتداول العام.

5 تقليل وخفض نفقات الإدارة الداخلية.

6 إعطاء فرص لتطوير أداء الأعمال في الإدارات المختلفة.

7 تحقيق مبدأ شفافية التعاملات الداخلية .

(2)-على المستوى الخارجي:

- الدقة وسرعة الاستجابة و احترام المواعيد :

تتحقق دقة تقديم الخدمات العمومية في إطار الإدارة الالكترونية من خلال انجاز الأعمال وفق مقاييس مضبوطة ، تحدد من خلال أنظمة معالجة معلوماتية ، بشكل يحد من (1) الأخطاء الإدارية ، ويمنع التجاوزات أثناء تقديم ألخدمة:

أما سرعة الاستجابة واحترام المواعيد فتتحقق بدورها من خلال استخدام تقنية الشباك الوحيد للأنشطة الإدارية المتماثلة.

- تقليص تكاليف الخدمة: ويكمن ذلك في الاتصال عن بعد للحصول على الخدمة العمومية من خلال الاتصال عبر الخط دون الانتقال واعتماد النوافذ والشباك الالكتروني.

- سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة

إن توظيف تكنولوجيا المعلومات بشكل كامل في أداء الخدمة العمومية ، يؤدي إلى إمكانية المحاسبة على كل جزئيات تلك المهام والأنشطة ، من خلال وجود النشر الالكتروني لكل مراحل الخدمة ، إذ لا مجال لإخفاء المعاملات ، ولا فرصة للاستئثار بخدمة جهات دون أخرى ،[1]

1شريفة رفاع ،مرجع سابق ،ص13 .

إلا ان هده النتائج لا تخلوا من العديد من التحديات والعراقيل، التي تحول دون تحسين الخدمة العمومية

وتحد من فعالية تحقيق الاهداف ، التي ادخلت من اجلها هده التكنولوجيا الحديثة ،وتشمل المعوقات داخلية تخص المنظمة وأخرى خارجية تخص البيئة المحيطة بالمنظمة [1]

المطلب الثالث : معوقات تطبيق الرقمنة على الخدمة العمومية .

(أ)- المعوقات الداخلية:

وتشمل المعوقات الادارية ، والمعوقات التقنية ،والمعوقات البشرية ،والمعوقات المالية .

(1)- المعوقات الإدارية :

بالرغم من دخول تغييرات جديدة تتماشى والتطورات الحديثة على الاسلوب التقليدي للإدارة.

في العديد من الدول ،إلا ان اغلبيتها لا تزال تعاني العديد من العراقيل والمشاكل ، التي تحول دون تقدم الادارة التقليدية، وبالتالي تطور المنظمة ،ومن اهم العراقيل الادارية في الاتي :

المـرؤية: يقوم التغيير في المنظمة على اسس فعالة ،من خلال التواصل مع البيئة الداخلية والخارجية التي يتم فيها تحديد الاهداف الرئيسية ،حيث تلعب ثقافة المنظمة دورا وتحديا حقيقيا مبني على :

- معلومات عن أداء المنظمة الحالي .
- رسالة المنظمة الحالية والمستقبلية وكذلك أهدافها وتطلعاتها الحالية والمستقبلية
- رؤية واضحة عما ستكون عليه المنظمة في المستقبل وما ينبغي عليها إنجازه وأساليب تحقيق ذلك.
- معلومات عن التقدم الذي حققته المنظمة على مدى سنوات عملها .
- التخطيط : يساعد التخطيط على التوجه الصحيح لمستقبل المنظمة ،كإستراتيجية واضحة[2]

1شريفة رفاع ،مرجع سابق ،ص13 .

2 سميرة مطر المسعودي ، مرجع سابق ،ص 49.

يتم من خلالها تحقيق الاهداف المسطرة مستقبلا ،إلا ان هدا العمل يتطلب دراسة جيدة تضمن النجاح للمنظمة ،حيث تواجه عملية التخطيط .

كذلك بعض العراقيل ، التي تحد من دخول عصر المعلومات وما تفرضه التكنولوجيا الحديثة ومن ابرز هده العراقيل فيما يأتي :

- ندرة المعلومات والبيانات الإحصائية الضرورية.
- النقص في الكوادر البشرية المتخصصة.
- البيروقراطية والتعقيدات الإدارية

ان اهمية التخطيط في المنظمة في ظل وجود استراتيجيات واضحة ،تقوم على التفكير الإبداعي لن تتمكن المنظمة من تطوير ميزتها التنافسية والحفاظ على مركزها .

معوقات تتعلق بالإجراءات والأساليب الإدارية:

تعد الاجراءات والأساليب الادارية الروتينية في المنظمات ،عائقا امام عصرنة الادارة التي تعتمد على اجراءات سهلة تقوم على مبدأ الشفافية والوضوح حسب ما تتطلبه تكنولوجيا المعلومات ،وبالتالي يجب على المنظمات ان تقوم بتغييرات هيكلية وتنظيمية نوعية فيما يخص الاجراءات التقليدية ،مع رفع مستوى الكفاءات وتحسين الانتاج ،من خلال استعمال الاجهزة التكنولوجية الحديثة وتأهيل افرادها لتصدي لكل

التحديات التي تقف امام الاداريين للتأقلم والتطورات التكنولوجية الحديثة .

(2)-المعوقات التقنية:

لعبت التقنية التكنولوجية الحديثة دورا واضحا في مجال المعلومات في العديد من الدول المتقدمة ،حسب موقعها التنافسي فيما بينها ،بعكس الدول النامية التي لم تستطيع التقدم في هدا المجال ،بسبب ضعف البنية التحتية في هدا المجال ،لوجود عراقيل تقنية تعيق تطبيق التكنولوجيا على مستوى الاداري للمنظمة منها :

-عدم وجود بنية تحتية متكاملة على مستوى الدولة مما يعرقل تطبيق الإدارة الإلكترونية[1]

1- سميرة مطر المسعودي ، مرجع سابق ،ص 50.

في مؤسساتها

– اختلاف القياس والمواصفات بالأجهزة المستخدمة داخل المكتب الواحد مما يشكل صعوبة بالربط بينها.

–عدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند بعض الإداريين .

ومن أهم أسباب محدودية استخدام الانترنت في الاقطار العربية ما يلي :

–هدم إنجاز البنى التحتية والشبكات المطلوبة للاتصالات .

–قلة الوعي بما تتيحه الشبكة من فرص معرفية وبحثية واستثمارية.

–محدودية انتشار واستخدام أجهزة الحواسيب في المجالات الحياتية المختلفة .

–ارتفاع كلف الاشتراك أحيانا.

الأمن المعلوماتي:

اصبحت قضية حماية المعلومات والمحافظة على سريتها من الفيروسات والاختراقات بكافة أشكالها امرا يشغل الكثير من ألمنظمات في عدم وجود بيئة إلكترونية آمنة ، حيث أدى الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات ، وزيادة شبكات الاتصالات والمعلومات بشكل مذ هل في الآونة الأخيرة ، إلى ايجاد أنظمة وأساليب تحمي المعلومات من الاختراق والتخريب، وهدا حسب الحاجة لاستخدام الحواسيب المعلومات المخزونة فيه،فهو يعد من اهم العوائق التي تعاني منه اغلب الدول في العالم ، بالإضافة الى ما سبق فإن المخاطر التي تواجه خصوصية البيانات الخاصة بالأفراد في كافة التعاملات الإلكترونية ، تتطلب مرتكزات لحماية المعلومات في البيئة الرقمية وهي كالتالي:

– البعد التقني ويتضمن ذلك توفير أدوات حماية تقنية تتيح للمستخدم التعامل مع البيئة الرقمية بقدر من الثقة والأمن.

– البعد القانوني ويتمثل في توفير التشريعات اللازمة لتنظيم مسائل الحماية.

–البعد التوعوي للحماية ويتضمن تثقيف وتوعية الإفراد بالمخاطر التى تتعرض لها البيانات والتعرف على أهم الوسائل اللازمة لضمان حمايتها من أي شخص لديه القدرة على التعامل مع أنظمة الحاسب الآلي والشبكات على تخطي أي إجراءات أو أنظمة حماية اتخذت لحماية تلك

الحاسبات أو الشبكات عبر اختراق الأجهزة ، اختراق الموقع ، اختراق البريد ومن جهة اخرى ، لابد من التأكيد على قضية أساسية وهى حماية المعلومات المنظمة وإستراتيجيتها والحفاظ عليها والتعامل معها بشكل سري ووفق ضوابط التالية :

– الأمن : وهى حماية قاعدة البيانات من التخريب والاختراق

– التكامل : وهي حماية أجهزة الحواسيب والنظم المتصلة بها من الاخطار الخارجية.

– السرية : وتعني عدم افشاء المعلومات من قبل المستفيدين من النظام وتطبق عليهم النواحى القانونية في حالة مخالفة ذلك.

– التزامن : وهو ضمان استمرار دقة المعلومات عند إجراء التحديثات عليها،وهنا ك عدة تقنيات حديثة تتخذ لحماية ممتلكات المنظمة من معلومات وبرامج , وبالتالي تساعد على تحقيق الأمن المعلوماتي وزيادة الثقة في كافة التعاملات الإلكترونية ومنها:

–جدار الحماية : وهو عبارة عن نظام حماية أمنية الانترنت (fire Wall)عن طريق بناء بوابة أو حاجز عازل بين الشبكات الداخلية وشبكة الانترنت، كما أن تقنية جدار الحماية تستطيع أن تقوم بالعديد من الأمور نجزها فيما يلي :

– فرض السياسية الأمنية فيما يخص استفادة المستخدمين من خدمات الانترنت يسمح بهذه الخدمات أو يمنعها تبعا للسياسة الأمنية للشركة.

– تسجيل وقائع الاستخدام بدقة طالما أن كل الرسائل والأوامر تمر به عند خروجها إلى الانترنت أو قدومها منها.

– الحد من درجة تعرض الشبكة للأخطار.

– التشفير (التعمية): يعد التشفير أحد النظم الأساسية التي تحقق تأمين وحماية كل أعمال ومعاملات الإدارة الإلكترونية ويمكن من خلال التشفير التغلب على العديد من الأخطار وهي – محاولات تعديل البيانات المنقولة بالشبكة. [1]

1- سميرة مطر المسعودي ، مرجع سابق ،ص 51.

– تأخير إيصال بعض الرسائل ،وتغيير محتوياتها.

– تغيير كلمات السر الخاصة بالمستفيدين.

– انتحال شخصية المستخدم الحقيقي

– التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن مجموعة من البيانات ،التي تأخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي وله طابع منفرد مما يسمح بتحديد شخصية الموقع عن غيره.

(3) –المعوقات البشرية:

أن النقص في العناصر البشرية المؤهلة عائقا يواجه المؤسسات في ممارستها للتكنولوجية الحديثة وتحقيق التقدم والرقي في مختلف المجالات وخاصة في الدول النامية ، من أبرز العناصر التيتقود مجتمعاتهاومن أبرز تلك المعوقات البشرية ما يلي:

– الأمية المعلوماتية:

وهي جهل عدد غير قليل من أفراد المجتمع بالتطورات التكنولوجية الحديثة وعدم معرفتهم التعامل معها واستخدامها ،و يعاني المجتمع العربي أمية مخفية في التعامل مع الحاسوب لأسباب تقنية وعلمية منها :

– التباين من نظام لأخر مما يصعب مهمة تبادل الرسائل والملفات.

– الجهل نتيجة لعدم متابعة التطورات في مجال الحاسوب.

– البنية التحتية للشبكات المحلية وأنظمة الاتصالات ضعيفة ، نظرا لقدم المواصلات الهاتفية أو الأنظمة المستخدمة ،أو لعدم وجود خادمات قوية مناسبة ، ولعدم وجود صيانة أو تحديث مستمر للشبكة

– عدم وجود مراكز بحوث عربية موثقة أو اعتمادها كمصدر متجدد للمعلومات على المستوى الإقليمي[1]

---

1 سميرة مطر المسعودي ، مرجع سابق ،ص 51.

– التجاهل لهذه الثورة خوفا من سلبياتها

– العائق اللغوي:

تهيمن اللغة الانجليزية حوالي 95% على المعلومات المنشورة في شبكة المعلومات ،حيث ان اتقان اللغة الانجليزية اصبح ضرورة ملحة للعالم العربي لتفادي كل القيود ،التي تحد من انتشار استخدام الشبكة في العالم العربي ،وتبرز مقاومة التغيير من المعوقات التي تواجه معظم المنظمات ،دلك خوفا من فقدان مراكزهم ،وبالتالي تعمدهم مقاومة التغيير داخل منظماتهم ومن بين المعوقات التي تحد وتمنع حدوث التغيير فيما يلي:

– التناقض بين حاجات التنظيم وأهدافه.

– التناقض بين حاجات الأفراد ورغباتهم.

– الصعوبة في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات ومهام العمل.

–عدم توفر درجة عالية من المرونة في بيئات الأعمال.

– صعوبة تحريك أو توجيه بعض القيم والأنماط السلوكية.

– عدم وجود تخطيط مسبق لاستغلال حدوث التغيير

(4)– المعوقات المالية:

يتطلب أي مشروع في المنظمة الى احتياجات مالية حسب نوع المشروع ،الا ان الادارة التقنية بوسائل تكنولوجية حديثة تستلزم امكانيات مالية ضخمة لهدا المشروع ،حيث تواجه الادارة الرقمية ، إن ضعف الارادة السياسية لتدعيم المشروع بما يضمن الاستمرارية والتطور للمنظمة ،وهنا يكمن دور القطاع الخاص في تدعيم البنية التحتية من خلال الاستثمار في تمويل مثل هده المشاريع ، إن الثورة المعلوماتية بكافة أشكالها وتطبيقاتها ، فرضت أمام المنظمات على اختلافها تحديات كبرى لمواكبة التطورات التى يشهدها العالم المتقدم ، والاستفادة من تجارب الدول الناجحة والمتميزة في مجال التقنية.[1]

1- سميرة مطر المسعودي ، مرجع سابق ،ص 52.

إظافة إلى المعوقات الداخلية هناك ايضاالمعوقات اخرى متعلقة بالبيئة المحيطة بالمنظمة والمتمثلة في المعوقات الخارجية (1)

(5)-المعوقات التكنولوجية :

تقادم ألتكنولوجيات والمخاطر التي تهدد صحة ألبيانات وتنوع صيغ الملفات والأغلفة وبرمجيات التشفير وملكية ألتكنولوجيات والبنى الأساسية ألتكنولوجية وكدا عدم اتساق المعايير والمستودعات الرقمية الموثوق بها؛ وصون المواد السمعية ألبصرية والبيانات الوصفية وما إلى ذلك والخدمات المتاحة من خلال وسائط متعددة .

(6)-المعوقات القانونية والأخلاقية :

دقة البيانات والوثائق والسجلات وأصالتها وإمكانية التحقق من أصالتهما وإدارة حقوق الملكية الفكرية والحقوق ألاقتصادية ومرا قبة المواد المعهود بها إلى مقدمي خدمات" الحوسبة الحسابية"؛ وحماية البيانات الشخصية (منع تتبُّع البيانات الشخصية)؛ والحق في النسيان والحق في الانتفاع بالمعلومات وجمع الأدلة الإلكترونية والمحافظة على المعلومات الرقمية في إطار المنازعات القضائية والإيداع القانوني والمسؤولية المهنية والمؤسسية واليقين ألقانوني والاستثناءات التي تُطبق على حقوق المؤلف لضمان (2)

(7)-المعوقات الاقتصادية:

تكاليف ألتكنولوجيا والتكاليف اللازمة لاكتساب الخبرات والتدريب وتكاليف أنشطة الرقمنة صون المعلومات الرقمية؛ والملكية في مقابل التراخيص ، والصون وتكاليف العمليات التي تستلزم تدخلاً بشريا والاستعانة بمصادر خارجية واستدامة النماذج الاقتصادية والأدوار والمسؤوليات.

(8)-المعوقات السياسية :

عدم استقرار النظم ألسياسية وعدم إعطاء الحكومات درجة عالية من الأولوية للبنى الأساسية التكنولوجية ؛ والنطاق المحدود للسياسات الوطنية الخاصة بالمعلومات أو عدم توافر هذا[2]

1-- سميرة مطر المسعودي ، مرجع سابق ،ص 52.

2- المؤتمر الدولي بشأن ، **ذاكرة العالم في العصر الرقمي للرقمنة والصون** ،المؤتمر الدولي ،2012 ، ص2 .

النوع من السياسات ؛ وتدني مستوى الوعي بالتحديات السياسية في صفوف صانعي القرارات والتحديد الذاتي للشؤون الرقمية لحقوق المواطنين

(9)-المعوقات الثقافية والاجتماعية :

ثقافة المنظمات والمؤسسات وتضارب المصالح بين منتجي المعلومات والجهات المعنية بصونها وبين مناصري فلسفة الانتفاع بالمعلومات ومناصري فلسفة صون المعلومات وعمليات الصون على مستوى القواعد ألشعبية وتطور المهارات ، ومراعاة الاعتبارات الثقافية.، اضافة الى انتشار الأمية الإلكترونية لدى فيئات غير قليلة من الشعب والجهات الحكومية و ضعف الوعي العام بأهمية ومزايا تطبيقاتالإدارة الإلكترونية . [1]

هناك كدلك مجموعة اخرى من التحديات ، التي تواجه المنظمات في محاولتها للتطبيق الواسع لنظم المعلومات الإستراتيجية وعلى مستوى عالمي ، وتتمثل هذه التحديات في:

(1)- التحدي الاستراتيجي لمنظمات ألأعمال :

وهو أن تدرك هذه المنظمات بضرورة التحول إلى منظمات رقمية، ومعرفة كيف تتمكن منظمات الأعمال من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمن إستراتيجية طويلة المدى لتحقيق فعالية أفضل لنشاطاتها ومنافسة اكبر من خلال التطبيق المتزايد للنشاطات بشكل تكنولوجي ورقمي.

(2)- تحدي العولمة:

وهو أن تعي المنظمات تماما متطلبات تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظم معلومات عالميا، وقدرتها على الانخراط في صفقات الأسواق العالمية وتوفير الاحتياجات اللازمة لممارسة العمليات والنشاطات الرقمية وعلى المستوى العالمي.[1]

1- المؤتمر الدولي بشأن، مرجع سابق ، ص 3 .

(3)- تحدي هيكلية البيانات والبنية التحتية لها:

يعني ذلك قدرة المنظمات على إعادة بناء الهيكل التنظيمي وتطوير هيكل بيانات منسجم مع هيكل المنظمة وتوفير بنية تحتية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تخدم وتدعم أهداف التنظيم خصوصا مع المتغيرات المتزايدة في شروط ومتطلبات تكنولوجيا الأعمال الحديثة في أسواق المنافسة العالمية المحتدمة.

(4)- تحدي الاستثمار في نظم المعلومات :

أي يجب أن تغطي العوائد المرتقبة جراء تطبيق نظم المعلومات للتكاليف المطلوبة ضمن مدة الاستثمار.

(5)- تحدي المسؤولية والسيطرة:

وهنا يتوجب على المنظمات أن تتأكد من الكيفية التي يستطيع من خلاله التنظيم استخدام وتطبيق نظم المعلومات ضمن الأخلاقيات العامة وفي حدود المسؤولية الاجتماعية المناسبة.

بعد التعرف على واقع الادارة في البيئة العربية ومراحل التحول التي تمر بها ،من التقليدية الى الرقمية ،والمظاهر التحول التي تبرز بعد دخول الرقمنة عليها ، والتحديات التي تواجه المنظمات والقائمين .

عليها على المستوى الداخلي والخارجي ، من خلال بعض النتائج التي توصلت اليها بعض الدول النامية في هدا المجال كتجارب مقارنة فيما بينها. [1]

1- المؤتمر الدولي بشأن، مرجع سابق ، ص 4.

الفصل الثالث

التجربة الجزائرية لرقمنة قطاع العدالة

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والإتصال ،إستراتيجية تهدف من ورائها الجزائر لدفع عجلة التنمية للوصول لتحقيق مستوى أفضل ،في عمل وأداء الإدارات العمومية ،في كيثرمن القطاعات المهمة والتي سارعت الحكومة الجزائرية بالتوسع في تطبيق الرقمنة من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا المجال ،وقطاع العدالة من بين القطاعات المهمة، التي تسعى الحكومة لتطويرها ،قصد مسايرتها التغيرات السياسية والاقتصادية و تكيفها مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث .

المبحث الاول : قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة

نرى في هدا المبحث التطور التاريخي التي مر به قطاع العدالة في الجزائر من الاحادية إلى التعددية ، ومن أحادية النظام القضائي إلى ازدواجية النظام القضائي ، ثم التنظيم الهيكلي لوزارة العدل ،بما فيها من مختلف أنواع المحاكم التابعة لقطاع العدالة واهم التخصصات التابعة لها ،مرورا بواقع القضاء الجزائري ،وما يترتب عليه من مشاكل قبل دخول التكنولوجية الرقمية .

المطلب الاول :التطور التاريخي لقطاع العدالة في الجزائر

وبعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 ، الذي قضى باستمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية ، حيث استعادت الجزائر سيادتها في ممارسة العدالة حيث أصبحت أحكامها بموجب الأمر المؤرخ في 1962/07/10، المتعلق بالصيغ التنفيذية تصدر باسم الشعب الجزائري مما نجم عنه تخلي الهيئات القضائية الفرنسية وبصورة أساسية على مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض في المنازعات التي بقيت في النظام القانوني الداخلي الجزائري وبموجب بروتوكول اتفاق بتاريخ 1962/08/28 بين الجهاز التنفيذي المؤقت والحكومة الفرنسية تم الاتفاق على ما يلي:

شطب القضايا القائمة أمام الجهات القضائية الفرنسية بتاريخ 1962/08/28 إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة. وكنتيجة لم يعد مجلس الدولة الفرنسي جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائرية.

وفي ظل الفترة الانتقالية 1965/1962 تأرجح القضاء الجزائري بين نظام الوحدة [1]

1- التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر، **متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :**
http://www.wadilarab.com/t9365 الاطلاع 10 2015/01/11 بتاريخ.

والازدواجية القضائية والقانونية حيث أبقت الجزائر على نظام المحاكم الإدارية الثلاث بوهران الجزائر العاصمة و قسنطينة بكل تفاصيل النظام القانوني الموروث على الاستعمار تحت إشراف خبراء فرنسيين متخصصين في نظام القضاء الإداري مع إنشاء محكمة إدارية بالأغواط والتي لم تباشر مهامها كما تم إنشاء محكمة عليا بموجب قانون 218/36 المؤرخ في 1963/06/18 محكمة نقض للمنازعات العادية والإدارية حيث تميزت هذه الفترة بأحادية القضاء الجزائري وهذا نظرا لحداثة استقلال الدولة وهجرة القضاة الفرنسيين ، مما أثر على عمل المحاكم الادارية.

صدر الأمر المؤرخ في 1965/11/16 القاضي بإعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا وإلغاء المحاكم الادارية الثلاث ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية وتم إنشاء غرف إدارية للفصل في المنازعات الإدارية حيث أطلق العديد من الفقهاء على هذا التوجه للقضاء الجزائري بالقضاء الموحد المرن، ثم تم تعديل قانون الإجراءات المدنية بصدور الأمر 71-80 المؤرخ في 1971/12/29،تم تمديد اختصاص الغرف الإدارية الثلاث إلى عدة ولايات مجاورة لكن القاضي كان مكلفا بإجراءات التبليغ ،وإجراء التحقيق وتحضير الحكم، وبصدور الميثاق 76 وتعديل الدستور أعتبر القضاء وظيفة من خلال إعادة هيكلة النظام القضائي ،وانصب الاهتمام بالتكوين الإيديولوجي للقاضي من أجل حماية الثورة الاشتراكية وتحقيق أهدافها، وبالتالي فإن القضاء في هذه الفترة لم يكن مستقلا عن السلطة التنفيذية. وبموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعد تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بعد رفع عدد المجالس الى 31 مجلسا على المستوى الوطني في ظل القانون 84-13 المؤرخ في 1984/06/23 وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وحد التنظيم القضائي في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون عدا اختصاص الغرفة الإدارية فهي محكمة موضوع.

(أ)- الاصلاح القضائي لسنة 1990 :

حيث أولى أهمية استثنائية إلى حقوق وحريات المواطنين وطرق حمايتها وأوكل إلى الجهاز القضائي هذه المهمة وقد اختصت الغرف الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية [1]

1- التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق .

أو المحكمة العليا بجانب من هذه المهمة لمواجهة حالات تجاوز الإدارة لسلطاتها وقد جاء هذاالتعديل ليعزز دور الغرف الادارية فتضمن تغييرا على مستوى الإجراءات بقصد تقريب العدالة من المواطن وقد اختلفت آراء الفقهاء حول النظام القضائي الجزائري من بينهم الدكتور حسن بسيوني الذي يرى أن التنظيم القضائي أخذ بمبدأ ازدواجية القضاء إلا أن كل هذه الآراء تتفق على وجود نظام قضائي ممثلا بالغرف الإدارية مع ازدواجية المنازعات.

(ب)- الانتقال من القضاء الموحد إلى ازدواجية القضاء:

مع تعديل الدستور سنة 1990 تم استحداث مجلس الدولة حيث يعرف كما يلي : " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون" كما استحدث الدستور من خلال ذات المادة محكمة تنازع " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ". وبذلك تكون الجزائر قد دخلت مرحلة ازدواجية القضاء ، حيث تكون المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ومجلس الدولة الهيئة الوطنية في النظام القضائي الاداري ومستشارا للسلطة الادارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة عليا إدارية. وقد نصت المادة 153 من دستور 1996 أنه يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصه. وقد برر لجوء الدولة إلى ازدواجية النظام القضائي بإقامة مجلس الدولة لحماية حق المواطن من تعسف الادارة في استعمال الحق من طرف السلطات العمومية لاسيما حق المواطن في الطعن ضد قرارات السلطة الإدارية ،كل هذه الإجراءات تهدف إلى تحديث الجهاز القضائي وتطويره بما يتماشى والتطورات الحاصلة.[1]

1- التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر، مرجع السابق .

المطلب الثاني :الهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر .

تتشكل السلطة القضائية في الجزائر من عدة هياكل قضائية تختلف من حيث الشكل والتنظيم وتتفاوت من حيث السلطات ، وكلها تهدف إلى تطبيق سيادة القانون وفقا لمبادئ الشرعية.

والمساواة ، وتشمل هذه الهياكل في المحاكم و المجالس القضائية والمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع.

(أ) التنظيم الهيكلي للادارة المركزية لوزارة العدل

مخطط يوضح تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل[1]

1 -**الهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر** ،موقع و زارة العدل الجزائرية،متوفر على العنوان التالي : http ;//www.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2017/01/20 .

ينقسم النظام القضائي في الجزائر إلى قسمين:

القضاء العادي العام: يختص بالفصل في جميع القضايا المدنية، الشخصية والاجتماعية والتجارية والجزائية.

القضاء الإداري: ويختص بالفصل في القضايا والمنازعات الادارية.

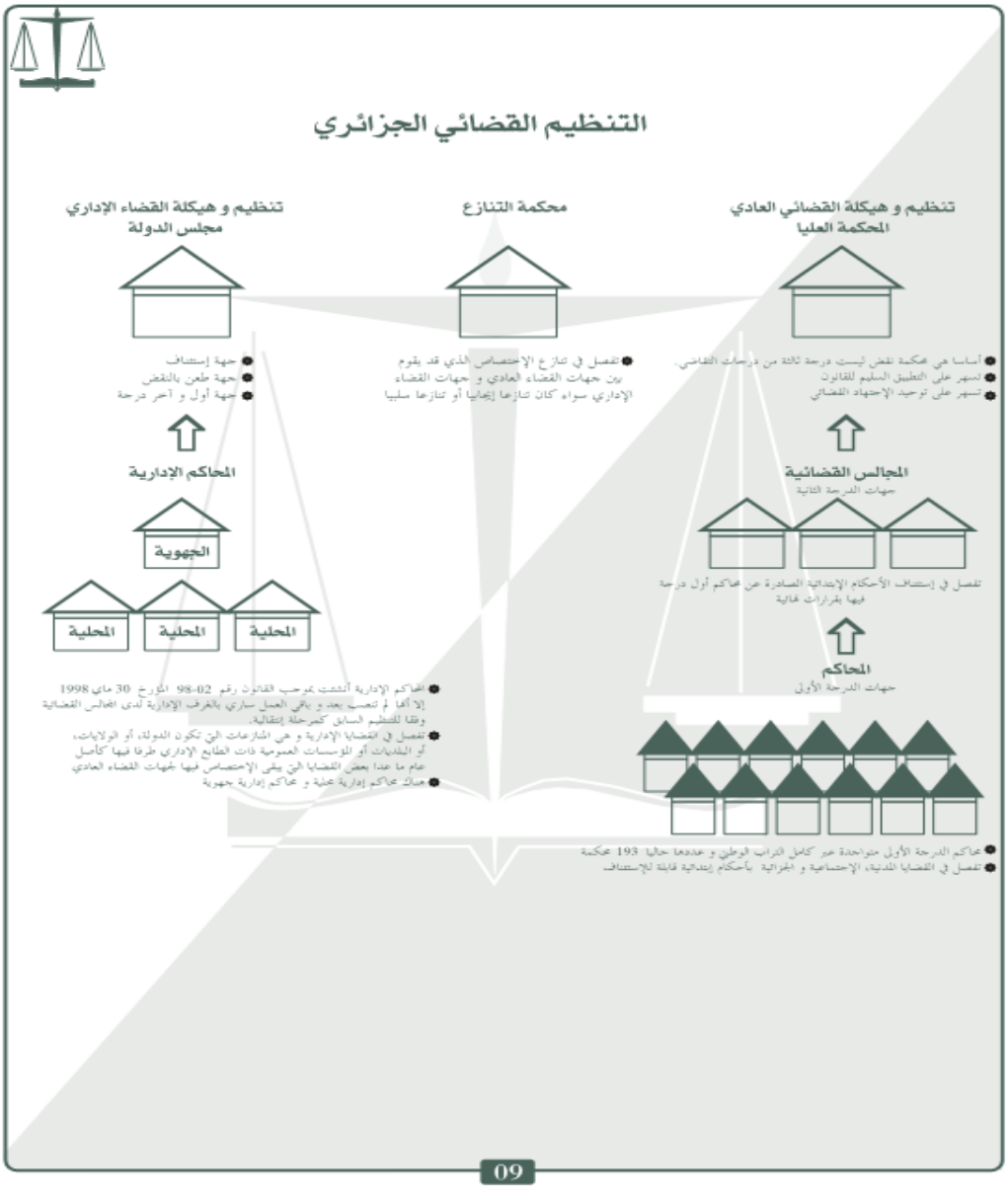

مخطط يوضح التنظيم القضائي الجزائري:[1]

1 موقع و زارة العدل، مرجع سابق .

(ب)- تنظيم الجهات القضائية العادية:

طبقا للمادة 3 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي العادي شمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

(1)- المحاكم:

هي أول درجة للتقاضي تفصل بصفة أصلية بأحكام قابلة للاستئناف في المنازعات المدنية والمقصود منها القضايا المدنية الاجتماعية التجارية البحرية العقارية شؤون الأسرة ، الإستعجالية وتفصل كذلك في القضايا الجزائية التي تشمل الجنح والمخالفات والأحداث .وتفصل بصفة استثنائية بأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف في قضايا أخرى نظرا لقيمة النزاع أو طبيعته.

- هياكلها:

- رئاسة المحكمة :يقوم رئيس المحكمة بأعمال ولائية وإدارية تتم في شكل أوامر ورخص ومنها:

- تسليم شهادة الجنسية الجزائرية.

- تسليم الأوامر على العرائض

- تسليم شهادات الكفالة.

- تسليم رخصة إبرام الزواج.

- تسليم رخص للقاصر باستخراج السجل التجاري.(1)

- تسليم رخصة بالتصرف في أموال القاصر

-تسليم الترخيص بتمديد انعقاد الجمعية العامة لشركات المساهمة.

- التأشير على الدفاتر التجارية.

- التصديق على العقود التوثيقية.

-الأوامر باستبدال الخبراء أو بتمديد المهلة.

ثانيا -نيابة الجمهورية :يقوم وكلاء الجمهورية بعدة أعمال أهمها:

-تلقي الشكاوى والعرائض واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

-استقبال الموطنين والاستماع غلى انشغالاتهم وتوجيههم.[1]

---

1 -الطيب بلعيز، **دليل المتعامل مع العدالة**،الديوان الوطني للأشغال التربوية.(د ط). 2010 .ص13

-تسليم صحيفة السوابق القضائية.

-تسليم رخص الدفن .

- تسليم رخص زيارة المحبوسين مؤقتا المحالين على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس أو بموجب أوامر إحالة من طرف قاضي التحقيق ولم يتم الفصل في قضاياهم بعد.

- تسليم رخص إيداع النشريات الإعلامية بعد إخطار النواب العامين.[1]

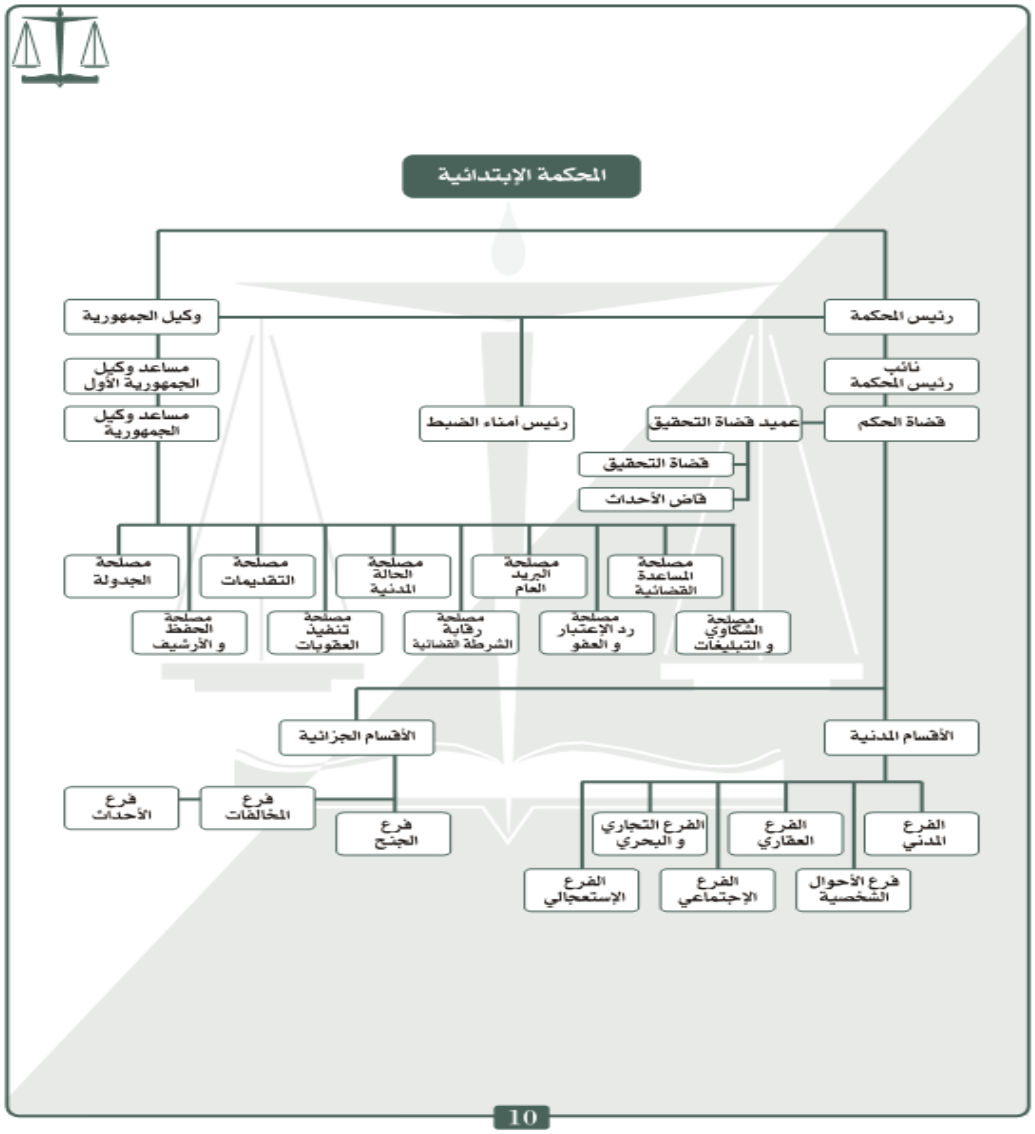

مخطط يبين التنظيم الهيكلي للمحكمة الابتدائية[2]

1- الطيب بلعيز، مرجع سابق ، ض13 .

2 - موقع وزارة العدل ،المرجع السابق.

(2)-المجالس القضائية :

يعتبر المجلس القضائي جهة من الجهات القضائية المحلية حيث توجد حاليا في الجزائر 31 مجلس قضائي على المستوى الوطني منها من يمتد إلى أكثر من ولاية ، ومنها من يمتد اختصاصه إلى ولاية واحدة فقط ، ويعتبر درجة أولى من درجات التقاضي بالنسبة للقضايا الإدارية أو الجنايات كما يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي يختص في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ويتشكل المجلس القضائي من رئيس ورؤساء غرف ومستشارين ونائب عام ونائب عام مساعد ونواب عاملين مساعدين.

- **رئاسة المجلس القضائي :**

يضطلع رئيس المجلس القضائي بمهام عديدة أهمها:

- توزيع المهام على القضاة ،ومراقبة نشاط المجلس والمحاكم التابعة له.

- الإشراف على أداء اليمين لمباشرة بعض الوظائف والمهن كالقضاة أمناء الضبط المحامين الخبراء

والمحضرين القضائيين وأفراد الضبطية القضائية.

- رئاسة لجان اعتماد الخبراء الوسطاء.

- استقبال المواطنين والمتقاضين وإرشادهم وتسليم النسخ التنفيذية الثانية بالنسبة للقرارات القضائية وفقا للشروط المحددة قانونا.

- **النيابة العامة :**

يرأسها النائب العام ويضطلع بالمهام التالية:

- متابعة الدعوى العمومية وأعمال الضبطية القضائية

- توقيع وتسليم صحيفة السوابق العدلية

- تسليم رخص المحبوسين مؤقتا والمحبوسين المستأنفين أو الذين هم في آجال الاستئناف والطاعنين بالنقض وكذا الذين قررت غرفة الاتهام إحالة طلباتهم على محكمة الجنايات وذلك إلى غاية نهاية محاكمتهم من طرف هذه الجهة القضائية[1]

1- **التنظيم القضائي الجزائري**، متوفر على المتقع الالكتروني التالي :

www . droit –dz . com /forum /showthread . php ?t=1217 تاريخ الاظلاع 2016/01/20 على الساعة 18h45.

- تلقي طلبات العفو وتشكيل ملفاتها.

- استقبال المواطنين والمتقاضيين وتوجيههم.

-أمانة ضبط المجلس القضائي :

يشرف عليها أمين ضبط رئيسي ويتولى التنسيق بين المصالح، ومراقبة أعمال أمناء الضبط والأعوان وهو يعمل تحت إشراف رئيس المجلس النائب العام الأعمال،الأساسية لأمناء الضبط هي تلقي عرائض الاستئناف:

- تلقي تقارير الخبرة

- تلقي مبالغ الكفالات .

- تسليم شهادات عدم المعارضة والاستئناف.

- تسجيل الطعون بالنقض في المادة الجزائية والمدنية ، وتسليم شهادات بالطعن بالنقض.

- تسليم شهادات عدم الطعن بالنقض.

- وضع الصيغة التنفيذية للقرارات القضائية.

- حفظ الوثائق والقرارات القضائية.

- قاضي تطبيق العقوبات :يوجد على مستوى كل مجلس قضائي قاض تستند إليه مهام تطبيق العقوبات وهو يسهر فضلا عن الصلاحيات المخولة له قانونا على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى دراسة:

- طلبات الإفراج المشروط والوضع في الحرية الصفية.

- طلبات منح إجازات الخروج مؤقتا من المؤسسة العقابية.

- طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

كما تتولى هذه اللجنة متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[1]

1- التنظيم القضائي الجزائري،مرجع سابق .

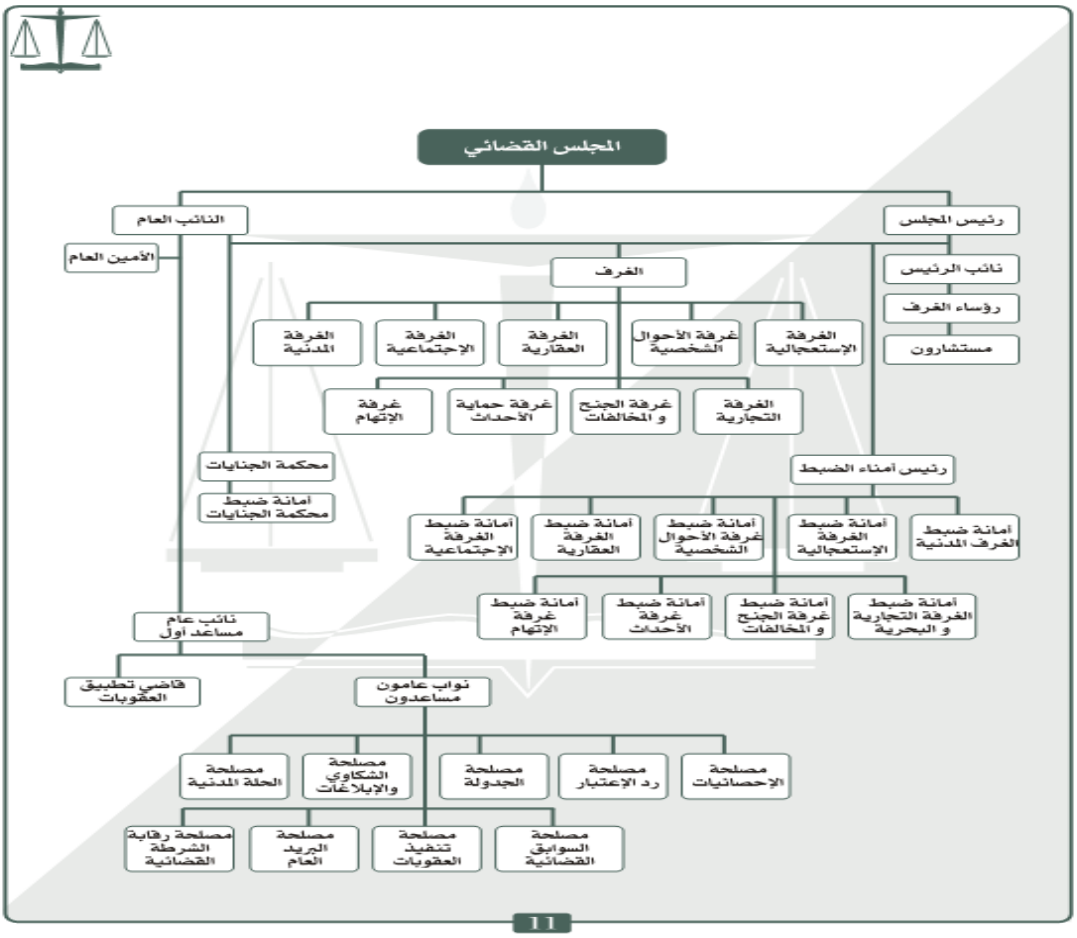

مخطط يوضح التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي[1]

(3)- المحكمة العليا :

سميت بالمحكمة العليا بموجب القانون 63 -218 المؤرخ في 18 جوان 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى ، تشكل من أربع غرف منها الغرفة الإدارية ، واستدلت التسمية في دستور 1989 ، فكانت المحكمة العليا (المواد 143-144) وتطبيقا له صدر القانون22 - 89المؤرخ في 12ديسمبر 1996 ، والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ، تنظيمها وتسييرها المعدل والمتمم، واحتفظ دستور، بنفس التسمية (م153152) ومن النصوص القانونية المتعلقة بها كذلك :
القانون العضوي05 -11 يتعلق بالتنظيم القضائي .[2]

1- موقع وزارة العدل ، مرجع السابق .
2 - التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق .

- تنظيمها وعملها: تنظم المحكمة العليا في شكل هياكل قضائية (قضاة الحكم ، قضاة النيابة العامة)، وهياكل غير قضائية(مكتب المحكمة العليا ، أمانة الضبط ، الهياكل الإدارية) .

-الهياكل القضائية:

نظمت النصوص القانونية السابقة الذكر المحكمة العليا في شكل غرف ، وكل غرفة مقسمة إلى أقسام عدد الغرف بحسب نص المادة 06 من نظامها الداخلي بثمانية (08) غرف هي : الغرفة المدنية ، الغرفة العقارية ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ، الغرفة التجارية والبحرية ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية ، غرف المنح والمخالفات وغرف العرائض ، وتتشكل كل غرفة من رئيس غرفة ، رؤساء أقسام مستشارين تعمل الغرفة تحت إشراف رئيسها.

النيابة العامة يمثلها النائب العام بمساعدة نائب عام مساعد ومحامون عامون (17 محاميا على الأقل).

- الهياكل غير القضائية:

إن هذه الهياكل لا تفصل في النزاع وإنما تتولى القيام بعمل إداري وتسييري تنفيذي وتنسيقي مالي إلخ وتتمثل في الآتي:

-الرئيس الأول: يتولى مهمة تمثيل المحكمة العليا رسميا يرأس مكتبها ، يتولى تسيير كل الاختصاصات التي رّتبت في نص المادة 03 من نظامها الداخلي.

-أمانة الضبط : للمحكمة العليا أمانة ضبط مركزية ، يشرف عليها قاضي يعينه وزير العدل بناء على اقتراح الرئيس الأول لها ، وتوجد إلى جنبها أمانات ضبط الغرف والأقسام ، يشرف على أمانة ضبط كل غرفة أمين ضبط رئيسي ، كما أن لكل قسم من أقسام الغرفة أمين ضبط قسم.

- مكتب المحكمة العليا :المواد34 ، 40 من نظامها الداخلي .

-الجمعية العامة: المواد 41 ،59 من نظامها الداخلي .

- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا : وتتمثل في الآتي:

الأمانة العامة : يرأسها أمين عام ويسيرها تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتألف من قسم إداري وقسم الوثائق.

القسم الإداري: المواد 63 ،68 من نظامها الداخلي وتتكون من المصالح الآتية : مصلحة[1]

1- التنظيم القضائي الجزائري،مرجع سابق .

الموظفين ، والتكوين ، مصلحة الميزانية المحاسبة ، مصلحة الوسائل العامة ،مصلحة الدراسات والتنظيم والإعلام الآلي.

- اختصاصات المحكمة العليا :

تعتبر المحكمة العليا الهيئة القضائية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ، وهي محكمة قانون أساسا، 22 وإحالة المادة 4/ 2 من القانون 89-22 إلى نص لاحق تحديد الحالات التي تكون فيها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت، وبحسب المادة 40 من نظامها الداخلي ، فإن مكتبها يتولى تحديد صلاحيات الغرف وكذا صلاحيات الأقسام وعددها بناء على اقتراح من الرئيس الأول.

- الاختصاصات القضائية العادية:

تفصل المحكمة العليا بصفتها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات ، وتمارس المحكمة العليا رقابة على تسبب أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية (م 6 من القانون 89-22) وعليه ، فمن اختصاصاتها القضائية العادية النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها ، الحكم في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا ، أي بين محكمة ومحكمة ، مجلس ومجلس عادي ، مجلس ومحكمة.(1)

1-التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق .

مخطط التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا : [1]

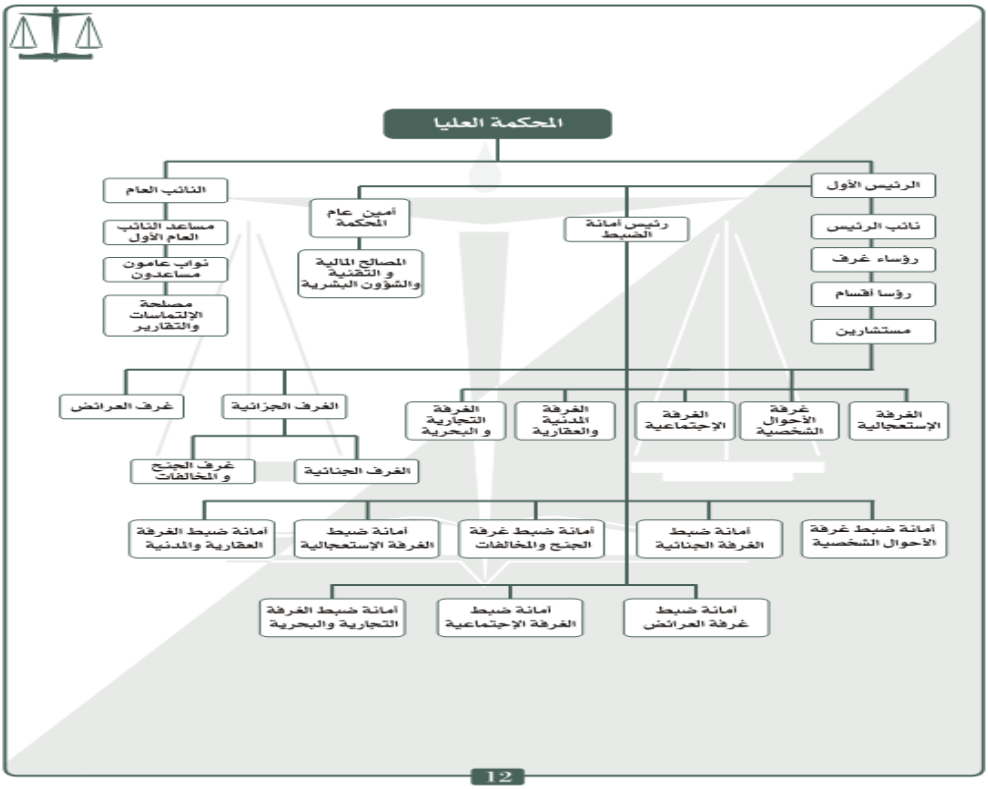

(4)-مجلس الدولة :

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري. وأحدث بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

يعد هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري ، له وظيفة مزدوجة قضائية تتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري ، والثانية استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة ، وهو تابع للسلطة القضائية(2)

1- موقع وزارة العدل ،مرجع سابق.

2- التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق

- أعضاء مجلس الدولة:

- تشكيله كهيئة استشارية :

يمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في إطار جمعية عامة تشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ، ونائبه ، ومحافظ الدولة ، ورؤساء الغرف ، و 05 من مستشاري الدولة، كما يمكن للوزراء المشاركة في أعمال اللجنة بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم ، الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير على مستوى كل وزارة يختارون من بين الموظفين برتبة مدير مركزي على الأقل ، يحضرون جلسات الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة لإبداء آرائهم . الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط ،أما بالنسبة للجنة الدائمة فتتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و 04 من مستشاري الدولة على الأقل.

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات ويشارك في المداولات وتقدم مذكرات ، كما يمكن لمجلس الدولة تعزيز تشكيلته بمستشاري دولة من أهل الاختصاص في مهمة غير عادية ، وشروط تعيينهم المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 2003/04/09 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة

اختصاصات مجلس الدولة:

- اختصاصاته القضائية نصت عليها المواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي98 01-إذ يفصل مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعاوى تجاوز السلطة ودعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

الوطنية ، كما يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكقاضي نقض بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة.

بالنسبة للإجراءات القضائية المّتبعة في المادة 40 من القانون العضوي 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، إذ أنه لا تغيير من حيث الإجراءات المتبعة سابقا أمام كل من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا والغرف الإدارية بالمجالس القضائية .

اختصاصات مجلس الدولة في ظل أحكام قانون 09/08 المؤرخ في2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نصت المادة 01 منه على أن أحكا منه على أن أحكامه تطبق على الدعاوى المرفوعة ، سواء أمام جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، كما نصت المادة 1062 منه على سريان مفعول أحكام هذا القانون بعد مرور سنة من تاريخ نشر الجريدة الرسمية الذي صادف يوم 23 /2008/04 (جريدة رسمية رقم 21 سنة2008) أما من حيث اختصاصات مجلس الدولة فنصت عليها المواد 901 إلى 903 من قانون 08-09 المتضمن:

- يختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء(تجاوز السلطة) ودعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية بجميع أنواعها الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تعمل باسم ولحساب الدولة كشخص معنوي عام وكذلك في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

-يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام أو الأوامر الصادرة عن الأحكام الإدارية ، وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

-كما تختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة (نهائية) عن الجهات القضائية الإدارية ومنها المحاكم الإدارية المنشأة بموجب قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،

ويختص أيضا بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، إذ يلاحظ أن المشرع في هذا القانون 08-09 حدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بصفة دقيقة عن ما ورد من اختصاصاته في أحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

اختصاصاته الاستشارية أو الإجراءات المتعلقة بها:

تتمثل في إبداء رأيه الاستشاري واقتراح التعديلات الخاصة بمشاريع القوانين دون المراسيم والقرارات التنظيمية،أما فيما يخص الإجراءات المتبعة للقيام بهذا الاختصاص الاستشاري فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/08/29 والمحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، وتتمثل في وجوب إخطار الأمين العام للحكومة مجلس الدولة بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس الحكومة ، وهذا بإرسال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف إلى أمانة مجلس الدولة وإلى استلام ذلك يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر،وفي الحالات الاستثنائية [1]

1- التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق .

التي يراها رئيس الحكومة مستعجلة، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين فورا مستشار دولة كمقرر.

يحدد رئيس مجلس الدولة جدول أعمال الجلسة ويخطر الوزير أو الوزراء المعنيين بذلك ، كما يخطر محافظ الدولة ، أو أحد مساعديه الجلسات ويشارك في المداولات ويقدم مذكراته طبقا للنظام الداخلي للمجلس.

تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ، ولا يصح الفصل إلا بحضور تصف عدد أعضائها على الأقل، يحرر الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في شكل قرار نهائي يرسل من قبل رئيسه إلى الأمين العام للحكومة.

وما يمكن ملاحظته حاليا ونظرا لحداثة هذه المؤسسة القضائية الدستورية ، فإنه يمكن القول أنه نتيجة لقلة عدد أعضائها الذي لا يزيد عن 44 عضوا واختلاف تكوينها ومؤهلاتها وعدم نشر نظامها الداخلي لحد الآن ، وقّلة الوسائل المادية والبشرية المتاحة لها ، إذ لا تتمتع بمقر مستقل كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا قمة التنظيم القضائي العادي ، بالإضافة إلى صعوبة حصر مصادر مادة القانون الإداري[1]

1- التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق .

المخطط التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة : [1]

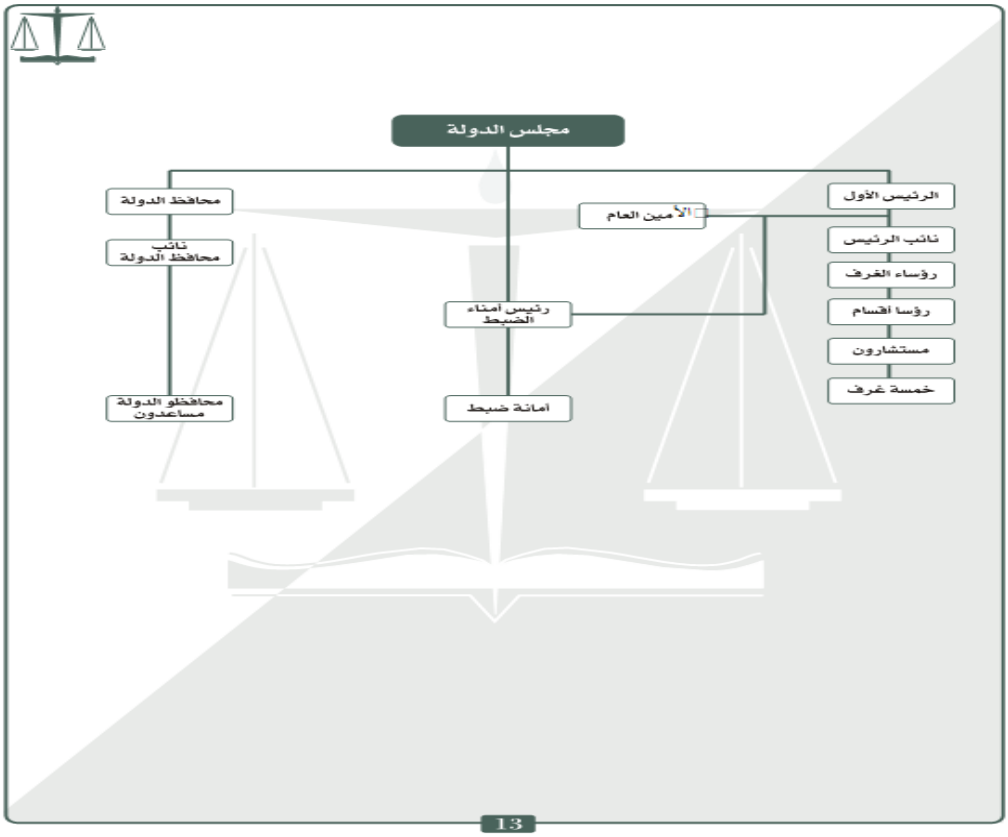

(5)- محكمــة التنازع :

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

ـ تنظيمها و عملها تجسيدا للازدواجية القضائية:

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين ، العادي والإداري ، فلا هي تابعة لهما ، ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما .إن موقعها هذا يسمح لها بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة(م 152 /4 من الدستور) أو بين الجهات العادية والجهات القضائية الإدارية (م 3 من ق.ع) وهو الأشمل .ويمكننا متابعة هذا التنظيم على النحو التالي [2]

1- موقع وزارة العدل ،مرجع سابق.

2- التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق

- محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة:

تتشكل محكمة التنازع كمؤسسة قضائية من سبعة (07) قضاة ، من بينهم رئيس يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة .وذلك بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، ويعين نصف أعضائه 03 من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر 03 من بين قضاة مجلس الدولة بنفس الأداة .أما قضاة النيابة العامة فيمثل في محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد يعينان بنفس الطريقة من بين القضاة ولمدة 3 سنوات.

إدارة محكمة التنازع: إن لمحكمة التنازع إدارة تتكون من مجموعة من الوسائل المادية ، البشرية والقانونية تعتمد عليها في تسيير مصالحها وشؤونها وذلك تحت إشراف وزير العدل.

كما لها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل دون الإشارة إلى مصدره وما إذا كان من القضاة أو من سلك وظيفي آخر يتولى تسيير كتابة ضبطها.

عمل محكمة التنازع: استعملت الحكومة في مشروعها كلمة سير وتسيير وتابع هذا المشروع مساره بنفس العبارة أمامالبرلمان بغرفتيه ، ولما أخطر المجلس الدستوري تمسك بالمصطلحات الواردة في المادة 153 من الدستور وهي اختصاصات تنظيم وعمل .

تباشر محكمة التنازع عملها عن طريق المداولة ، ولصحتها يجب أن تتشكل من 05 أعضاء على الأقل ، من بينهم عضوين من المحكمة العليا وعضوين من مجلس الدولة ، وفي حالة وجود مانع لرئيسها يخلفه الثاني الأكثر أقدمية ، ويعود إلى الرئيس والأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع ويوافقون عليه.

وقد أحالت المادة 14 من ق. ع إلى النظام الداخلي تحديد كيفيات عملها ، لا سميا كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

– قراراتها إلزامية: إن وسيلة عملها هي القرارات) م(6) +المواد 28 ، 30 ،31 ،32 ،القانون العضوي 98 -03 .

- المداولة :

- اختصاصات حصرية : نصت المادة 152 / 04 من الدستور على أنه تؤسس محكمة التنازع وتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- اختصاصها دعم لازدواجية القضائية: وجسدت المادة 03 من القانون العضوي 03/98 نفس الفكرة لكنها وسعت حالات تنازع الاختصاص بين الجهات ، فلم تقصرها على مجلس الدولة والمحكمة العليا ، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة ، فنصت على أنه:

«تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام»

بدأت هذه المادة فقرتها الأولى بالقاعدة العامة وهي اختصاصها في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري ، وعليه فلا تتدخل في موضوع القضية المطروحة أمامها وأكدت على هذه المادة15 من ق.ع98 /03.

دور محكمة التنازع :إن دورها وقائي بحيث تسعى إلى حسم موضوع التنازع قبل أن يحدث ، وبهذا فإنها تواجه الجهة القضائية التي أحالت إليها القضية إلى قواعد الاختصاص الواجب العمل بها.[1]

الشكل الآتي يوضح التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع : [2]

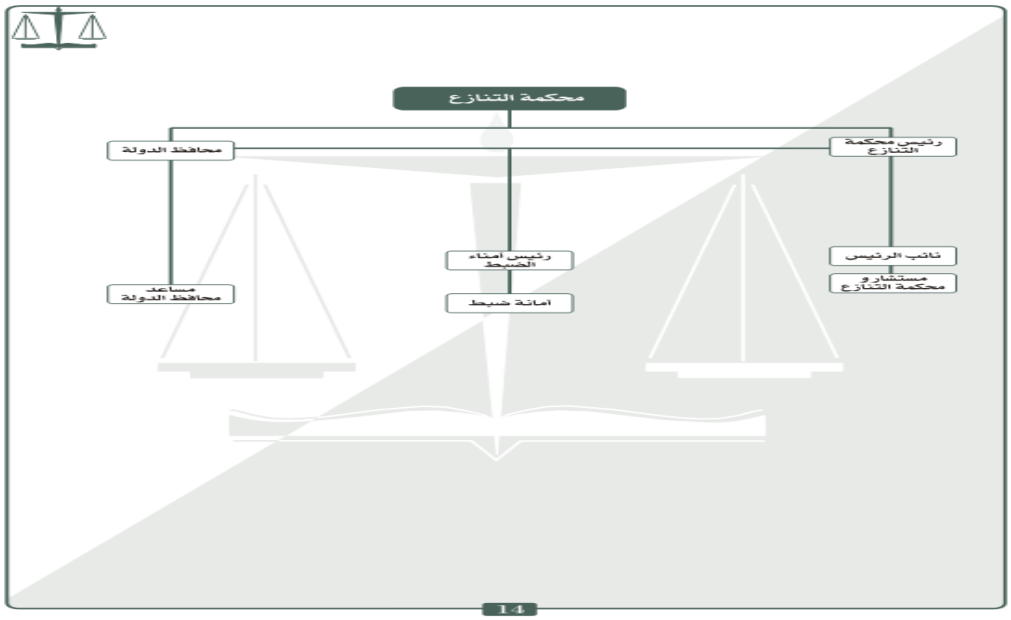

1 - التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق .

2- موقع وزارة العدل ،المرجع السابق.

المجلس الأعلى للقضاء :

أحدث القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 المجلس الأعلى للقضاء وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور سنة 1976، ليستمر إلى غاية دستور سنة 1989 وصدور القانون الأساسي للقضاء. لتحدث السلطة التشريعية تغييرات بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 وذلك نظرا للظروف الجديدة التي عرفتها البلاد والحاجة لذلك.

تميزت الفترة من دستور 1969 الى غاية سنة دستور 1996 بتغليب السلطة التنفيذية على تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

دستور سنة 1996 الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه دستور 1989 الذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية التي أنيط بها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة. ويعد من أهم المؤسسات الدستورية التي تعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية السلطة القضائية على باقي السلطات الموجودة في الدولة.

تميزت الفترة من بعد صدور دستور سنة 1996 بتغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء. ويبقى هذا صوريا في القوانين والمراسيم التي تحكم. وهذا ما نلمسه في الحياة السياسية وإدارة الحكم من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وتداخل الاختصاص بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.[1]

1- التنظيم القضائي الجزائري ، مرجع سابق .

المطلب الثالث : واقع قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة :

عرف مركز القضاء في الجزائر ، تحولا مند الاستقلال الى يومنا هدا ، وكان هدا التحول جد صعب بسبب تدخل النظام السياسي وعوامل اخرى اقتصادية واجتماعية وحتى دولية ، اثرت في بلورة النظام القضائي الجزائري ،برغم من التطورات الشكلية التي عرفها مركز القضاء ، إلا انها بقيت في معظم الاحيان ، مجرد تغيرات شكلية لا تسمو إلى بالقضاء كسلطة .

لم تكن العدالة في نظام احادية السلطة ، بدلك الوجه ، الذي كان يطمح إليه المواطن ،إذ بقي القضاء بوجه الاحادي يحتل الدرجة السفلى في المشروع الاجتماعي ،ولم يجد فيه المواطن سندا لحماية حقوقه المهضومة من طرف الادارة العامة .

برغم من تكريس كل من دستور 63 و 76 لمجموعة من الحقوق ، إلا أن تجاوز الواقع الإطار السياسي والتشريعي السائد أنداك ، وبصدور دستور 89 تجسدت فكرة استقلال القضاء عن طريق سمو القضاء من وصفه بالوظيفة إلى سلطة قضائية مستقلة ،تسهر على حماية الحقوق الفردية والجماعية ، وعلى تحقيق العدل بين الناس ،وأداء الخدمات القضائية والإدارية للمواطن بوجه عام .

وبعد التحول الذي عرفه النظام السياسي الجزائري ، من خلال انتقاله من نظام وحدة السلطة وحماية مصالح الثورة الاشتراكية ، إلى نظام تعدد السلطات وحماية المصالح العليا للمجتمع .

حيث أنعكس هدا التحول على المؤسسة القضائية بصفة خاصة ، كان صدور دستور 89 و 96 يتوقع خروج القضاء من وضع الخضوع إلى موقع الاستقلال والسلطة ، إلا أن هدا من الناحية النظرية و نسبيا فقط ، أما بالنسبة للاستقلال الوظيفي للقضاء المنعدم ، لا يمكن اعتبار الوظيفة القضائية مستقلة ، إلا إدا فصلت في المنازعات المعروضة عليها بصفة مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية ، ودون الإحساس بالخضوع لجهة معينة ، ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات تكمن في :

- وجود قانون أساسي للقضاء الذي ينبغي أن يحدد بكل وضوح حقوق وواجبات القضاء ، ويكون الوسيلة الوحيدة التي يرتكز عليها في محاسبة القضاة ،ودون الخضوع إلى جهة خارجية ،وهدا لا يدعم استقلال القضاء من الناحية الوظيفية .[1]

---

1 شفيق شيخي ،**إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر** ،مذكرة ماجستير ،مدرسة الدكتوراه في القانون الاساسي والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر: 2010 ص 24 .

- تكوين القضاة عنصر أساسي ،مما يتعين اختيار الطبقة من أحسن المترشحين .

- حسن الظروف المادية والمعيشية للقاضي .

وجود نقابات مستقلة للقضاء قادرة على الدفاع على الحقوق المعنوية والمادية للقضاة ، ودون الخوض في المسائل السياسية .

- حرية الصحافة ضمانة أساسية لاستقلال القضاء ،مساعدة القاضي كشف أطراف الضغوطات .

- ضمان مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للنقل ،إلا بطلبهم .

إن غياب هده المجموعة من الضمانات ، لا يمكن أن يؤسس قضاء مستقل ،ومنه يصبح القاضي في وضعية خادم ، وهدا ما حصل في الجزائر ،تحت نظام وحدة السلطة ، أي خدمة الثورة الاشتراكية بموجب المادة 01/62 من دستور 63 من خلال :

انعدام الاستقلال العضوي للقضاة :

- يعتبر الجانب العضوي لجهاز القضاء ، من بين الركائز الأساسية التي تضمن للقضاء السير الحسن للعمل القضائي وتكريس جزءا من الاستقلال ، إلا أن العلاقة بين السلطة التنفيذية ،التي خولت لها صلاحية تعيين القضاة والسلطة القضائية ،وصلاحيات تنظيم مسارهم المهني ، أي خضوع القضاة للسلطة السامية للجهاز التنفيذي ،المتمثلة في مؤسسة رئيس الجمهورية ووزير العدل ، وهنا تجعل القضاة غير مستقلين .

- كذلك سلطة الرئيس تؤثر على استقلال العضوي للقضاة ،يظهر دلك من خلال دستور 63 و 76 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة على القضاء بصفة عامة ، وعلى القضاة بصفة خاصة ،من خلال حق الرئيس في تعيين القضاة هدا التعيين يخضع لمعايير سياسية .

- ينعكس سلبا على القضاة من حيث استقلالهم ، في جميع الظروف على القاضي المحافظة على المصالح العليا للثورة ، ومنه يصبح القاضي مقيد ويصبح لرئيس الجمهورية التدخل في تسيير المسار المهني للقضاء وتوجيه عملهم .

- كذلك يرئس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء ،باعتبار المجلس المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاء ، من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة ، من طرف السلطة التنفيذية ، التي يطغى ممثليها على التشكيلة العضوية للمجلس ،رغم استلهام جميع النصوص من القانون الفرنسي .

ويتألف المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر الذي يترأسه رئيس الجمهورية من:

- وزير العدل وهو نائب الرئيس ، ومدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة لوزارة العدل ، والرئيس الاول للمجلس الاعلى ، و النائب العام لدى المجلس الاعلى ،إضافة إلى ثلاثة ممثلين للحزب ، وثلاثة اعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام ،يعين الاعضاء الستة الاخرون بموجب مرسوم يتخد باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها ، كذلك قاضيين للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة تابعين للمجالس القضائية ، وثلاثة قضاة للحكم ،وقاضي واحد للنيابة العامة ، تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين ، وغير قابلين للانتخاب من جديد طيلة اربعة اعوام .

من خلال هده التشكيلة يلاحظ ان الاغلبية الساحقة المكونة للمجلس الاعلى للقضاء ،تمثل الجهاز التنفيذي وخاصة الحزب ، وهنا يتضح ان المجلس الاعلى مجرد جهاز استشاري لرئيس الجمهورية ، دون أي دور فعال ،وسلطات وزارة العدل تؤثر على الاستقلال الوظيفي للقضاة ،وبالتالي فإن دور وزير العدل كونه الرئيس السلمي لقضاة النيابة ، بل له دور تأديبيا على قضاة الحكم ، بتوجيه إنذار كتابي بعد سماع القاضي ودون الرجوع إلى المجلس الاعلى للقضاء وهي وسيلة ضغط أيضا ، كذلك دوره في تعيين القضاة ،أما المجلس الاعلى للقضاء دوره في إعطاء الرأي فقط ، وميزانيته خاضعة لوزارة العدل ، وهي وسيلة إخضاع أيضا في يد السلطة التنفيذية ، فالمشكلة ليست بسيطة ، فعدم السماح للقضاء في السيطرة على إدارة الشؤون القضائية ، عن طريق إنشاء محاكم استثنائية .

هدا النوع من المحاكم تستعمل من أجل تجنب محاكمة عادلة ومنصفة ، التلاعب في اختصاصات المحاكم العادية ، تشكل جميعها مشكلة مستديمة في معظم البلدان العربية ، حيث يتميز هدا النوع من المحاكم بإصدار أحكام دون دراسة معمقة للملف ، ويتلخص دور القاصي في قراءة الاحكام التي تقدم لهم ،وهو ما ينعكس سلبا على حقوق الدفاع ، وبالتالي يصبح دور القاضي مجرد خادم يعمل على تنفد إديولوجية معينة ، وينسى دوره الاساسي في تطبيق القانون أو العمل على تحقيق العدل .[1]

---

1 شفيق شيخي ،مرجع سابق ،ص32

المبحث الثاني :قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة.

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة، في شقها المتعلق بالعصرنة ، بادرت وزارة العدل، بعدة مشاريع ذات بعد استراتيجي، تهدف أساسا إلى ترقية أداء مرفق القضاء ومواكبة عملية التحول التكنولوجي والارتقاء إلى مرحلة الخدمات الذكية .

المطلب الاول: إستراتيجية الحكومة الجزائرية لعصرنة قطاع العدالة:

تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، أسندت لها مهمة اقتراح السبل الكفيلة بإصلاح العدالة إصلاحا عميقا وشاملا يتماشى والمنظور العام لاستعادة هيبة الدولة، وقد شكل التحليل الدقيق لنقائص واختلالات قطاع العدالة الذي قامت به هذه اللجنة، ولاسيما التوصيات الجوهرية التي خرجت بها، ، قد كانت محلا للخيارات الإستراتيجية التي تضمنها برنامج الحكومة.

وللقيام بذلك، فإن الموارد الضرورية لتجسيد هذا البرنامج تكمن بطبيعة الحال، في تلك الإمكانيات التقنية الضخمة التي توفرها اليوم، سبل التنظيم العصرية التي أثبتت فعاليتها ونجاعتها في دول أخرى.

إن الإصلاح المنشود لا يعني تحسين الأداء القضائي أو المساس به، بل يعني بالدرجة الأولى توفير سبل ووسائل الرقي بمرفق القضاء إلى مستوى المقتضيات الجديدة، من حيث التكفل بحقوق الإنسان، وعصرنة التنظيم ومناهج العمل القضائي، والتسيير العقلاني للمسار المهني للقضاة ومساعدي العدالة، والرفع من مستوى تكوينهم، مثلما يعني التسيير الناجع للوسائل المالية والمادية والمنشآت التابعة للقطاع .

وفي المقابل، فإن عملية العصـرنة لا تتوقف فقط، على توفير وسائل تقنية ولا على مناهج عمل وتنظيم جديدة، مهما كانت متطورة وناجعة؛ بل تتوقف أيضا ، على العامل البشري الذي بإمكانه أن يلعب دورا هـاما في قطاع العدالة ، الذي يشكل فيه القاضي من خبرته وكفائته ، ولما له من سلطة خصه بها القانون، مما يؤهله للفصل في الخصومات التي تعرض عليه [1]

-

1- وزارة العدل ، **السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق** ،وزارة العدل ،2015 ،ص5 .

ومن هنا، فإن التكفل بالإنشغالات المادية والإجتماعية التي عرفها القطاع خلال السنوات الأخيرة، والتي طالما كانت عائقا أمام الأداء القضائي، قد كان له الأثر الإيجابي على القطاع بشكل واضح. وسيتواصل هذا الجهد مستقبلا، أكثر فأكثر، لرفع التحديات التي يفرضها برنامج العصرنة الذي يرمي أساسا، إلى تمكينهم من الوسائل التقنية، والتنظيمية والمنهجية الضرورية للوصول إلى عدالة تكون في متناول الجميع وتتميز بسرعة أكثر ونـجاعة أكـبر.

ويتمثل هذا البرنامج في إدخال وتعميم استعمال المفاهيم الجديدة والأنماط التنظيمية العصرية التي تحملها التكنولوجيات الحديثة، تم تسجيل عدد من المشاريع الهامة التي يرتكز عليها إصلاح العدالة أهمها :

- إعداد تشريع وطني منسجم مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر،

- تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة من القضاة والموظفين ومساعدي العدالة،

- عصرنة قطاع العدالة بإدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة،

- إصلاح نظام السجون وفق المعايير التي تسمح بإعادة تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- ضمان استقلالية القضاء، تسهيل اللجوء إلى القضاء بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة،

- تفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات في آجال معقولة،

- وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها علاوة على توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان وتوجيه العمل القضائي لما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد، (1)

1- وزارة العدل ،مرجع سابق .ص6 .

المطلب الثاني :الإنجازات التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع العدالة:

(أ)-انجاز أرضية الانترنت (lsp) :

تم تزويد قطاع العدالة - تهيئة مختلف المحاكم الموزعة على المجالس القضائية، عبر الوطن، وتزويدها بمختلف التكنولوجيات الحديثة و تأثيثها وإعادة تصميمها الداخلي وتوسيعها.

منذ سنة 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول الى الانترنت من اجل تلبية الاهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية و كل المؤسسات المعنية و هو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة، كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية و كل مؤسسة معنية، و تسمح له بإنشاء و تسيير ذاتي و تعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة.

(ب)-انشاء موقع الكتروني : " contact@mjustice.dz **"** من أجل اعطاء المعلومات القانونية لطالبيها في زمن قصير ،تم انشاء هذا الموقع:

ويحتوي الموقع حاليا على العديد من المعلومات حول مرفق القضاء و مهامه ونشاطاته و تدعيما له تم انجاز منتدى خاص بالموقع لتبادل الاراء كما تم انجاز مواقع واب خاصة بالمجالس القضائية تتضمن هذه المواقع، معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية كل على حدى ن كما تم انجاز مواقع "واب" المؤسسات و الهيئات القضائية التالية: المحكمة العليا،مجلس الدولة،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها مركز البحوث القانونية و القضائية،

(ج)- وضع الشبكة القطاعية لوزارة العدل: " protail internet de ministére de la justice **"** لتشكل قاعدة تحتية مادية للتوسع في التطبيقات المعلوماتية و تبادلها بين مختلف مصالح الوزارة و المجالس القضائية عن طريق الانترانت.

***انشاء بوابة القانون :**

تم تزويد المتخصصين في القانون بكل الوثائق المتعلقة بالتشريع و التنظيم والاجتهاد القضائي و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ذلك للتعريف بالقانون على المستوى الوطني و الدولي. [1]

1عن موقع وزارة العدل ، متوفر على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=10472811 تاريخ الاطلاع 2017/01/31 على الساعة 16h31

من خلال ما تم ذكره نستخلص بان الاهداف الاساسية لعصرنة قطاع العدالة تكمن في:

- تحسين وسائل الاتصال.
- تعزيز تفتح القطاع على العالم الخارجي بصفة عامة و المواطن بصفة خاصة.
- تحسين خدمات مرفق القضاء سواء الموجهة للمجتمع او للمتقاضي.

الانجازات المحققة بعصرنة قطاع العدالة يمكننا رصد مجموعة من الانجازات التي حققت التحول الفعلى نحو الادارة عصرية في هذا القطاع نعرضها على النحو التالي

(د)- الانظمة المعلوماتية:

هي برامج تم استحداثها من أجل خدمة المواطن و المتقاضي على حد سواء يتمثل هدفها في تحسين اداء الخدمة العمومية التي يقدمها مرفق القضاء وتتمثل هذه الانظمة في:

(ه)-نظام صحيفة السوابق القضائية:

يشكل هذا المشروع مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح و عصرنة العدالة في نظر المواطنين يكمن هدفه الرئيسي في أداء خدمة عمومية هامة تمثل في إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية للمواطنين و صحيفة السوابق العدلية رقم 02 للادارات في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية، و هو بذلك يرمي إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد تجاه المواطن، حيث يسهل عليه عملية الطلب و يمكنه من سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع دقائق، و في أي نقطة من الوطن، تجاه الجهات المتعاونة، خاصة المؤسسات المعنية، حيث يمكنها من الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة، إ تجاه الجهات القضائية نفسها، حيث يساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، خاصة في الأوضاع الحساسة، كحالة إتخاذ قرار الإفراج المؤقت و الحجز تحت النظر.

(و)- نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائيـة:

وهو النظام الذي يسمح بمتابعة مسار الملف القضائي منذ تسجيله إلى غاية الفصل فيه و تنفيذ العقوبة ، كما يمكن للمواطنين على الحصول على المعلومات الخاصة بقضاياهم عبر الشباك الالكتروني دون عناء التنقل الى مكاتب المحاكم و المجالس القضائية و يمكن أيضا مساعدي القضاء من إنجاز مهامهم بطريقة عصرية ميسرة و بكل شفافية.

(ز)- نظام تسيير ومتابعة فئة المحبوسين:

يشكل أداة فعالة لرسم و تنفيذ سياسة إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية فهو يمكن من تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية و توزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية و التخطيط في نفس الوقت لإنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى و المعايير المعتمدة ويهدف الى :

- الحصول على بطاقة خاصة لكل نزيل ، يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة المحبوس بالافراج المشروط او اتخاذ اي اجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.
- التكفل بتسيير نشاط النزيل منذ اول يوم يدخل فيه المؤسسة العقابية الى غاية خروجه منها.
- معالجة سريعة وفعالة لاجراءات العفو أو الافراج المشروط.

(ح)-نظام تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاه و امناء الظبط:

يشكل أداة في خدمة تطورية و عصرنة تسيير المسار المهني للقضاة و سائر موظفي العدالة يسمح بـــ:

الانتقال وظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير كلاسيكي يعتمد على التوثيق إلى تسيير آلي يساهم في التسيير العملي للقضاة على مستوى كافة الجهات، ويضمن التسيير الحسن لملفات.

- يساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسيير المسار المهني للقضاة و باقي موظفي العدالة.

(ط)- النظام الآلي لتسيير ملف الارشيف التاريخي:

يتكفل هذا النظام بفئة المحبوسين أثناء فترة حرب التحرير الكبرى و يهدف الى:

- تقديم خدمة للمساجين القدامى إبان حرب التحرير.
- حفظ هذه الوثائق المهمة من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية.
- اعتماد نظام اخر يتمثل في رقمنة الارشيف القضائي الذي يهدف الى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي وتسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر، ضد تلف

و ضياع الوثائق، و جعل عمليات البحث و الإسترجاع تتم بسرعة وفعالية.[1]

ومن بين الإنجازات الأخرى التي عرفها مشروع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر والمتمثلة في:

1عن موقع وزارة العدل ،مرجع سابق .

المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل :

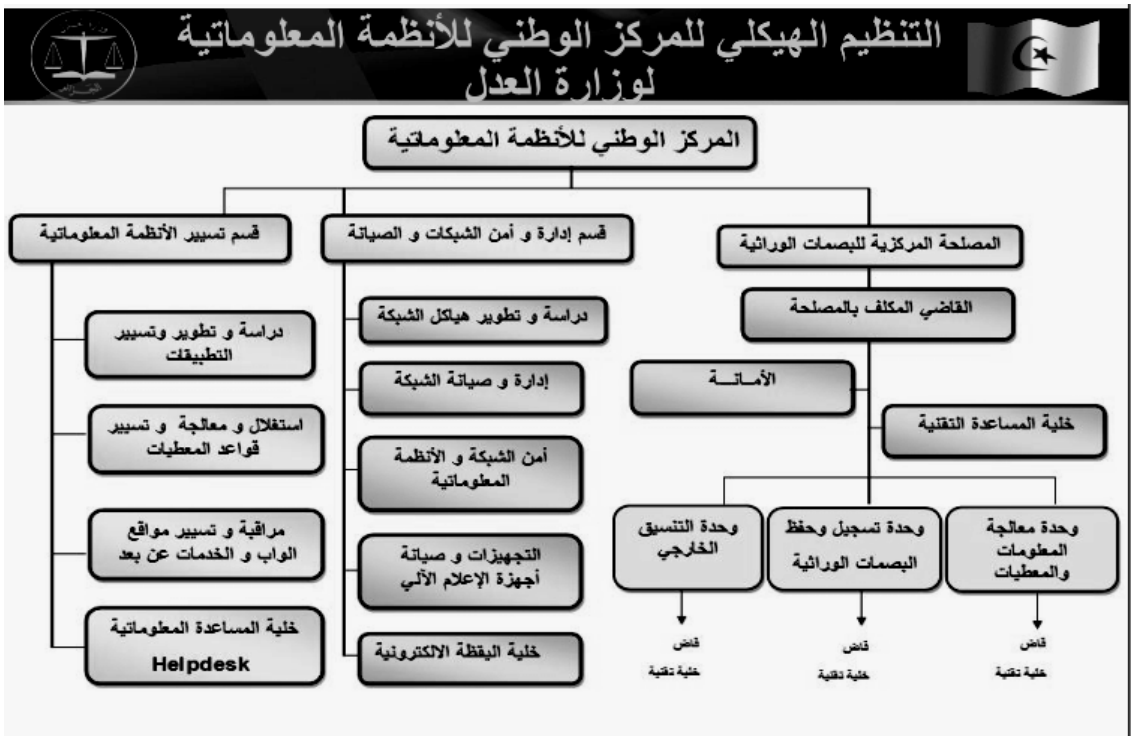

يسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة ،وتتمثل هده الأنظمة في :

- النظام الألي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية .
- النظام البيومتري للتحقق من الهوية .
- النظام الالي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية .
- نظام تسيير البرامج الشاملة دات المصدر المفتوح .
- نظام التسيير الإلكتروني للوثائق(GED) .
- النظام الالي للإندار عن إختطاف .

تعد البصمة الوراثية ، من أهم الوسائل الحديثة للإثبات بالنظر إلى أهميتها ،في الإجراءات القضائية ،وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين ، أو مجهولي الهوية .

القانون رقم 16-03 ،المؤرخ في 19 جوان 2016 ،المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية، الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،والأشخاص المؤهلين لأخد العيينات البيولوجية .

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين .[1]

1- عبد الحكيم عكا ،**المركز الوطني لانظمة المعلوماتية لوزارة العدل** ، موقع وزارة العدل الجزائرية .

- الأشخاص المؤهلين لهدا الغرض ،تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية .

- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .

تتم التحاليل الوراثية على العيينات البيولوجية ،من قبل المخابر ،والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المصلحة المركزية للبصامات الوراثية :

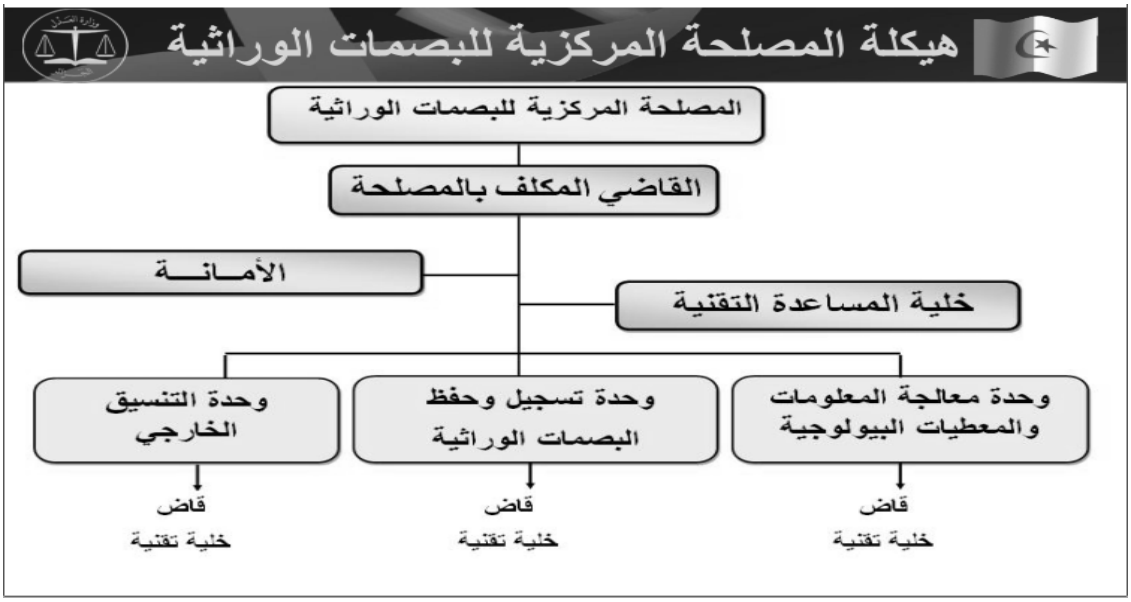

تتولى المهام التالية :

- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية .

- إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية .

- حفظ البصمات الوراثية ،وضمان سريتها .

حيث يتولى القاضي المكلف بهده المصلحة القيام ب:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها بقاعدة المعطيات المركزية .

- السهر على تسجيل المعطيات الوراثية ،وضمان حفظها .

- الإشراف على إستغلال قاعدة المعطيات ، وعلى إجراء عمليات المقاربة بين البصمات الوراثية المسجلة بها.

- الأمر بالإلغاء (حدف) البصمة الوراثية من قاعدة المعطيات تلقائيا ، أو بطلب من النيابة العامة ،أو من المعني .

يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية ،على حسن سير المصلحة والإشراف على الوحدات التقنية ومتبعتها ومرقبتها.

*خلية المساعة التقنية :

تتولى مهمة التنسيق بين الوحدات التقنية التابعة للمصلحة المركزية ، والسهر على تسيير ومتابعة المنظومة المعلوماتية ،وتنشيط الوظائف التالية :

- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية .

- إدارة وتسيير قاعدة المعطيات .

- تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية ، وضمان سريتها .

- المساهمة في تنظيم دورات تكونية في مجل إستعمال البصمات الوراثية .

- السهر على تأمين قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية .

*الوحدات التقنية :

تظم مجموعة مهندسين ،ويشرف على كل واحدة منها قاضي .

*وحدة معالجة المعلومات والمعطيات البيولوجية تتولى المهام الآتية :

- إستقبال المعطيات البيولوجية الواردة من طرف المصالح المختصة .

- المراقبة التقنية للجهات القضائية عند إجراء عمليات البحث والمقاربة .

- غنشاء البطقيات الخاصة بالأشخاص المعنيين بالعينات البيولوجية وكذا البطاقية الخاصة بالأدلة الجنائية

- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية :

تتولى المهام الآتية :

- جمع وتسجيل كافة المعطيات الوراثية ،والبيانات المتعلقة بهوية صاحب البصمة الوراثية ،ووقائع القضية والإجراءات المتخذة بشأنها .

- حفظ البصمات الوراثية في قاعدة المعطيات الوطنية ،وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ،لا سيما مدة الحفظ .

- السهر على جدف البصامات الوراثية الملغاة ،بناء على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية .[1]

وحدة التنسيق الخارجي تتولى المهام الآتية :

1- عبد الحكيم عكا ،مرجع سابق .

- الإشراف على المرحلة الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون التعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، والتعرف على الاشخاص ،وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة ،الأمن الوطني والدرك الوطني :

- تحويل كافة البصمات الوراثية المحفوظة لدا هده المصالح إلى القاعدة الوطنية للبصامات اتلوراثية في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ دخول قاعدة المعطيات حيز الخدمة .

- تتولى مهمة ضمان التنسيق مع الجهات القضائية، ومصالح الضبطية القضائية ،وكذا المخابر المختصة بتحليل العينات البيولوجية .

الأهمية العملية لقاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية :

- ضبط إستعمال البصمة الوراثية ،في مجال التحريات الجزائية ،وإجراءات التعرف على الاشخاص المفقودين ، أو مجهولي الهوية .

- حفظ جميع البصمات الوراثية ، المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية المجراة وفقا للقانون .

- التمكين من القيام بالبحث والمقارنة بين البصمات الوراثية .

- إتاحة عملية البحث عن الروابط بين مختلف القضايا ،مع إجراء المقاربة عند احتمال وجود علاقة بينها.

تسجيل البصمات الوراثية بقاعدة المعطيات الوطنية :

يتم تسجيل البصمات الوراثية الناتجة من التحليل العينات البيولوجية المأمور ،بأخدها من طرف الأسخاص المخولة قانونا (قضاة النيابة ، التحقيق والحكم) ، بقاعدة المعطيات الوطنية ،بسعي من النيابة العامة وبعد تاشير القاضي المكلف بالمصلحة المركزية .

مدة حفظ البصمة الوراثية بقاعدة المعطيات المركزية :

- 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين .

- 25 سنة بالنسبة المشبه فيهم في حالة الامر بإنتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبرئة بصفة نهائية .

- 40سنة بالنسبة للمحكوم عليهم من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا .

- 40 سنة بالنسبة للمفقودين والمتوفيين مجهولي الهوية .

الإمتيازات والأهداف :

- تحسين أداء مرفق القضاء ونوعية التحقيق القضائي، من خلال تسهيل إجراءات جمع الإستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وإضفاء السرعة في التعرف عليهم .

- تخزين الأنماط الجينية حسب نوعية القضايا التي عولجت سابقا ،مع اتاحة المطابقة والمقاربة بينها .

- تسهيل وتسريع عمليات البحث لفائدة الجهات المختصة على المستويين المحلي والدولي .

- ضمان سرية البيانات الوراثية وتأمينها .

مع العلم أن البيانات المحفوظة على مستوى قاعدة المعطيات المركزية تتمتع بحجية قانونية في مجال الإثبات [1]

آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج :

قامت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية ، لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ،تمكن من التصحيح الإلكتروني عن بعد ،للأخطاء الواردة في سجلات الحالة [2]

1- عبد الحكيم عكا ،**المركز الوطني لانظمة المعلوماتية لوزارة العدل،مرجع سابق .**

2- عبد الحكيم عكا ، **آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج**، موقع وزارة العدل الجزائرية .

المدنية، على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنسلية بالخارج .

- الأمر رقم 70- 20 ،المررخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،المعدل والمتمم .

- القانون رقم 15 – 03 ، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة .

أهداف وإمتيازات الإجراء :

- تشجيع التعاون القطاعي المشترك ،بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الخاردية في مجال إستخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج .

- معالجة طلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية .

- الإنقاص من أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائريى إلى داخل الوطن .

- تبسيط الإجراءات القضائية وتحسينها .

- تقريب العدالة من المواطن .

- المساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

- الإمكانية المتاحة للإدارات والمؤسسات العمومية للتحقق من مدى مطابقة وصحة البيانات الواردة بالأومر القضائية الفاصلة في طلبات التصحيح ،بواسطة آلية المصادقة الآنية على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت ، بالتالي تفادي خطر تزوير الوثائق الرسمية أو الإستعمال غير المشروع لها .

ضمان الأمان والسرية :

ذلك من خلال وضع بروتوكول حماية يمنع أي إمكانية للقرصنة أو التدخل الخارجي

خطوات التصحيح الإلكتروني :

يمر التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية ،من طرف المصالح الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،بأربع مراحل اساسية وهي :

المرحلة الأولى :

- يقوم المعني بإداع وثائق ملف التصحيح ، أو القيد على مستور الحالة المدنية المخصص لهدا الغرض بالصفارة ،القنصلية أو القنصلية العامة ،مع إعفائه من تقديم وثائق الحالة الحطنية الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية (وزارة الشؤون الخارجية - وزارة الدخلية والجماعات المحلية) .

- يتولى العون الدبلوماسي أو القنصلي مهمة التأكد من هوية صاحب الطلب ، ويتحقق من صحة البيانات المقدمة إليه من طرف هدا الأخير .

المرحلة الثانية :

الإرسال الإلكتروني لطلب التصحيح :

- يقوم العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتلقي طلبات التصحيح ، بالدخول إلى الخدمات الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل (https://portail.mjustice.dz) بإستعمال إسم المستخدم وكلمة المرور ،اللذان يمنحان له مسبقا من طرف وزارة العدل .

- يقوم العون بملء البيانات التي تظهر على واجهة التطبيق المدكورة ،والتي تتعلق اساسا بطلب التصحيح او القيد ومحتوى الطلب ،كما يقوم بتحميل الوثائق المرفقة بالطلب ، بعد رقمنتها بواسطة جهاز المسح الضوئي .

- تتلقى المصلحة المعنية على مستوى وزارة العدل والتي يشرف عليها قاض ملف التصحيح الإلكتروني ،لتقوم بدورها بإرساله الكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة بالتصحيح .

المرحلة الثالثة :

دراسة طلب التصحيح والفصل فيه :

- يتولى قاضي مكلف بالحالة المدنية على مستوى الجهة القضائية المختصة ،دراسة الطلب ومعالجته بتطبيق تسيير الملف القضائي ،في الجزء الخاص بطلبات تصحيح الحالة المدنية ،بعد أن يقوم وكيل الجمهورية إتماساته المكتوبة حوله (عريضة توقع إلكترونيا ضمن التطبيقة) .

- يتم إصدار أمر قضائي موقع إلكترونيا بشان الطلب (يتضمن التصحيح او القيد أو رفض الطلب).

ويرسل إلى وكيل الجمهورية بصفة آلية ليسعى في تنفيده .

- تقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر الفاصل في طلب التصحيح أو القيد إلكترونيا إلى المصالح المعنية بوزارة العدل ،لتتولى بدورها إرساله إلى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بتنفيده ،إذ يظهر بواجهة التطبيقية الخاصة بالتصحيح على مستوى :

(ا)- الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية الموجود على مستواها سجل الحالة المدنية محل إجراء التصحيح أوالقيد.

(ب) الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية محل إيداع الطلب (التبليغ المعني) .

ومن جهة أخرى يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر (المتضمن التصحيح أو القيد) بصفة آلية إلى المصالح المعنية بوزارة الشؤون الخارجية لتتولى تنفيده بالتآشيرة على السجلات المودعة على مستواها (الأصل الثاني من السجل) .

المرحلة الرابعة :

تتمثل في تنفيد أمر التصحيح :

- يتم عن طريق تأشير ضابط الحالى المدنية في الخارج بمضمون التصحيح على هامش العقد ، في سجل الحالة المدنية الموجودة على مستوى المركز الدبلوماسي أو القنصلي .

- يتم تبليغ الطرف المعني بالأمر الصادر ،سوى تضمن التصحيح أو رفض الطلب .

بيان الإجراءات المتبعة :

يقوم العون الدبلوماسي بالدخول إلى البوابة الإلكترونية لوزارة العدل(https ://portail .mjustice.dz)

ثم يستعمل إسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين له سابقا ، وذلك وفق الصورة البيانية التالية:

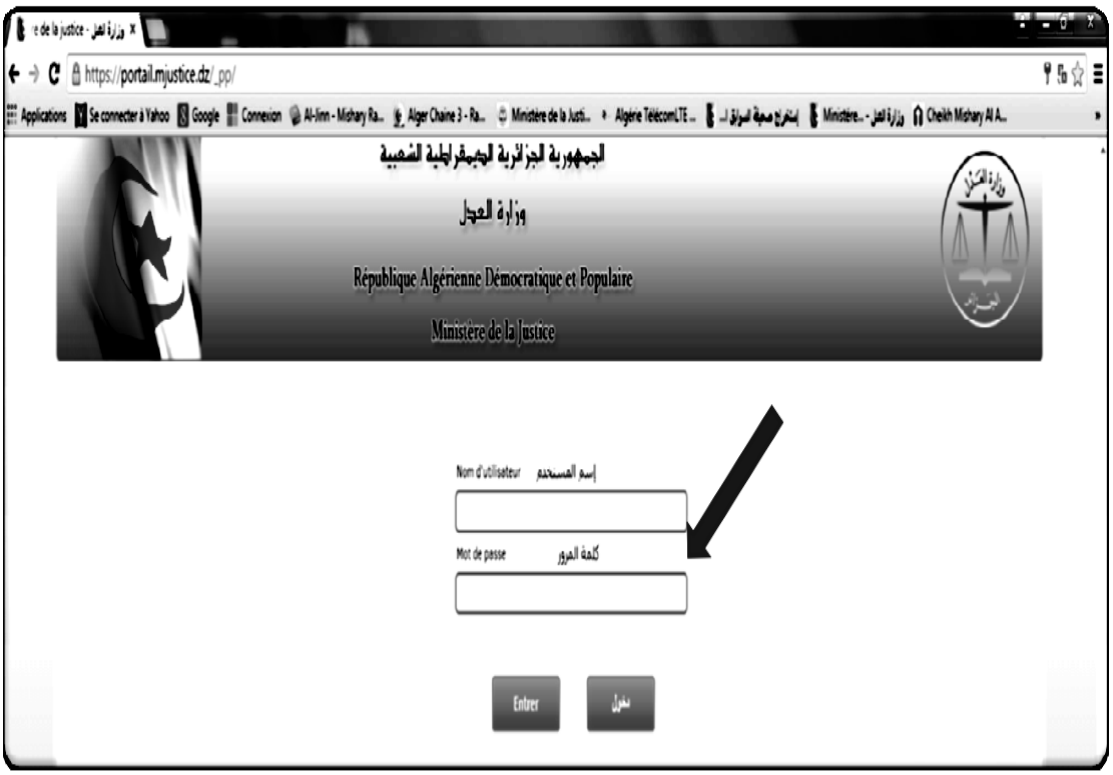

- بعدها يضغط على الزر الدي يسمح له بأختيار النافدة الخاصة بهده العملية ،كما هو موضح في الصورة البيانية التالية .[1]

1- عبد الحكيم عكا ، **آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج**،مرجع سابق .

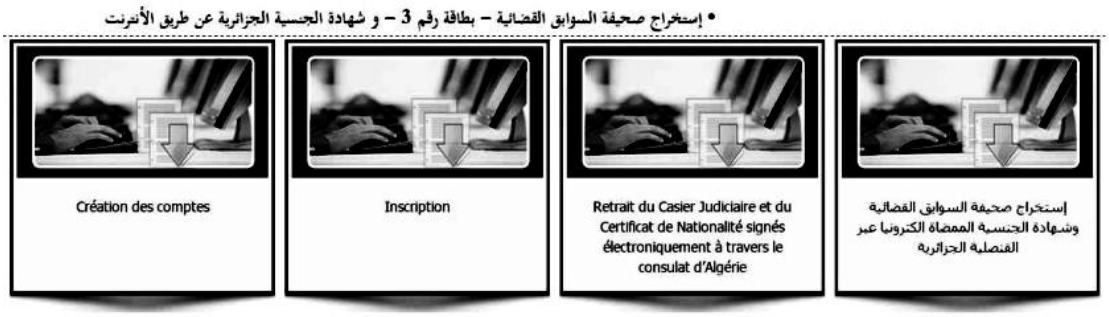

- يقوم العون الدبلوماسي بإدخال إسم المستخدم وكلمة مرور آخرين ، للتمكن من الدخول إلى واجهة التطبيق الخاصة بالتصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج.

- يقوم العون الضغط على الزر الدي يسمح له بإختيار النافدة الخاصة بعملية التصحيح ،وفق ماهو موضح بالصورة آدناه .

- يضغط العون على الزر الذي يسمح له بإضافة طلب جديد (الإشعار بالإستلام)، كما هو موضح في الصورة البيانية التالية :

- في هده المرحلة يقوم العون الدبلوماسي بملء البيانات التي تظهر على الواجهة ،وتتعلق بالطالب (01) وبطلب التصحيح (02) .

- قد يتعلق الطلب بقيد (ملاد، زواج أو وفاة) ، وهنا يقوم العون بملء البيانات الخاصة بذلك ،بعد إختيار (القيد) ضمن خانة نوع الطلب المبينة أدناه .

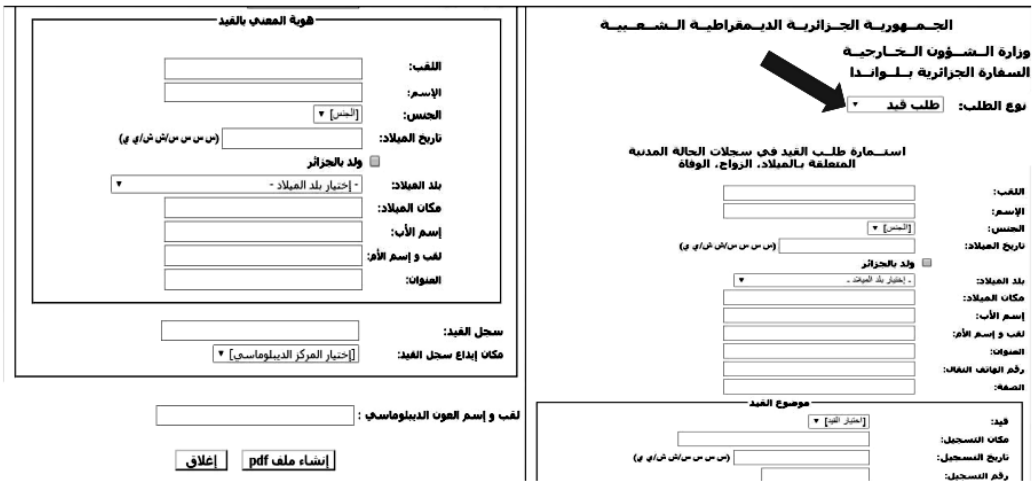

- يتم من خلال هده البيانات إنشاء ملف في شكل(pdf).

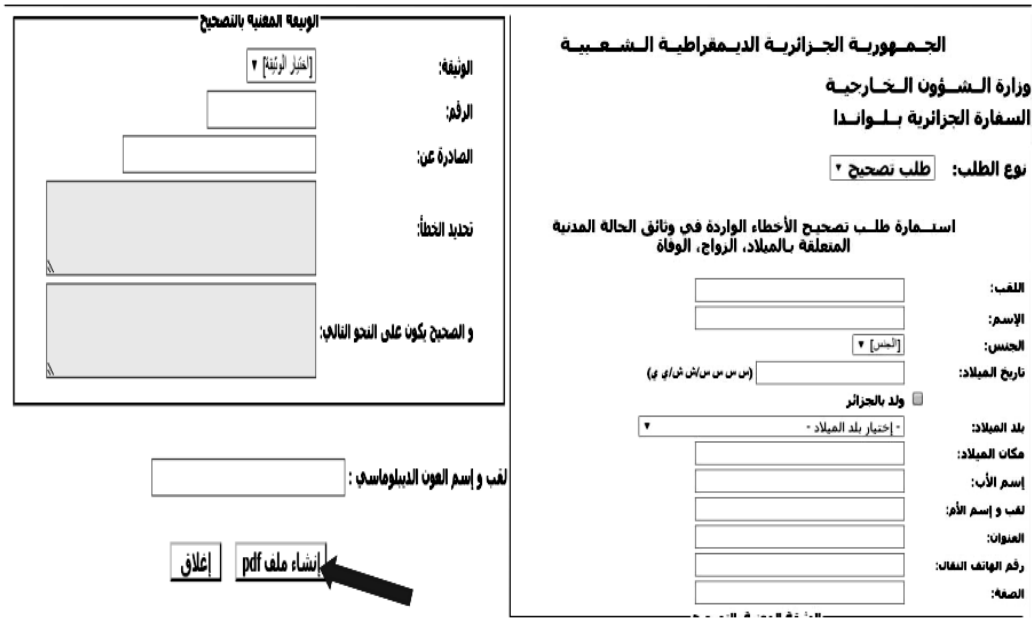

يتم تحميل هدا الملف (إشعار بإستلام طلب التصحيح) من طرف العون ، الذي يشهد فيه على ما تلقاه من طالب التصحيح [1].

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الخارجية
السفارة الجزائرية بلواندا

إشعار باستلام طلب تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية
المتعلقة بالميلاد، الزواج، الوفاة

رقم الطلب: 2016/5061/14
اللقب: بن عودة
الإسم: حسن
الجنس: ذكر
تاريخ الميلاد: 1970/04/08
مكان الميلاد: سيدي مخلوف ولاية الأغواط
إسم الأب: العيد
لقب و إسم الأم: ساسي زوينة
العنوان: 30 شارع الإستقلال
الصفة: مغترب

الوثيقة المعنية بالتصحيح: عقد الميلاد
الرقم: 2222/111
الصادرة عن: بلدية سيدي مخلوف
تحديد الخطأ: خطأ في إسم الأم
و الصحيح يكون على النحو التالي: ساسي زليحة

إستلم الطلب بتاريخ: 2016/06/11

لقب و إسم العون الديبلوماسي
عياد علي

1- عبد الحكيم عكا ، **آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج**،مرجع سابق .

- يقوم العون بعد ذلك بالضغط على زر(إرسال المرفقات) ،الموضح في الصورة البيانية التالية :

ليقوم العون على إثر دلك ، بتحميل كافة الوثائق المشكلة لملف التصحيح (إشعار بإستلام طلب التصحيح والمرفقات) وإرساله إلكترونيا إلى المصلحة المختصة بوزارة العدل .

- بعد الإرسال تظهر نافدة تتضمن عبارة (هل انت متاكد من كل المعلومات المدخلة) ، لتنبيه العون بالتأكد من صحة كافة البيانات والوثائق قبل إرسالها .

- بمجرد وصول الملف إلى المصلحة المختصة بوزارة العدل تقوم بإرساله إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه ،إذ يظهر على واجهة التطبيقة الخاصة بالتصحيح .

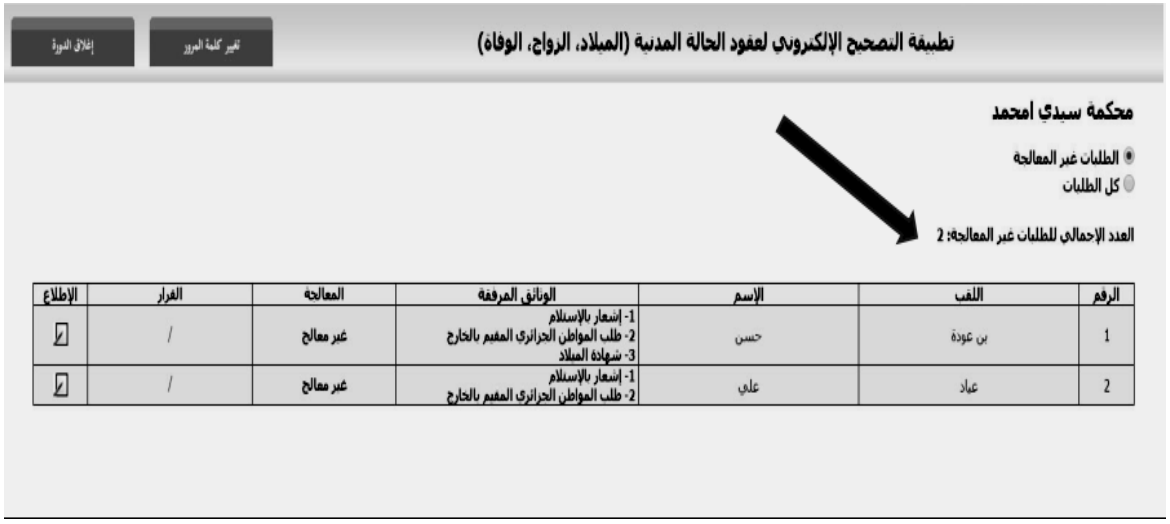

- عند وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة ، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير عريضة (ضمن تطبيقة تسيير الملف القضائي) ، تتضمن إلتماساته حول طلب التصحيح أو القيد توقع إلكترونيا ، وترسل إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية .

مجلس قضاء: الجزائر
نيابة وكيل الجمهورية
محكمة: سيدي محمد

مصلحة الحالة المدنية

رقم الملف: 005785/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عريضة بخصوص طلب تصحيح و ثيقة الحالة المدنية

إلى السيد/ رئيس (ة) محكمة : سيدي محمد

يتشرف السيد/ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة بأن يعرض عليكم.

الطلب المقدم من طرف المدعو: **ماموني زينة**

الرامي إلى تصحيح وثيقة: ميلاد الصادرة بتاريخ: 08/10/1975

بـ : سا دي دي فوج - فرنسا تحت رقم : 09/1975

و المسجلة بوزارة الشؤون الخارجية المديرية العامة للشؤون الخارجية

القنصلية الجزائرية بـ: ستراسبورغ

تحت رقم : 09/1975 بتاريخ: 08/10/1975

للمسمى (ة): **ماموني زينة**

بينما ثبت من المستندات المرفقة و التحقيق الذي أجري:

فيما يتعلق بـ:.تاريخ ميلاد المعنية : 1975/10/08

- بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالطلب.

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم : 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 09/08/2014.

نلتمس

تصحيح الوثيقة المذكورة أعلاه.

للمسمى (ة): **ماموني زينة**

الكتابة السابقة للإسم واللقب

ليصبح.تاريخ ميلاد من الآن فصاعدا : 1974/10/08

بدلا من : 1975/10/08

و الباقي بدون تغيير

وأن يأمر بالا يجري تسليم نسخة من العقد إلا مع التصحيح المأمور به.

الختم

وكيل الجمهورية

امضاء : منوريني محمد كمال الدين
الصفة : وكيل جمهورية مساعد
الجهة القضائية : محكمة سيدي امحمد
تاريخ : 14:12:12 2016-06-26

- يقوم القاضي المكلف بالحالة المدنية بالدخول إلى تطبيقة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجل الحالة المدنية ، للجزاءريين المولودين والمقيمين بالخارج ،للطلاع على الطلب والفل فيه .

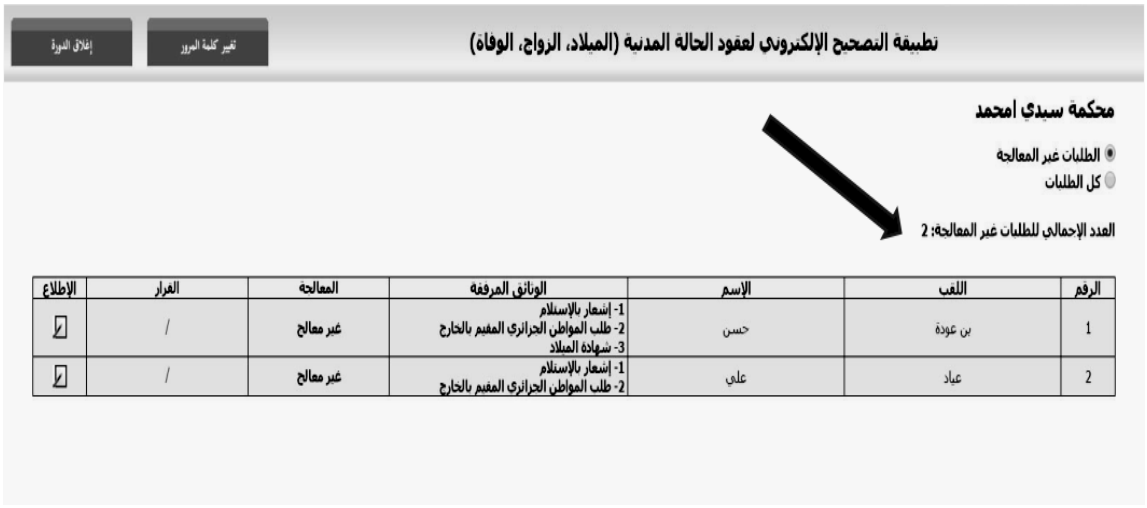

-بعدها يقوم القاضي بالضغط على الزر الذي يسمح له بالإطلاع على مضمون ملف الطلب غير المعالج كما هو موضح بالصورة البيانية أدناه .

- تظهر بعد ذلك إستمارة تشمل كافة البيانات المتعلقة بطلب التصحيح (01) والوثيقة المراد تصحيحها (02) وبأسفل الإستمارة توجد كافة الوثائق المرفقة التي يمكن للقاضي فحصها بمجرد النقر عليها .

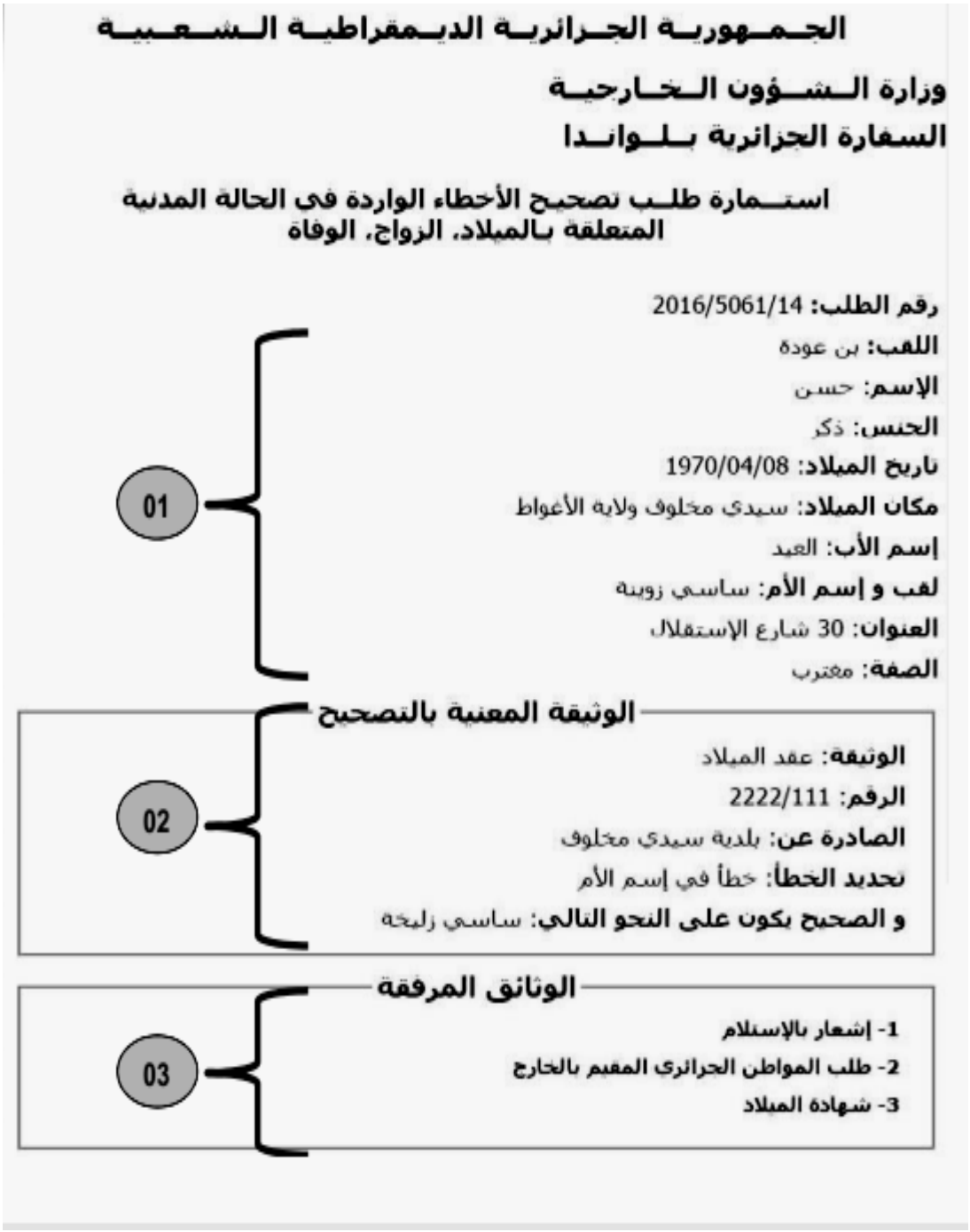

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الخارجية

السفارة الجزائرية بلواندا

استمارة طلب تصحيح الأخطاء الواردة في الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، الوفاة

01

رقم الطلب: 2016/5061/14

اللقب: بن عودة

الإسم: حسن

الجنس: ذكر

تاريخ الميلاد: 1970/04/08

مكان الميلاد: سيدي مخلوف ولاية الأغواط

إسم الأب: العيد

لقب و إسم الأم: ساسي زوينة

العنوان: 30 شارع الإستقلال

الصفة: مغترب

02

الوثيقة المعنية بالتصحيح

الوثيقة: عقد الميلاد

الرقم: 2222/111

الصادرة عن: بلدية سيدي مخلوف

تحديد الخطأ: خطأ في إسم الأم

و الصحيح يكون على النحو التالي: ساسي زليخة

03

الوثائق المرفقة

1- إشعار بالإستلام

2- طلب المواطن الجزائري المقيم بالخارج

3- شهادة الميلاد

- يقوم القاضي بدراسة طلب التصحيح أو القيد والفصل فيه بأمر قضائي الموقع إلكترونيا .

مجلس قضاء: الجزائر
محكمة: سيدي محمد
رئاسة المحكمة
مصلحة الحالة المدنية
رقم الملف: **005786/16**
رقم الفهرس: **02601/16**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتصحيح وثيقة الحالة المدنية

نحن: **حاجب هيام** القاضي (ة) المكلف (ة) بالحالة المدنية.

- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المدعو (ة): **حجايجي سلوى**

الرامي إلى تصحيح شهادة: **الميلاد**

- بعد الإطلاع على الوثائق المؤيدة للطلب.

- و بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية الرامية إلى تصحيح وثيقة:

الميلاد الصادرة بتاريخ: **27/04/1968** بـ: **تونس**

المسجلة بالقنصلية الجزائرية بـ: **تونس**

تحت رقم: **1174** بتاريخ: **05/12/1962**

فيما يتعلق بـ:لقب ام المعنية

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 09/08/2014.

نـأمـــر

بتصحيح وثيقة شهادة: **الميلاد** المسجلة بالقنصلية الجزائرية **تونس**

تحت رقم: **1174** بتاريخ: **05/12/1962**

للمسمى (ة): **حجايجي سلوى**

ليصبح لقب ام المعنية من الآن فصاعدا : بجادي / BADJADI
بدلا من: يحادي / YAHADI
و الباقي بدون تغيير

الكتابة السابقة للإسم واللقب

و نأمر بالتأشير بهذا التصحيح على هامش العقد بدفتر الحالة المدنية المودع على مستوى وزارة الشؤون الخارجية/ القنصلية العامة / الممثلية الدبلوماسية.

الختم المكلف بالحالة المدنية

إمضاء : هيام حاجب
الصفة : قاضي
الجهة القضائية : محكمة سيدي محمد
تاريخ : 14:30:04 2016-06-26

- يقوم القاضي بملء الجزء الخاص بالإجابة عن الطلب وتحميل الامر الموقع إلكترونيا ،على مستوى تطبيقة التصحيح .

- يتولى وكيل الجمهورية إرسال الامر الموقع إلكترونيا إلى المصلحة المختصة بوزارة العدل، التي تحيله بدورها إلى الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية :

(أ)- الموجود على مستواها سجل الحالة المدنية ،(لتنفيد الامر) .

(ب)- مكان إداع الطلب (لتبليغ المعني) في الأخير يظهر الملف (الأمر) على شاشة العون الدبلوماسي أو القنصلي(ضمن الطلبات المعالجة) ، لطباعته وتنفيده من طرف ضابط الحالة المدنية المختص بالخارج .

في حالة نقص وثيقة ضرورية للفصل في طلب التصحيح أو القيد ، يمكن للقاضي أن يأمر المعني بإرفاقها ، وفي هده الحالة ترسل هده الوثيقة إلكترونيا بنفس طريقة إرسال الطلب أول مرة ،ودون الحاجة إلى إداع طلب جديد (تابعة للطلب الأصلي وتاخد نفس رقمه) .

- إذ يظهر الملف الذي أمر فيه القاضي بإستكمال الوثائق ، على شاشة العون ضمن "الطلبات في إنتظار إستكمال الملف " ، وفق ماهو موضح بالصورة البيانية أدناه .

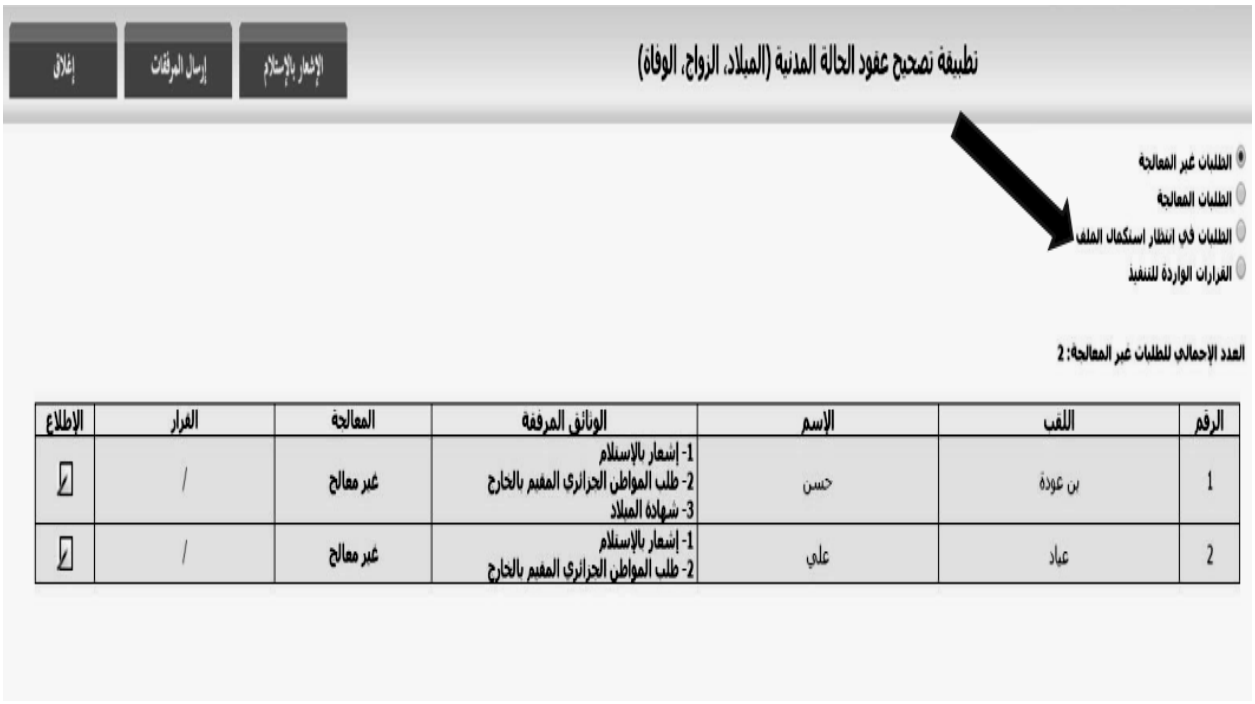

- يقوم العون بالضغط على زر (إرسال المرفقات) ليقوم بعد دلك بتحميل الوثيقة الإضافية وإرسالها وفق ما هو موضح بالصورة البيانية أدناه .

- السوار الإلكتروني (1)**:**

شرعت المحكمة الابتدائية بتيبازة رسميا في استعمال السوار الإلكتروني في تجربة تعد الأولى عربيا و الثانية إفريقيا تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة و عصرنتها من خلال توظيف تكنولوجيات الإعلام و الاتصال حسب المدير العام للعصرنة بوزارة العدل.

ويأتي العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كجزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت الذي لطالما شكل موضوع "انتقاد" في جميع دول العالم حيث يتعارض و يتناقض مع قاعدة قرينة البراءة حسب توضيحات النائب العام لمجلس قضاء تيبازة.

و أضاف المسؤول أن الإجراء من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي مبرزا سلسلة الإنجازات التي تحققت لعصرنة القطاع ما يؤكد كما قال حرص وزارة العدالة على احترام حقوق الإنسان.

و خلال عرض استعمال السوار الإلكتروني قدمه مدير العصرنة بمجلس قضاء تيبازة على القضاة و أعوان الضبطية القضائية ،أن هذا استعمال يعد خطوة "كبيرة" تمهد مستقبلا لتعويض الحبس الاحتياطي حيث يعني في هذه المرحلة تعويض إجراء الرقابة القضائية فقط.[1]

1**عصرنة قطاع العدالة** ،موقع وزارة العدل الجزائرية، متوفر على العنوان التالي :

http ;//www.arabic.mjustice.dz/ ?=refom4

وأضاف ذات المسؤول أن الإجراء دخل الخدمة كمرحلة "نموذجية" بعد تجارب "ناجحة" بمحكمة تيبازة على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي المحاكم التابعة لاختصاص مجلس قضاء تيبازة قبل أن يتم تعميمها على باقي محاكم الوطن مبرزا أنه يحتوي على نظام تأمين عالي المستوى و تم استحداث تطبيقاته المعلوماتية بكفاءات جزائرية مائة بالمائة.

ووصف الإجراء ب"الثورة" التي تضاف لسلسلة تدابير العصرنة سيما منها الإمضاء الإلكتروني و استخراج صحيفة السوابق العدلية و شهادة الجنسية و تصحيح الحالة المدنية عن بعد أي عن طريق الانترنت.

و أكد أن حرص وزير العدل على تجسيد المشروع الذي يحفظ كرامة الإنسان بعيدا عن السجن الاحتياطي إلى حين محاكمته يجعل الجزائر الأولى عربيا و الثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا و عدد من الدول الأوروبية و الولايات المتحدة.

كما يهدف إجراء السوار الإلكتروني إلى تدعيم الرقابة القضائية و توسيع نطاقها و ضمان احترام المتهم لالتزاماته و المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق و تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية إلى جانب السماح للمتهم بممارسة حياته العائلية بصفة عادية و مزاولة نشاطه المهني أو الدراسي و حمايته من الانحراف الاجتماعي و النفسي إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

و يحتوي السوار الالكتروني على خصائص تقنية تسمح له بمقاومة الماء إلى أعماق تتجاوز ال30 مترا و درجات الحرارة العالية و الاهتزازات و الذبذبات و الصدمات و التمزق و القطع و الفتح و مقاوم للأشعة فوق البنفسجية و مزود بعازل مصنوع من القماش لحماية كاحل الرجل من الحساسية.

وبخصوص مدى تأمين النظام أكد مدير العصرنة بوزارة العدل أن مختلف الأنظمة المعلوماتية بالوزارة مؤمنة بشكل عالي المستوى مشيرا إلى إفشال خلال السنة الجارية 1 مليون محاولة اختراق لمختلف الأنظمة المعلوماتية التابعة لوزارة العدل.

وقال إن مصدر محاولة الاختراقات الفاشلة المقدرة ب1 مليون جاءت من خارج الوطن فيما قدر عدد الاختراقات من داخل الوطن ال60 ألف محاولة فاشلة تشكل حاليا موضوع متابعات قضائية ما يؤكد نجاعة أنظمة التأمين التي تعمل عليها كفاءات جزائرية مائة بالمائة.

- البطاقة المهنية البيومترية :

إن مشروع استحداث البطاقة المهنية البيومترية، يرمي إلى منع كل محاولة تزوير، لهذه الوثيقة من جهة، و لمواكبة وتيرة العصرنة التي يعرفها القطاع من جهة أخرى. وأوضح البيان، ان الوزارة اعتمدت مشروع البطاقة المهنية البيومترية، القائمة على إنشاء وشخصنة بطاقة مهنية مؤمنة معتمدة، على تكنولوجيا.

البطاقة الذكية بطاقة ذات شريحة. ومن بين خصائص هذه البطاقة، يضيف البيان، تخزين المعومات المتعلقة بالمسار المهني للقاضي ومستخدمي قطاع العدالة، بطريقة مؤمنة تتيح التوقيع الإلكتروني للمعطيات المخزنة، من خلال الشهادة الإلكترونية الرقمية، التي توفرها الحلول التقنية الخاصة بوزارة العدل.واشار البيان، الى ان الوزارة ترمي من خلال هذا الاجراء الى منع كل محاولة تزوير للبطاقة، عن طريق سرية المعلومات، التي لا يمكن قراءتها من طرف جهاز غير معتمد من طرف وزارة العدل. وتهدف وزراة العدل، من خلال استحداث هذا النموذج إلى تمكين القضاة والمستخدمين، من الحصول على كافة المعلومات والشهادات والوثائق، المتعلقة بمسارهم المهني دون التنقل إلى مقر وزارة العدل. كما ترمي أيضا إلى تسهيل تسيير الموارد البشرية، عن طريق التحيين الآني للمعلومات المهنية باستعمال تكنولوجيا، مؤمنة تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات والتخلص من الدعائم الورقية. وذكر البيان، أن مشروع البطاقة المهنية البيومترية يندرج

في إطار مواصلة لمسار الإصلاحات في قطاع العدالة، والتي أقرها رئيس الجمهورية، وتكملة لبرنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، من خلال الإستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والإتصال، لا سيما في مجال إدارة وتسيير الموارد البشرية.

المطلب الثالث :الافاق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر(1) :

تسعى وزارة العدل من خلال برامجها المستقبلية ، إلى العمل على تعزيز ثقة المواطن والجهات القضائية ، من خلال تكريس مصداقية وتفعيل أدائه ، بطريقة مثلى وفعالة ،ويتجلى دلك في الاتي :

(أ)- نظام قضائي فعال وقريب من المواطن :

(1)- القضاء المدني:

يتجلى دلك من خلال :

- تسهيل لجوء المواطن للعدالة والتقليل من الاعباء المالية التي تقع على عاتق المتقاضي .
- تبسيط أكثر لإجراءات التبليغ والتنفيد وسير الخصومة .
- تفعيل الجور الإجابي للقاضي مع مراعاة مبدأ الحياد .
- إعتماد الطريق الإلكتروني في بعض الإجراءات (رفع الدعوى ،تبادل العرائض والوثائق).

(2)- القضاء الجزائي :

- إعتماد نظام الأوامر الجزائية للتخفيف من حجم القضايا .

تفعيل دور النيابة وتعزيزها .

- إستعمال نظام المحاكمة المرئيى عن بعد .
- تبسيط إجراءات الطعن بالنقض .

(3) - مكافحة الجريمة بفعالية في إطار الإلتزلم التام لحقوق الإنسان :

من خلال :

- تعزيز قرينة البرائة .
- تعزيز حق المشتبه فيه من خلال التوقيف للنظر . [1]

---

1 وزارة العدل ، **السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق** ،وزارة العدل ،2015 ،ص2 .

- التأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت ،وتعزيز سلطة قاضي الحكم في حماية الحريات (إستحداث نظام المثول الفوري وإسناد سلطة الإبداع في الحبس لجهة الحكم ،بدلا من النيابة في الجنح المتلبس بها).

- وضع منظومة تضمن حماية الشهود والمبلغين .

- تدعيم حقوق الدفاع في جميع مراحل الإجراءات .

- إدخال نظام الوساطة .

- إعداد مشروع قانون يتعلق بالإثبات بالبصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية ، قصد تسهيل التعرف على هوية مرتكبي الجرائم .

- توسيع الإختصاص الإقليمي للقضاء الوطني للجرائم المرتكبة خارج الإقليم ، إضرارا بالمصالح الأساسية للجزائر ورعاياها ، في إطار مبادئ القانون الدولي .

(4)- تكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الإقتصادية ، والمعايير والأليات الدولية :

من خلال :

- تعديل القانون التجاري والجزائي ،لتسهيل مناخ الإستثمار والأعمال ،عن طريق مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات .المشتركة ،لاسيما التحديد الدقيق لهيئاتها ، وتسهيل تسييرها وإدارتها .

- مراجعة وتحديث الأحكام المتعلقة بالتأمينات العينية والشخصية ،وجعلها مواكبة للتطورات الإقتصادية والدولية .

- استكمال إبرام الإتفاقيات الثنائية في المجال المدني والتجاري ،والمجال الجزائي وتسليم المجرمين.

- إبرام إتفاقات أخرى بالتعاون المؤسساتي بهدف تبادل التجارب والخبرات بين وزارة العدل ونظيراتها .

- مراجعة الأحكام المتعلقة بالملكية .

(5) ترقية الموارد البشرية:

تكمن أهمية هذا المحور في منح العدالة الوسائل البشرية الكفيلة بأداء الرسالة المنوطة بهاعلى أكمل وجه، ومسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتم ع على أكثر من صعيد لاسيما ما أفرزته العولمة والتفتح الاقتصادي والتطور التكنولوجي ، و بالنتيجة تحقيق عدالة ذات نوعية وتقديم خدمة عمومية في مستوى تطلعات المواطن، و هذا من خلال:

– تدعيم القطاع بالعنصر البشري المؤهل:

وهذا بتزويد الجهات القضائية بالتعداد اللازم من القضاة و الموظفين من أسلاك أمانات الضبط، بغرض التحكم بصفة أحسن في حجم النشاط القضائي، مع إعطاء أهمية للأسلاك التقنية، كالأرشيف والإحصائيات والإعلام الآلي، للتحكم في حسن إدارة وتنظيم مرفق العدالة.

– رفع مستوى الأداء القضائي لضمان أحسن توافق بين الكفاءات و تطور حاجيات المرفق القضائي :

و ذلك من خلال التدابير الجارية و المتمثلة في:

– إعادة النظر في سياسة التكوين القاعدي للقضاة، و التي تشمل على الخصوص:

– مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، بفتح مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء لحاملي شهادة البكالوريا مع رفع مدة التكوين.

– ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.

– تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين.

– مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.

– تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي.

– التركيز على التداريب الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة لتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار.

–مواصلة تعزيز برامج التكوين التخصصي لفائدة القضاة الممارسين على مستوى معاهد متخصصة وجامعات بالداخل وبالخارج، حول مجالات ذات أولوية، أهمها :

قانون الأعمال، القانون الجزائي الاقتصادي ، قانون التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، الجريمة المعلوماتية، والملكية الفكرية، وقد استفاد من هذا النمط من التكوين 868 قاضيا[1]

---

1 وزارة العدل ، مرجع سابق ،ص2 .

منهم222 قاضيا بالجامعات الأجنبية(فرنسا وبلجيكا.)

-توسيع التعاون الدولي في مجال التكوين لفائدة القضاة والإطارات مع مختلف الدول والمنظمات الدولية بإستغلال كل فرص التكوين المتاحة،للاستفادة من التجارب والخبرات الأجنبية.

-تعزيز برامج التكوين المستمر في مختلف المجالات لاسيما ما تعلق منها بالمستجدات القانونية والممارسات القضائية المثلى، بتنظيم دورات تكوينية بالمدرسة العليا للقضاء،ملتقيات وأيام دراسية، فضلا عن برامج المحاضرات التي ينشطها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و القضاة الذين إستفادوا من التكوين التخصصي، مع استعمال تقنية المحاضرة المرئية عن بعد لتوسيع الاستفادة.

(6) - تحسين الخدمات المرفقية وتسهيل اللجوء إلى العدالة :

من خلال:

وبذلك ستتمكن مصلحة الأرشيف القضائي من أداء خدمتها العمومية على أحسن وجه تجاه المواطن الذي سيساعده الامر في الحصول على وثيقة ما أو استكمال ملف قضائي له أهمية بالغة:

-ضمان تكوين نوعي لموظفي أسلاك أمانات الضبط للرفع من معارفهم ومهاراتهم إذ أصبح التكوين شرطا للتوظيف، هذا بالإضافة إلى برامج التكوين المستمر والتخصصي في مختلف المجالات لاسيما الشباك الموحد، الاستقبال والتوجيه والتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة.

-تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى لفائدة الموظفين التقنيين وأمناء الضبط حول أدوات عصرنة العدالة وضمان الاستغلال الأمثل لقواعد المعطيات.

-تجسيد ازدواجية القضاء(القضاء العادي والقضاء الإداري)بتنصيب 38 محكمة إدارية وتدعيمها بالعنصر البشري الضروري لأداء المهام المنوطة بها.

-استكمال تنصيب المجالس القضائية المتبقية.

من خلال التجربة الجزائرية لعصرنة قطاع العدالة ، والتي ترتب عنها إتخاد جملة من الخطوات على مسار الإصلاح، التي شرع في تجسيدها مند عام 2000م، مع قيامها بعمليات إصلاح هامة من بينها تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة وإستعمال التكنولوجيات الحديثة ، وقد أستهدفت الخطوات الإصلاحية ضمان إستقلالية القضاء ،وتسهيل اللجوء إليه لجعل الإجراءات القضائية

أكثر بساطة ومرونة ،وتفعيل دور القضاء وضمان مصدقيته عند الفصل في النزاعات في أجال معقولة ،وقد شملت عملية إصلاح العدالة بعد دراسة الوضعية اربعة جوانب أساسية .

أثمر مسار الاصلاح في الجزائر الذي شرع فيه سنة 2000 ،ذلك بتبوئها مكانة هامة عالميًا ،من خلال تنفيذ الاحكام القضائية التي تعد معيار أساسي في تقييم جهاز العدالة في أي بلد ، حيث أن هذه النتائج المحققة لم تكن صدفة ، بل ما شرع فيه من مسار الاصلاح الذي تجسد في جملة من الخطوات لعصرنة قطاع العدالة ،بإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة ،بهدف تحسين الخدمة وتسهيل اللجوء إليها ،بتبسيط الاجراءات القضائية لتكون أكثر مرونة وبساطة ،لضمان مصداقية وتفعيل دور القضاء في الفصل في النزاعات في أجال معقولة ، وبعد دراسة الوضعية اقترحت اللجنة المخصصة لهذا الغرض أربعة جوانب أساسية ،حيث لاتزال الجهود الاصلاحية مستمرة لا سيما فيما يتعلق بالشق الخاص بتحسين نوعية الموارد البشرية وترقيتها ، من خلال الجوانب القانونية ،وتطوير الهياكل والوسائل وإصلاح المؤسسات العقابية لتحسين ظروف الحبس.

وترتب على إدخال تقنية الرقمنة في قطاع العدالة ، إزالة بعض الظواهر المتعلقة بأمراض البيروقراطية بتهيئة مختلف المحاكم الموزعة على المجالس القضائية عبر الوطن ،حيث زودت بمختلف التكنولوجيا الحديثة ،وإعادة تصميمها الداخلي وتوسيعها ،وبهذا زالت الصورة المبهمة وأجواء الفوضى ،التي كانت تميز ملامح المحاكم الجزائرية ،ليحل محلها جو النظام والسرعة في الاداء ،من خلال الشبكة الوطنية للإعلام الآلي التي تربط مختلف الجهات القضائية ،ويسهل للقاضي وهيئة الدفاع والمتقاضي بالإطلاع على القضايا والوثائق القضائية من صحيفة السوابق العدلية وغيرها عبر الهياكل القضائية في جميع الولايات ،بفضل المركز الوطني الذي أنشاء سنة 2004 ،كما تم تنصيب كاميرات مراقبة لمراقبة عمل الموظفين وكتاب الضبط وغيرهم ، بعد تسجيل تهاويًا وتأخيرًا في أداء مهامهم ،ورغم كل هذه الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية ،لا يزال قطاع العدالة يواجه تحديات كبيرة في مجال مكافحة الفساد وتجسيد الآلية التي وضعت لهذا الغرض . [1]

---

1 وزارة العدل ، **مرجع سابق** ،ص3.

الخـــــــــــــــــاتمة :

ختامًا لهذه الدراسة ،والتي من خلالها سنحاول الاجابة على التساؤل الرئيسي والمتمثل: في إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية كنموذج على قطاع العدالة في الجزائر ؟

إنطلاقًا من المفاهيم المختلفة للخدمة العمومية والرقمنة ، لعديد الباحثين والمفكرين للوصول إلى مفاهيم موحدة ،ونظرًا للثورة العلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والعولمة المتقدمة والمتسارعة والمتغيرة بإستمرار ،وثقافة المجتمعات ،وحتى متطلبات تطبيق هذه التكنولوجيا في شتى المجالات ،أصبح من المستحيل الوصول إلى مفاهيم شاملة لكل من الخدمة العمومية من جهة والرقمنة من جهة أخرى ،نظرًا للتلاحم والتكامل بينهما ،والذي أصبح ضرورة ملحة تفرضه عوامل ومؤثرات خارجية وداخلية تحول دون ذلك، أما فيما يخص دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية ، يتضح ذلك من خلال دخول الرقمنة كتقنية حديثة في مجال الخدمة العمومية ،حيث أن التكنولوجيا الرقمية تتطور بسرعة عالية جدًا ،ومتطلباتها تتسارع وتتغير معها ،وهنا يظهر دور الامكانيات المادية بإعتبارها أساس يرتكز عليه القائمين لتبني أي مشروع قد يساهم في تحقيق الأهداف ،وتحسين الخدمة العمومية ،إضافة إلى ثقافة المجتمع ،والتي هي الأخرى تلعب دورًا هامًا في تسهيل تبني هذه التكنولوجيا والتعامل معها بكل جدية ، من خلال نتائجها التي تظهر وتعبر على مدى درجة نجاح وأداء الخدمة العمومية ،أما العامل الاخروالذي قد يؤثر في تحسين الخدمة العمومية ، البيئة المحيطة بموقع الدولة الجغرافي ،لتسهيل عملية الاتصال مع المصدر الاصلي لهذه التكنولوجيا ،حيث أن عامل المسافة ودوره في تسهيل التنقل وسرعة الاتصال سوى بين المؤسسات التابعة أو المعاملة خارجية أو داخلية وكذا حجم إقليم الدولة وكثافتها السكانية ،يؤثران على سرعة أنتشار وتعميم أي مشروع على كافة القطاعات المكونة لإقليم الدولة ،وعلى مختلف الطبقات الشعبية ،وهذا واضح من خلال التفاوت الكبير في درجة التطور والتقدم اللذان ينعكسان على مدى نجاح وتقدم أداء الخدمة العمومية لأي بلد، والجزائر على غرار الدول الأخرى من خلال تجربتها لعصرنة قطاع العدالة ،كنموذج على القطاعات الأخرى ما يلاحظ أن الحكومة الجزائرية ،خصصت لهذا المشروع إمكانيات مادية هائلة قد تفوق ميزانيات دول كبرى ومتقدمة

وفعلاً حققت تقدمًا كبيرًا في هذا المجال ، مست جوانب عدة غيرت من شكل وأداء هذا القطاع الحساس لخدمة المواطن والتقليل من معاناته وكسب رضاه ، إلا أن ما يعاب على هذا القطاع ، النقص الكبير في تكوين الموظفين والكوادر المؤهلة لهذا الغرض ،لأن في الجزائر تدخل التكنولوجيا قبل التكوين عليها وعلى الأجهزة المتطورة المصاحبة لها ،وهذا ما يفسر بطى إنتشار ومسايرة التحولات والتغيرات السريعة للعالم المتقدم ،إضافة إلى ثقافة المجتمع الجزائري ،حيث أن الكثير منه لا يولي إهتمام كبير لهذه التكنويوجيا إلا ما له علاقة بها ، أو لمصلحة خاصة أو في إطار عمله ،كما أن للجزائر مساحة جغرافية كبيرة ومتنوعة في حيث الطبيعة ،وتزايد الكثافة السكانية ،كل هذه العوامل حدت من تعميم التكنولوجيا على كافة إقليم الدولة ،وحتي اليوم هناك مناطق في الجزائر لا تحتوي حتى على فروع تابعة لمحاكم إبتدائية،ويفرض عليهم التنقل إلى مسافات بعيدة ،ولهذا يبقى نجاح وتطور التجربة الجزائرية مرهون بمدى تعامل الحكومة بفعالية لمعالجة هذه التحديات المذكورة ،حتى نستطيع الحكم على مدى نجاح هذا المشروع .

الفهـــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــة : ----------(1)

أساسيات الدراسة :

أهمية الموضوع . ----------(8)

أهداف الدراسة . ----------(9)

مبررات أختيار الموضوع .

الدراسات السابقة . ----------(10)

إشكالية الدراسة ، والتساؤلات الفرعية . ----------(11)

فرضيات الدراسة .

مناهج الدراسة . ----------(12)

تقسيم الدراسة . ----------(13)

صعوبات الدراسة ----------(14)

الفصل الأول : الإطار النظري للخدمة العمومية والرقمنة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للخدمة العامة .----------(15)

المطلب الأول : نشأة ومفهوم الخدمة العمومية .----------(17)

المطلب الثاني : خصائص وأنواع الخدمة العمومية .----------(20)

المطلب الثالث : أهمية الخدمة العمومية .----------(24)

المبحث الثاني : مفهوم وتطور الرقمنة .----------(25)

المطلب الاول : نشأة ومفهوم الرقمنة ----------(26)

المطلب الثاني :أشكال وفوائد الرقمنة .----------(32)

المطلب الثالث :عناصر ونمادج الرقمنة .----------(35)

الفصل الثاني : دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

المبحث الأول : متطلبات ومراحل تطبيق الرقمنة في مجال الخدمة العمومية .----------(38)
المطلب الأول : دوافع تطبيق الرقمنة في الخدمة العمومية .----------(40)
المطلب الثاني : متطلبات تطبيق الرقمنة في الخدمة العمومية .----------(42)
المطلب الثالث : مراحل تطبيق الرقمنة في الخدمة العمومية .----------(47)
المبحث الثاني : أثر دخول الرقمنة على الخدمة العمومية .----------(52)
المطلب الأول : واقع الإدارة التقنية في البيئة العربية .
المطلب الثاني :. مظاهر دخول الرقمنة على الخدمة العمومية.----------(53)
الطلب الثالث :.-- ومعوقات تطبيق الرقمنة على الخدمة العمومية ----------(56)

الفصل الثالث : التجربة الجزائية لعصرنة قطاع العدالة .

المبحث الأول : قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة .----------(66)
المطلب الأول : التطور التاريخي لقطاع العدالة في الجزائر .
المطلب الثاني : الهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر .----------(69)
المطلب الثالث : واقع قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة .----------(86)
المبحث الثاني : قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة .----------(89)
المطلب الأول : إستراتيجية الحكومة الجزائرية لعصرنة قطاع العدالة .
المطلب الثاني : الإنجازات التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع العدالة .----------(91)
المطلب الثالث : الأفاق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر .----------(117)

الخـــــــــــــــــــــاتمة :

قـــــــــائمة المراجـــــــــع

أولاً: الكتب باللغة العربية .

- أحمد، فرج احمد ، **الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها** .المملكة المتحدة : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،العدد 4 ، 2009.

- أحمد يس نجلاء ، **الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية** . القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2013 ،

- الرحباني عبير ، **الاعلام الرقمي (الالكتروني) .** الاردن : ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ط1، 2012 ،

- الطائي حميد ، العلاق بشير ، **تسويق الخدمات: مدخل وظيفي-استراتيجي تطبيقي**، عمان : دار اليازوردي للطباعة و النشر، 2008،

- الكبيسي، أحمد ، **تطور النظم الالية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية**. العربية 300 ، العدد 29 ، 2008 .

- الوافي أحمد أحمد ، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة**.الاسكندرية : جامعة الاسكندرية، 1992،

- ثابت ،عبد الرحمن إدريس ، **المدخل الحديث في الإدارة العامة** ،(د . ب. ن) ، الدار الجامعية ، 2001 .

- حجازي، السيد ، **اقتصاديات المشروعات العامة** .الاسكندرية : الدار الجامعية، 2004،

- عثمان سعيد بن عبد العزيز ،**إقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة** ،الإسكندرية : الدلر الجامعية ،2000

عودة، محمد أمين **إدارة المشروعات العامة (القضايا و الاستراتيجيات)**،الكويت: جامعة الكويت، 1997.

- ماضي محمد توفيق ، **تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في المنظمات الخدمية** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2005

- مطر المسعودي سميرة ، **معوقات تطبيق الادارة الالكترونية في ادارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية** ، المملكة المتحدة : الجامعة الافتراضية الدولية ،(د.س.ن.)

- يقطين سعيد ، **من النص الى النص مدخل الى جماليات الابدع التفاعلي** . بيروت : مركز الثقافي العربي ، ط1، 2005.

ثانيًا: الكتب باللغة الاجنبية

Chevalier,Jaques, le service public, Paris, press universitaire de France, 1971.

Kotler, Philip, Bernard Dubois,Marketing management, 9ème édition, Paris, 1997.

ثالثًا:الرسائل والمذكرات .

(أ)-الرسائل :

- براينيس عبد القادر ،**التسويق في مؤسسات الخدمة العمومية** ، اطروحة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر ،2006.

– مالك عصام العبسي احمد ، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية**، رسالة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2007.

(ب)-المذكرات :

- بوعنان، نور الدين ،**جودة الخدمات وأثارها على رضاء العملاء** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،2007.

ـ باشيوة، سالم ،**الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية** ، (مذكرة ماجستير) ، قسم علم المكتبات والتوثيق ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2008 ،

- مهري، سهيلة ، ،**المكتبة الرقمية في الجزائر**(دراسة للواقع وتطلعات المستقبل) ، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة قسنطينة ، 2005 ،

- شيخي ،شفيق ،**إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر** ،مذكرة ماجستير ،مدرسة الدكتوراه في القانون الاساسي والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر ،2010.

المقالات :

- وزارة الاقتصاد والمالية ،**برنامج الحكومة الالكترونية وتنزيله بوزارة الاقتصاد والمالية** ،مجلة المالية ،العدد 21 ،وزارة الاقتصاد والمالية ،المغرب ، 2014 .

- رفاع شريفة ،**نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية** ، مجلة الباحث ،عدد06 ،جامعة بجاية ،2008.

- خالص حسين، مريم ، **الحكومة الالكترونية** ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، وزارة المالية ،العراق ،2013،

- بلعيز، الطيب ، **دليل المتعامل مع العدالة**،الديوان الوطني للأشغال التربوية.(د ط)2010 .

- مشهور أحمد ، **تكنولوجيا المعلومات و أثرها على التنمية ألاقتصادية** ،المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية و الشبكات، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و ا لعلوم ،2003 .

- مزهودة عبد الملك ، **التسيير الاستراتيجي في السياق العمومي**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية، جامعة العقيد لخضر باتنة، ديسمبر 2004،

- المؤتمر العربي الخامس في الادارة الابداع والتجديد، **دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو المنظمات الرقمية** ، ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ، 2004 .

- الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ،**إرشدات مشاريع رقمنة مجموعات الحق العام في المكتبات ومراكز الأرشيف**،(تر ، هبة ملحم)،) الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ،2013 .

- بدوي عبد الصمد ، بدوي عبد القادر ،**الادارة الرقمية كابداع في التسيير وتميز منظمات الاعمال (مع الاشارة لنموذج الادارة الرقمية في المنظمات العربية)** ، بحث مرجعي ، 2010 .

- المؤتمر الدولي بشأن ، **ذاكرة العالم في العصر الرقمي للرقمنة والصون** ،المؤتمر الدولي ،2012 .
–عكا عبد الحكيم ،**المركز الوطني لانظمة المعلوماتية لوزارة العدل** ، موقع وزارة العدل الجزائرية .
- عكا عبد الحكيم ، **آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج**، موقع وزارة العدل الجزائرية .

المواقع الالكترونية:

- ياسر عادل ، الكنعاني ناصر ، **السلطة السياسية و دورها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي و السياسي**، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي :
www.alhadhariya.net

بن عياش رشيد ،**مفهوم المصلحة العامة** ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:-
www.ahewar.org

- شنوفي نور الدين ،**المناجمنت العمومي** ،**الهدف من دراسة المناجمنت العمومي** ،سلسلة دروس ،بحث متوفر على شبكة الانترنت على العنوان التالي:
http//www.campus.ufc.dz/.../Managment_publique_%20administrateur.pd

1 وزارة المواصلات والاتصالات، **سياسة حكومة قطر الرقمية** ،متوفر على العنوان التالي:-http://www.motc.gov.qa/ar/media-center/publications?field_document_type_tid=76

- **التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :**
http://www.wadilarab.com/t9365

- **الهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر** ،موقع و زارة العدل الجزائرية،متوفر على العنوان التالي : http ;//www.mjustice.dz

1التنظيم القضائي الجزائري، متوفر على المةقع الالكتروني التالي :

www . droit –dz . com /forum /showthread . php ?t=1217

وزارة العدل ، السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق ،وزارة العدل ،2015

–عن موقع وزارة العدل، متوفر على العنوان الالكتروني التالي:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=10472811

-عصرنة قطاع العدالة ،موقع وزارةالعدل الجزائرية، متوفر على العنوان التالي :

http ;//www.arabic.mjustice.dz/ ?=refom4